

جامعة الجزائر 03
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

آثار الفساد المالي
على الإصلاحات الاقتصادية
في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية.

إشراف الأستاذ الدكتور
علي خالفي

إعداد الطالب
علي حبيش

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا ممتحنا
عضوا ممتحنا
عضوا ممتحنا
عضوا ممتحنا

جامعة الجزائر 03
جامعة الجزائر 03
جامعة الجزائر 03
جامعة الاغواط
جامعة المدية
جامعة البليدة

أ.د. عبد القادر فاضل
أ.د. علي خالفي
د. باديس بن عائشة
أ.د. مقدم عبيرات
أ.د. عبد الوهاب رميدي
د. فارس مسدور

الموسم الجامعي 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي

الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)) الآية 205 من سورة البقرة.

الشكر و الإهداء

بداية فإن الحمد والشكر لله رب العالمين على كل نعمه وعلى توفيقه لنا لإتمام هذه الأطروحة.

ثم أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور " علي خالفي " الذي أشرف على إعداد هذه الأطروحة، وشجعتني بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمستمرة، و إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على تقييم هذه الأطروحة.

كما أهدي عملي هذا إلى:

الوالدين الكر يمين.

ابنتي الغالية نهال

زوجتي الفاضلة

إخوتي وجميع أفراد العائلة.

جميع الأصدقاء والزملاء.

إلى كل طالب علم.

الملخص

تهتم الأطروحة بدراسة العلاقة بين نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا أهم قطاعات الاقتصاد الجزائري ، خاصة في فترة التحول الاقتصادي نحو اعتماد قواعد اقتصاد السوق، وبين المظاهر السلبية لمختلف أشكال الفساد المالي .

سنحاول من خلال هذه الأطروحة أن نحدد مدى مساهمة الفساد المالي بكافة مصادره في خلق النتائج السلبية للإصلاحات الاقتصادية ، وبالتالي فإننا سنستعرض مسار تلك الإصلاحات وإبراز نتائجها الميدانية ، ثم نبين واقع الفساد المالي في الجزائر، لنحاول الربط بينه وبين نتائج الإصلاحات الاقتصادية ، مع بيان الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل مكافحته محليا عبر تشريعات قانونية وهيئات رقابية، ودوليا عبر عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية وتبادل المعلومات من أجل الحد من مختلف الآثار السلبية للفساد المالي .

Abstract

This thesis interested in studying the relationship between the recorded results for the economic reform which are known by the main sectors of Algerian economy , especially during the period of the economic transition for the adaption of capitalism rules , and the negative results of various forms of financial corruption.

We try throughout this thesis to determine the contribution of the financial corruption in the creation of the negative results of the economic reforms; therefore we'll review the path of these reforms.

Then we show the reality of the financial corruption in the Algerian economy to link between it and the effects of the economic reforms with showing the efforts made by Algeria in order to combat it domestic though legal legislation or rules and constitutional bodies, and internationally via international agreements with the exchange of information to reduce the negative effects of corruption.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
/	ملخص.
/	شكر و إهداء.
	الفهرس.
	فهرس الجداول.
	فهرس الأشكال.
أ- ل	المقدمة.
42_2	الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية.
2	تمهيد.
3	المبحث الأول : مناخ الاستثمار في الاقتصاد الجزائري.
3	المطلب الأول: مفاهيم حول الاستثمار.
4	الفرع الأول: تعريف الاستثمار.
5	الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر.
9	المطلب الثاني: قوانين الاستثمار في الجزائر.
10	الفرع الأول: قانون الاستثمار لعام 1963.
11	الفرع الثاني: قانون الاستثمار لعام 1966.
12	الفرع الثالث: قانون الاستثمار لعام 1993.
16	الفرع الرابع: قانون الاستثمار لعام 2001.
21	المبحث الثاني: إصلاح النظام المالي (غير المصرفي).
22	المطلب الأول: إصلاح قطاع الجباية.
22	الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الجباية.
23	الفرع الثاني: قوانين الجباية في الجزائر.
26	المطلب الثاني: إصلاح قطاع التأمين.

27	الفرع الأول: مفهوم التأمين وأشكاله.
28	الفرع الثاني: نظام التأمين في الجزائر.
30	المبحث الثالث: إصلاح النظام المصرفي.
31	المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي الجزائري (فترة الاشتراكية).
33	الفرع الأول: الإصلاح المالي لعام 1971.
34	الفرع الثاني: إصلاح عام 1986.
35	الفرع الثالث: إصلاح عام 1988.
36	المطلب الثاني : إصلاحات فترة الاقتصاد الحر.
36	الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90_10 عام 1990.
38	الفرع الثاني: الأمر المعدل والمتمم 01_01 عام 2001.
39	الفرع الثالث: الأمر المعدل والمتمم 03_11 عام 2003.
41	المطلب الثالث: مستقبل الإصلاحات المصرفية في الجزائر.
42	خلاصة الفصل الأول.
91_44	الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي.
44	تمهيد.
45	المبحث الأول: الفساد المالي وأشكاله المختلفة.
45	المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.
45	الفرع الأول: تعريف الفساد المالي.
50	الفرع الثاني: أسباب ظهور الفساد المالي.
53	الفرع الثالث : حجم الفساد المالي في الاقتصاد العالمي .
56	الفرع الرابع: قياس الفساد المالي.
61	المطلب الثاني: أشكال ومظاهر الفساد المالي.
61	الفرع الأول: غسيل (تبييض) الأموال.

66	الفرع الثاني: الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية.
69	الفرع الثالث : الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي.
72	الفرع الرابع: تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والسلاح.
77	المبحث الثاني: آثار الفساد المالي وآليات مكافحته.
77	المطلب الأول: آثار الفساد المالي.
78	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.
80	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.
81	الفرع الثالث: الآثار السياسية.
82	المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد المالي.
82	الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات (فيينا) 1988.
83	الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي.
85	الفرع الثالث : هيئتي القافي و الانتربول.
89	الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
90	الفرع الخامس: اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال 1990.
91	خلاصة الفصل الثاني
132_93	الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري.
93	تمهيد.
94	المبحث الأول: مصادر الفساد المالي في الجزائر.
94	المطلب الأول: الاقتصاد الموازي والتهرب الجبائي.
95	الفرع الأول: حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر.
99	الفرع الثاني : حجم التهرب الجبائي.
99	الفرع الثالث : مساهمة الاقتصاد الموازي في الفساد المالي.

فهرس المحتويات

100	المطلب الثاني: الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية.
100	الفرع الأول: حجم الفساد الإداري والأموال المختلسة.
103	الفرع الثاني: مساهمة الفساد الإداري في الفساد المالي.
103	المطلب الثالث: إبرام الصفقات العمومية.
106	الفرع الأول: قانون الصفقات العمومية الجزائري.
110	الفرع الثاني: الفساد المالي في الصفقات العمومية.
110	المطلب الرابع: التهريب وتجارة المخدرات.
112	الفرع الأول: حجم التهريب وتجارة المخدرات في الجزائر.
116	الفرع الثاني: مساهمة التهريب وتجارة المخدرات في الفساد المالي.
116	المطلب الخامس: عمليات تبييض الأموال.
119	المبحث الثاني : تجليات الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري.
119	المطلب الأول: مظاهر الفساد في القطاع المالي.
119	الفرع الأول: بنك الخليفة.
123	الفرع الثاني: البنك الصناعي والتجاري الجزائري.
123	المطلب الثاني : تجليات الفساد في القطاع المؤسساتي.
124	الفرع الأول: تفكيك المؤسسات الاقتصادية العمومية بداية الثمانينيات.
126	الفرع الثاني : سياسة الخوصصة في الجزائر.
129	الفرع الثالث : الفساد في مجمع سوناطراك.
130	الفرع الرابع : الفساد في الطريق السيار شرق غرب.
131	الفرع الخامس: الفساد في قطاعات الرياضة والثقافة.
132	خلاصة الفصل الثالث.
168_134	الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي.
134	تمهيد.

135	المبحث الأول: الفساد في ميدان الاستثمار
135	المطلب الأول: واقع مناخ الاستثمار.
136	الفرع الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر.
137	الفرع الثاني: حجم الاستثمار في الجزائر خلال السنوات الأخيرة.
139	المطلب الثاني: دور الفساد المالي في واقع الاستثمار في الجزائر.
140	المبحث الثاني: الفساد في القطاع المصرفي.
140	المطلب الأول: مناخ العمل المصرفي.
141	المطلب الثاني: الفساد كمعوق لعدم تطور القطاع المصرفي.
142	المبحث الثالث: الفساد في القطاع التجاري والمالي.
141	المطلب الأول: مناخ التجارة الخارجية.
145	المطلب الثاني: مناخ سوق تداول الأوراق المالية (البورصة).
146	المبحث الرابع: جهود مكافحة الفساد المالي في الجزائر.
146	المطلب الأول: الجهود المحلية.
147	الفرع الأول: إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي.
151	الفرع الثاني : تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
153	الفرع الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
154	الفرع الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
158	الفرع الخامس: إنشاء مجلس المحاسبة.
160	الفرع السادس : المفتشية العامة للمالية.
162	الفرع السابع : إجراءات احترازية حول العمل المصرفي.
164	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والدولية.
165	المطلب الثالث: تقييم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد المالي.

فهرس المحتويات

167	خلاصة الفصل الرابع.
171_169	الخاتمة.
/	قائمة المراجع.
/	قائمة الملاحق.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	حجم الاستثمار في مختلف جهات العالم من سنة 2002 إلى سنة 2009.	8
2	حجم الاستثمار في الجزائر خلال الفترة من 1993 إلى 2001.	15
3	تطور عدد التصريحات بالاستثمار في الجزائر خلال الفترة من 2002 إلى 2009.	21
4	مصادر تدفق رؤوس أموال الاستثمارات في الجزائر خلال فترة 2002 إلى 2009.	21
5	تطور الجباية العادية والجباية البترولية خلال الفترة من 2004 إلى غاية عام 2007.	27
6	بعض المؤشرات حول القطاع البنكي الجزائري إلى غاية 2010.	43
7	العلاقة بين الديمقراطية ومستوى المداخل في بعض الدول المتقدمة خلال العام 2006.	50
8	العلاقة بين الديمقراطية ومؤشرات التنمية البشرية لعام 2006 في بعض الدول المتقدمة.	50
9	حجم المبالغ المختلصة من قبل بعض الرؤساء في بعض دول العالم وذلك خلال فترة حكم الرؤساء.	56
10	ترتيب الجزائر من قبل منظمة الشفافية الدولية حول حجم الفساد خلال السنوات من 2008 إلى 2012.	58
11	احصائيات خاصة بتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال في (الوم أ، فرنسا ، المانيا) خلال السنوات من 1993 إلى غاية عام 2002.	68
12	بعض المعاني المرتبطة بالاقتصاد الموازي.	73
13	مساهمة الاقتصاد الموازي في الناتج المحلي الاجمالي لبعض الاقتصاديات المتقدمة.	74

فهرس الجداول

76	تقديرات سنوية لاستهلاك المخدرات على المستوى العالمي في عام 2010.	14
79	حجم الانفاق العسكري وديون الدول الافريقية في مجال التسليح والحروب من سنة 1985 إلى سنة 1998.	15
92	المجهودات الميدانية لمنظمة الانتربول عام 2009.	16
98	تطور حجم الدخل الخفي في الجزائر خلال السنوات من 1970 إلى 2004	17
100	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال سنوات متعاقبة خلال الفترة من 1966 إلى غاية عام 2007.	18
105	بعض قضايا الفساد الاداري في الجزائر خلال السنوات من 1988 إلى 2007 .	19
106	عدد وقيمة قضايا الرشوة والاختلاس المعالجة من طرف الشرطة الجزائرية من سنة 2007 إلى سنة 2009.	20
106	عدد قضايا تزوير العملة والاشخاص المتورطون فيها من سنة 2007 إلى سنة 2009 . .	21
115	عدد قضايا التهريب المسجلة في الجزائر للفترة من 1990 الى 2006.	22
116	احصائيات جرائم التهريب حسب نوع الجريمة المرتكبة التي تم النظر فيها على مستوى مجموع المحاكم خلال سنة 2008.	23
118	كميات المخدرات (نوع القنب) المحجوزة من طرف السلطات الجزائرية من سنة 1999 الى 2008.	24
121	احصائيات مقدمة من السلطات الجزائرية حول تبييض الاموال خلال السنوات الأخيرة من سنة 2007 إلى سنة 2009 . .	25
121	عدد قضايا تمويل الارهاب في الجزائر من سنة 2007 الى سنة 2009.	26
130	المؤسسات المخصصة في الجزائر من 1995 إلى 2004.	27

فهرس الجداول

131	سبل الخصصة في الجزائر من سنة 2003 الى 2007.	28
140	التطور السنوي لأهم المؤشرات المتعلقة بتصريحات الاستثمار من سنة 1993 إلى 2010 لدى وكالتي apsi, Andi	29
146	تطورات الميزان التجاري الجزائري خلال سنوات من 1994 إلى سنة 2011.	30
153	عدد الاخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية الاستعلام المالي من 2005 إلى 2009 .	31
154	مصادر الاخطارات بالشبهة المقدمة لخلية الاستعلام المالي .	32
162	الأهداف المسطرة للخطة الاستراتيجية لمجلس المحاسبة للفترة من 2011 الى غاية 2013.	33

فهرس الاشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
35	نظام التمويل الاقتصادي والمصرفي في الجزائر إلى غاية 1982.	01
55	التداخل بين حلقات الفساد المختلفة.	02
75	كيفية اجراء غسيل الاموال القذرة عبر الاقتصاد الموازي.	03
151	الهيكل الاداري لخلية الاستعلام المالي .	04
152	العلاقة بين خلية الاستعلام المالي والمؤسسات المالية المختلفة.	05

المقدمة

1. تمهيد:

تشكل التنمية الاقتصادية إحدى أهم وأكبر الرهانات والتحديات التي تواجه مختلف دول العالم ، خاصة النامية منها، سواء من أجل بناء اقتصاديات محلية ذات أسس قوية وصلبة، أو مواكبة للتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، والاستعداد للاستجابة لمتطلبات العولمة، خاصة في ظل التحرير الذي تعرفه العلاقات الاقتصادية الدولية، سواء في المجال المالي والمصرفي ، أو مناخ الاستثمار وحرية انسياب رؤوس الأموال، أو من ناحية المبادلات التجارية من جهة، أو في ظل التكتلات والاتحادات والتجمعات الاقتصادية التي تقيمها مجموعات دولية معينة ، أو حتى تكثف بعض الاتحادات فيما بينها من جهة أخرى. إن مسألة الخروج من دائرة التخلف إلى فضاء التطور والتقدم من المسائل التي بحثت في كیفياتها البشرية عقوداً طويلة.

ومنذ أن عرف العالم بخطورة هذه المشكلة الاقتصادية، عمل الباحثون على إيجاد الحلول الناجحة ، حيث ظهرت مدارس فكرية اقتصادية عبر مختلف الحقبات التاريخية، وبرز مفكرون اقتصاديون داخل هاته المدارس ، فألفوا كتباً ووضعوا نظريات اقتصادية ، صبغت كلها في توجيه السياسات الاقتصادية للدول في اتجاه خلق الثروة وتحقيق التنمية المنشودة. إن مواجهة كل هاته التحديات والرهانات يتطلب من مختلف الدول وضع سياسات اقتصادية تؤثر بواسطتها الدولة على الحياة الاقتصادية من خلال إجراء تغييرات جذرية لأدوات ومناهج تسيير مكونات الاقتصاد الوطني ، مما يخلق إصلاحات اقتصادية ذات نتائج متباينة.

إن برامج الإصلاحات الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة يكون لها أهداف مخطط لها كما تعتمد على أدوات ووسائل مختلفة ومتنوعة، هاته المنطلقات والأفكار تؤدي إلى خلق معدلات عالية للنمو ، ومستويات جيدة للتنمية الاقتصادية ذات الآثار الاجتماعية الإيجابية.

إن الإصلاحات الاقتصادية تتطلب إقامة نظام مالي ومصرفي حديث ، إضافة إلى جهاز ضريبي كفؤ وفعال ، مع توفير مناخ استثماري جذاب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية

وتسهيل حركيتها ، كما أن فتح المجال للقطاع الخاص يشكل مسألة مهمة وأساسية لتحسين الأداء الاقتصادي لمختلف المؤسسات الاقتصادية .

وإدراكا منها بأهمية وخطورة التحديات الدولية من جهة ، وضرورة تطوير الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، قامت الجزائر ومنذ الاستقلال بإصلاحات اقتصادية شاملة ومتواصلة ، وفي ظل ظروف مختلفة ومتباينة ، مست هاته الإصلاحات جميع قطاعات الاقتصاد الوطني ، بدءا بإصلاح النظام المصرفي والمالي والضريبي ، إضافة إلى إصلاح القطاع التجاري ، ووصولاً إلى تحسين مناخ الاستثمار ، ومختلف القطاعات الأخرى .

لقد أرادت الجزائر ومنذ أن وضعت أولى اللبنة الأساسية لاقتصادها ، واختيارها للنظام الاشتراكي بداية الاستقلال، ثم تحولها تدريجياً إلى اقتصاد السوق بداية التسعينيات ، أرادت الجزائر من كل ذلك الوصول إلى بناء اقتصاد متطور، يهدف إلى خلق توازنات هيكلية طويلة المدى، والخروج من التبعية المطلقة للصادرات من المحروقات .

لقد أدى انتهاج سياسة الصناعة الثقيلة (المصنعة) إلى إهمال قطاع الفلاحة وفشل قطاع الصناعة ، لأنه كان يتطلب آنذاك تكنولوجيا عالية ورأس مال كبير ، وهو ما لم يكن متوفراً للجزائر سنوات الستينيات والسبعينيات ، وحتى عمليات وطرق تمويل المؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك العمومية والخزينة كانت تتم بطرق جد تقليدية، ولكن بالرغم من ذلك فإن مرحلة الستينيات والسبعينيات أنشأت مؤسسات اقتصادية عمومية كبرى .

لقد عرفت المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر مراحل متعاقبة لنشاطها وتطورها ، حيث شهدت أساليب التسيير الذاتي أيام النظام الاشتراكي ، ثم تطبيق الاستقلالية المالية نهاية سنوات الثمانينيات ، أما في بداية التسعينيات فقد عرفت الجزائر بداية التحول نحو اقتصاد السوق وخصوصة تلك المؤسسات العمومية.

وبالرغم من الجهود الإصلاحية التي قامت بها الجزائر ، فإن المتتبع لمختلف مراحلها ، يجد أن النتيجة دائماً هي بقاء الجزائر مرتبطة ارتباطاً كلياً بمصدر وحيد في تحصيل مواردها المالية ، ألا وهو قطاع المحروقات.

ولإبراز أهم الأسباب المؤدية إلى فشل الإصلاحات الاقتصادية ، نجد أن ظاهرة الفساد المالي المنتشرة في الجزائر ، تؤثر بشكل خطير على نتائج تلك الإصلاحات.

إن مظاهر الفساد الإداري والرشاوى واختلاس الأموال العمومية ، ومنح الصفقات العمومية بالتراضي ، وإسناد إدارة كبرى الإدارات والمؤسسات العمومية لمسؤولين غير أكفاء وغير مؤهلين ، إضافة إلى ظاهرة الاقتصاد الموازي والتجارة غير المشروعة وما يرتبط بهما من حرمان الخزينة العمومية من عوائد مالية كبيرة جدا ، إضافة إلى ظاهرة غسل الأموال ، كلها مظاهر خطيرة أثرت سلبا على الاقتصاد الجزائري الذي لا يزال يعاني منها حتى الآن ، وعليه يمكننا طرح السؤال الجوهرى المتضمن في الإشكالية التالية.

2. الإشكالية.

إن جوهر دراستنا هو دراسة العلاقة بين نتائج الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وظاهرة الفساد المالي ، ومعرفة تأثير هذا الأخير في تحقيق تلك النتائج ، ومنه يمكننا صياغة السؤال الجوهرى التالي :

كيف يؤثر الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر؟.

3. الأسئلة الفرعية.

ولتسهيل الإجابة على السؤال الجوهرى نقوم بتجزئته إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- 1: ما هي أهم الإصلاحات الاقتصادية التي مست أبرز قطاعات الاقتصاد الجزائري؟.
- 2: ما هو مفهوم الفساد المالي ، وما هو حجمه في الاقتصاد العالمى؟.
- 3: ما هو مستقبل ظاهرة الفساد المالي في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية؟.
- 4: ما هو واقع الفساد المالي في الجزائر، و ما هو دوره في فشل الإصلاحات الاقتصادية؟.
- 5: ما هي الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد المالي محليا ودوليا؟.

4. الفرضيات:

ولأجل الإجابة على السؤال الجوهرى و الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

_ تؤدي الإصلاحات الاقتصادية إلى نتائج متباينة على مختلف مكونات الاقتصاد الجزائري.

_ يؤثر الفساد المالى على مختلف اقتصاديات دول العالم ، مما يدعم التخلف وهدر الثروات البشرية والمادية.

_ للفساد المالى تأثير خطير جدا على ضعف نتائج الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر عبر مختلف المراحل الزمنية.

5. أهمية البحث:

إن استفحال كافة أشكال الفساد المالى، وما يترتب عنها من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي جميع دول العالم، خاصة الجزائر، يجعل من هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة ومن مختلف الجوانب.

كما أن النتائج السلبية المتضمنة في تقارير تقييم مسار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، وارتفاع مؤشرات الفساد ، جعله محط مكافحة متواصلة ومستمرة عبر القوانين والآليات المعتمدة ، إضافة إلى وضع إطار للتنسيق الوطنى والدولى لتبادل المعلومات وتسليم الأشخاص المتورطين في قضايا الفساد واسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج .

6. أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الأطروحة إلى:

_ دراسة وتقييم لمختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها أبرز قطاعات الاقتصاد الجزائري.

__ توضيح مفهوم الفساد المالي وما يترتب عنه من آثار اقتصادية واجتماعية.

__ عرض لواقع الفساد المالي في الجزائر ، مع بيان مختلف حالاته وأشكاله ، ومن أين يستمد قوته وانتشاره ، وما هي أبرز الميادين التي استشرى فيها الفساد المالي ، مع بيان مختلف الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحته ، سواء من خلال إنشائها لهيئات واعتمادها لآليات وسنّها لتشريعات قانونية على المستوى المحلي ، أو من خلال التعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد المالي .

7. دوافع اختيار الموضوع.

إن اختيارنا لموضوع الفساد المالي، كانت وراءه دوافع عديدة هي:

__ الميل إلى الخوض في المواضيع الحساسة، ذلك أن موضوع الفساد المالي ، وما يخلفه من آثار على الاقتصاد العالمي والجزائري ، نادرا ما تتطرق إلى حجمه وآثاره التقارير الحكومية بسبب ارتباط مسؤولي الهيئات المعدة لتلك التقارير بالمسؤولين السياسيين ، الأمر الذي يؤدي إلى إخفاء حجم الفساد المالي، وإفلات المتسببين في ذلك من أيدي العدالة .

__ معرفة مدى انتشار الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري.

__ التخصص الدراسي في مجال النقود والمالية والبنوك، هذه الأخيرة تعد من أهم الأماكن التي ينشط فيها الفساد المالي.

8. حدود الدراسة.

إن لدراستنا حدود مكانية و زمانية ، فالمكانية فهي متعلقة بالاقتصاد الجزائري عبر أهم قطاعاته الأساسية ، والتي سوف نحددها في مناخ الاستثمار، وما يشمله من استثمارات في جميع الميادين الاقتصادية ، إضافة إلى القطاع المالي وما يشمله من فروع مختلفة نحصرها في قطاع الجباية و قطاع التأمين، وأخيرا القطاع البنكي .

أما الحدود الزمانية فستكون متناسقة مع إصلاحات القطاعات المذكورة ، والتي تكون بدأ من نهاية سنوات الثمانينيات إلى سنة 2012 ، إضافة إلى إبراز محطات الفساد المالي وأثارها على تلك الإصلاحات .

9. منهج الدراسة

سوف نعتمد في أطروحتنا على المنهج التحليلي الذي يركز على واقع الفساد المالي في الاقتصاد العالمي بشكل عام ، والجزائري بشكل خاص ، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعدنا في وصف مختلف جوانب العناصر الأساسية لموضوع الأطروحة.

10. الدراسات السابقة

إن أهم الدراسات التي عالجت هذا الموضوع والتي صادفتنا طيلة فترة إعدادنا لهذه الأطروحة هي:

1: أطروحة دكتوراه للطالب مراد أوشيشي بعنوان : العراقيل السياسية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، بجامعة ليون 2 في شهر ماي 2012 ، حيث توصل الطالب إلى أن السلطات الجزائرية عملت بداية الاستقلال إلى القطيعة الكلية مع الوضعية الاستعمارية السابقة وذلك عبر إرساء مؤسسات اقتصادية وطنية ذات سيادة ، لتواصل إستراتيجية التنمية الاقتصادية عبر التأميم والتخطيط وإطلاق العديد من البرامج الاستثمارية الثلاثية والرابعة والخامسة ، هذه البرامج فشلت مع أزمة النفط نهاية الثمانينيات بداية التحول الاقتصادي والسياسي للجزائر ، ومن ثم كان الشروع في برامج التصحيح الهيكلي عبر إزالة العقبات والعراقيل أمام التحول الاقتصادي .

ليخلص الباحث في الأخير إلى إبراز العلاقة بين التحول السياسي الديمقراطي والتحول الاقتصادي في الجزائر ، حيث أن أبرز عقبات الإصلاح الاقتصادي الجزائري سببها التحولات السياسية الحاصلة .

إن الطالب ركز على التحولات السياسية كسبب لفشل الإصلاحات الاقتصادية ، وأغفل دور الفساد المالي في ذلك ، وهذا ما سنركز عليه من خلال أطروحتنا.

2: مذكرة ماجستير للطالبة إمنصوران سهيلة بعنوان : الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية _ حالة الجزائر _ ، بجامعة الجزائر سنة 2006 ، حيث توصلت الطالبة في ختام بحثها إلى النتائج التالية :

_ إن عناصر الحكم الراشد تتمثل في الشفافية، المساءلة والمراقبة باعتبارها عناصر ترتكز عليها شرعية أي نظام سياسي لضمان استقراره وقدرته على تخصيص الموارد وتوزيعها بشكل عادل، كما أن الفساد الاقتصادي يعتبر عقبة للوصول إلى تحقيق التنمية بكل أشكالها.

_ إن انتشار الفساد الاقتصادي بكل أشكاله يعود أساسا إلى احتكار النفوذ من قبل المسؤولين وإلى تدني مستوى الشفافية وتراجع نطاق المساءلة ، بالمقابل فإن الحكم الراشد هو التسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يقوم على الاستقرار السياسي .

_ إن محاربة الفساد الاقتصادي ليس مستقلا عن إصلاح الدولة وتغيير دورها، وطريقة تسييرها للشؤون العامة، كما أن الحكم الراشد هو الضامن للتحول الديمقراطي الفعال.

_ إن الجزائر وبعد انتهاجها لبرامج التعديل الهيكلي ومع بداية محاولة إرساء دعائم الحكم الراشد تمكنت من تحقيق بعض التوازنات الكلية لكنها ذات طابع ريعي فقط .

بالنظر إلى النتائج المذكورة نجد أن الطالبة ركزت في مذكرتها على الدور الأساسي الذي يلعبه الحكم الراشد بكل عناصره في ضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي ، وإلى المساهمة في تدني الفساد الاقتصادي ، وبالتالي فإنها ركزت على عناصر الحكم الراشد والاستقرار الاقتصادي ومكافحة الفساد الاقتصادي ، لكنها لم تبين انعكاسات الفساد المالي الذي هو جزء من الفساد الاقتصادي على فشل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، وهو ما سنعالجه في أطروحتنا.

3: مذكرة ماجستير للطالب رمزي محمود حامد ردايدة بعنوان: أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي ، بجامعة اليرموك بالأردن في ديسمبر 2006 ، حيث توصل الطالب إلى أن هناك علاقة جد عكسية بين قوة العولمة في الدولة وترتيبها في مؤشر العولمة الكلي من جهة ، وبين مستوى ودرجة الفساد السياسي والاقتصادي فيها من جهة أخرى ، بمعنى أنه كلما زادت مؤشرات العولمة في الدولة قلت ممارسات الفساد السياسي والاقتصادي فيها إذن فالطالب عالج مستويات الفساد السياسي والاقتصادي وتأثيرهما على قوة العولمة في الدولة ومكانتها في مؤشر العولمة الكلي .

أما أطروحتنا فقد ركزت على العلاقة بين الفساد المالي وتأثيره على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ولقد صادفتنا أيضا بعض الدراسات في شكل مقالات منشورة في مجالات مختلفة تتعلق أساسا بموضوع الفساد المالي والتي نذكر أهمها:

4: مقال بعنوان : قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته ، دراسة اقتصادية حول الجزائر، للأستاذ علي خالفي ، منشور بمجلة (cread) بالجزائر العدد 28 عام 2009 ، حيث توصل إلى مجموعة من النتائج هي :

__ يرتبط الفساد عكسيا بالشفافية والمساءلة والحوكمة ، وطرديا مع الرشوة.

__ قياس الفساد يعتمد بشكل أساسي على المنظمات الدولية .

__ تعتمد آليات مكافحته على تناسق الجهود المحلية والدولية ، مع ملاحظة عدم فعالية الميكانزمات الجزائرية استنادا للمرتبة المتدنية في مؤشر الفساد.

نلاحظ أن ما تضمنه هذا المقال هو جزء مهم من محتوى أطروحتنا، التي تناولت جوانب عديدة من الفساد المالي وطرق قياسه.

5: مقال للأستاذ بشير مصيطفى بعنوان : الفساد الاقتصادي ، مدخل إلى المفهوم والتجليات، منشور بمجلة دراسات اقتصادية بالجزائر العدد 06 ، جويلية 2005.

حيث خلص الأستاذ في بحثه إلى عمق الأبعاد التي يكتسبها الفساد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، ليوصي في الأخير بتكثيف الجهود محليا ودوليا لمحاصرة الظاهرة قدر الإمكان.

6: مقال بعنوان : مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد ، للأستاذ جورج قرم ، منشور بمجلة دراسات اقتصادية ، مجلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية _ البصيرة _ ، العدد الأول ، 1999 ، حيث توصل الأستاذ إلى النتائج التالية :

_ ترتبط الریوع غير المنتجة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة بمظاهر الفساد المالي ، مما يساهم في خلق أنشطة خفية تتهرب من دفع الضرائب ، ويتسع نشاطها بتغاضي المسؤولين عنها ودفع الرشاوى بين المتعاملين الاقتصاديين والموظفين الإداريين ، مما يخلق الثراء غير المشروع .

_ إن آليات الفساد تنتج عن طريق صفقة بين عميلين اقتصاديين، هما المفسد صاحب المال والمفسد صاحب القرار، مما يشجع من بروز ظواهر الفساد الإداري والمالي.

_ ارتباط الفسائح المالية بالتنافس الشديد بين الممولين للحصول على امتيازات لاستغلال مختلف المشاريع الاقتصادية.

7: مقال بعنوان : مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر ، الأسباب والحلول ، للأستاذ بودلال علي ، منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، السنة الخامسة ، العدد 37 ، 2008 ، حيث عالج الأستاذ إشكالية الاقتصاد الخفي وآثارها على الاقتصاد الجزائري ، وتوصل الأستاذ إلى أن ظاهرة الاقتصاد الخفي تتواجد بنسب متفاوتة ، وهي في توسع وانتشار مستمر تعود أسبابه لعوامل عديدة منها جمود النظام الضريبي وعجزه عن مواكبة التطورات العالمية الحديثة ، أيضا كثرة المزايا والإعفاءات التي يتميز بها النظام الضريبي الجزائري ، إضافة إلى الغموض والبيروقراطية الإدارية وعدم المتابعة ، تساهل السلطات في تطبيق الأحكام القضائية ، كل هذه الأسباب نتجت عنها اختلالات بين العرض والطلب ، الأسعار ، البطالة ، كلها دعمت من تواجد الاقتصاد الخفي في الجزائر .

إن ما عالجه الأستاذ هو جزء من مظاهر الفساد المالي التي تم تناولها في هذه الأطروحة.

وبعد ذكر الدراسات السابقة التي تناولت جوانب الفساد المالي المختلفة ، سنعمل من خلال هذه الأطروحة على إضافة شيء جديد متعلق بدراسة الفساد المالي بكل صورته وأشكاله وتأثيره على نتائج الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، مع حصرنا للإصلاحات على أبرز القطاعات الاقتصادية المذكورة ضمن خطة الدراسة.

11. صعوبات الدراسة.

واجهتنا طوال إعدادنا للأطروحة العديد من الصعوبات نذكرها:

__ صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية لبعض الأنشطة المغذية للفساد المالي ، هذه الصعوبة سواء على مستوى الاقتصاد الجزائري أو على المستوى الدولي مثل: أنشطة الاقتصاد الموازي وما يرتبط بها من تهرب ضريبي ، أنشطة غسل الأموال ، الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية ، أنشطة الفساد الإداري ، الفساد المالي في الصفقات العمومية ، الفساد في شركة سوناطراك ، الطريق السيار شرق غرب ، الأنشطة الرياضية والثقافية.

__ صعوبة الحصول على النتائج الميدانية لأجهزة مكافحة الفساد المالي في الجزائر.

__ صعوبة إثبات سوء التسيير بسبب الطابع الأكاديمي للأطروحة ، واستحالة الحصول على الأدلة القضائية من المصادر المختصة.

12. هيكل الدراسة.

من أجل الإجابة على إشكالية أطروحتنا، ارتأينا أن نضع خطة منهجية عامة متضمنة مقدمة و أربعة فصول كما يلي :

تطرقنا في المقدمة إلى تمهيد عام حول موضوع الأطروحة ، والذي أتبعناه بطرح السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية ، بعدها قمنا بوضع فرضيات لمحاولة الإجابة على تلك التساؤلات المطروحة ، ثم بيّنا أهمية موضوع هذه الأطروحة ومختلف الأهداف والدوافع لاختيار هذا الموضوع ، بعدها قمنا بوضع حدود للأطروحة والمنهج المتبع في البحث ،

إضافة إلى ذكر بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعض جوانب الموضوع ، وأهم الصعوبات التي واجهتنا ، وفي الأخير وضعنا خطة عامة لمحتوى الأطروحة.

في الفصل الأول :

تناولنا طبيعة الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، تضمن المبحث الأول مناخ الاستثمار في الاقتصاد الجزائري وأهم القوانين المعتمدة في تنظيم الاستثمار في الجزائر ، إضافة إلى أهم النتائج المحققة لإصلاح مناخ الاستثمار في الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله إصلاحات النظام المالي غير المصرفي والتي حصرناها في قطاعي الجباية والتأمينات ، أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى مختلف الإصلاحات التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري ونتائج تلك الإصلاحات.

أما الفصل الثاني :

فانه شمل مبحثين أساسيين ، تضمن المبحث الأول الفساد المالي كظاهرة إجرامية عالمية خطيرة ، وذلك من خلال إبراز مفهومه وأسباب ظهوره وانتشاره في مختلف دول العالم ، وحجم الأموال التي يخلفها الفساد المالي في الاقتصاد العالمي ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإبراز مختلف آثاره على اقتصاديات دول العالم ، مع ذكر لمختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحته .

وفي الفصل الثالث :

فإننا سنوضح عبر مبحثين اثنين واقع الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري ، حيث تضمن المبحث الأول مختلف المصادر التي يتغذى منها الفساد والتي أجمالناها في الاقتصاد الموازي وما يخلفه من تهرب جبائي ، إضافة إلى الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية ، وإبرام الصفقات العمومية بطرق مخالفة للقانون ، وأيضا التهريب وتجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال القذرة ، كما استعرضنا في المبحث الثاني تجليات الفساد في الاقتصاد الجزائري سواء في الميدان المؤسساتي أو المالي .

أما الفصل الرابع :

فقد خصصناه لتوضيح نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي في الجزائر ، وذلك من خلال أربعة مباحث ، تناولنا فيها الفساد المالي في مناخ الاستثمار ، والقطاع المالي بما فيه المصرفي ، وكيف للفساد من تأثير سلبي على النتائج غير الايجابية للإصلاحات الاقتصادية ، إضافة إلى بيان للجهود المبذولة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر سواء محليا أو دوليا، مع تقييم لهذه الجهود سواء من حيث عقبات المكافحة أو طرح لتوصيات حول الجود المبذولة.

أما في الخاتمة: فسوف نعرض أهم النتائج والتوصيات المقدمة في سبيل مكافحة الفساد المالي في الجزائر.

الفصل الأول

الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الاصلاحات الاقتصادية

تمهيد

يعرف الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية و متسارعة ، ذلك أن العديد من المتغيرات الدولية مثل الانضمام الوشيك للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، بروز تجمعات اقتصادية وإقليمية في أوروبا وأمريكا وآسيا والخليج العربي ، كلها معطيات فرضت نفسها على الاقتصاد الجزائري من أجل إصلاح قطاعاته ومجابهة التحديات المفروضة والتأقلم السريع معها ، ذلك أن أساليب التسيير لقطاعات الاقتصاد الجزائري كانت في فترة ما قبل إصلاحات التسعينيات تتميز بأنها أساليب بطيئة وغير مبنية على أسس النجاعة و المرودية ، فالدائرة كانت مغلقة بين وزارة المالية والصندوق الوطني للتنمية ووزارة التخطيط والمؤسسات العمومية ، هذه الأخيرة كانت أغلبها تحقق نتائج سلبية ولكن عملية تمويلها تبقى مستمرة بسبب وفرة الموارد المالية المتأتية من ارتفاع أسعار المحروقات .

لقد أدركت الجزائر أهمية هذه التحديات وأيقنت بضرورة مواكبة مسار الاقتصاد العالمي ، فبدأ العمل الفعلي بداية التسعينيات من أجل التحول نهائيا من الأساليب القديمة للتسيير وإخضاع المؤسسات العمومية للأمر الواقع ، فإما العمل وفق أساليب النجاعة والربحية وإما الحل أو الخوصصة ، أما مسألة دعم الدولة للاستثمار بشكل كلي فقد عرف تقلصا معتبرا ، حيث تم خلق هيئة إدارية تهتم بدعم الاستثمار العمومي والخاص بطريقة غير مباشرة دون أن تقوم الدولة نفسها بعملية الاستثمار .

أما النظام المصرفي فكان إصلاحه جديا بدءا من قانون النقد والقرض 90_10 إضافة إلى الأنظمة المالية الأخرى.

سنقوم من خلال هذا الفصل بإعطاء نظرة تفحصيه نيبين من خلالها كيف قامت الجزائر بإصلاح قطاعاتها خاصة الأساسية منها ، والتي سنحصرها في قطاع الاستثمار ، البنوك ، الجباية والتأمين ، لما لهذه القطاعات من وزن اقتصادي كبير ومؤثر ، كل هذا عبر ثلاثة مباحث رئيسية .

المبحث الأول: مناخ الاستثمار في الاقتصاد الجزائري

يعتبر الاستثمار من أهم وأبرز أشكال النشاط الاقتصادي ، ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين ، بل من قبل متخذي القرار الاقتصادي و السياسي وفي جميع بلدان العالم ، وهو ركن بارز من أركان الحياة الاقتصادية ، ووسيلة مثلى وأساسية لتحقيق درجات عالية من التطور والتنمية الاقتصادية .

لقد ركزت معظم النظريات وآراء المفكرين عند تحديدها لمفهوم الاستثمار على جوانب المخاطرة والسعي نحو تحقيق الربح ، وعلى أن الاستثمار ينطوي على إضافة إجمالية إلى رؤوس الأموال أو السلع الإنتاجية المستخدمة في عمليات الإنتاج ، ذلك أن تحقيق نسبة معينة من الربح من أي طرف كان يعتبر أمرا مهما وضروريا لإبقاء المستثمرين ودفعهم إلى مواصلة انجازاتهم ومشاريعهم الإنتاجية ، وتحفيزهم على إعادة توظيف أرباحهم في المستقبل في مختلف القطاعات الاقتصادية .

كما أن تبدل الظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ذات التأثير على ربحية وأداء المشروع المستقبلي من شأنه أن يهدد المكتسبات والمنافع المتوقعة من جراء تنفيذ هذا الاستثمار (1).

إن السلطة السياسية التي حكمت الجزائر بداية الاستقلال كانت تدرك جيدا الأهمية القصوى للنشاط الاستثماري مهما كانت أشكاله وصوره ، لذلك نجدها قد أدرجته ضمن أولوياتها عند إعدادها للبرامج التنموية ، حيث أنه وبعد عام واحد من الاستقلال تم إصدار قانون متضمن قطاع الاستثمار عام 1963.

من خلال هذا سوف نتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بمسألة الاستثمار ، بدأ بتحديد مفهومه ، وصوره وأشكال الجانب الأساسي للاستثمار وهو الاستثمار الأجنبي المباشر ، إضافة إلى استعراض لأهم أربعة قوانين متضمنة للاستثمار في الجزائر ، وإبراز نتائجها الميدانية .

المطلب الأول: مفاهيم حول الاستثمار

يرتبط مفهوم الاستثمار بالجهة التي تهتم به، فالاستثمار في نظر الدول المتقدمة يختلف عنه في نظر الدول المتخلفة ، ونظرة الجانب المضيف هي غير نظرة الطرف الأجنبي ، لذا نجد أن نظرة الجزائر كانت إلى وقت قريب نظرة تشاؤمية وليست تفاؤلية ، حيث كانت السلطات تنظر إلى المستثمر الأجنبي على أنه انتهازي ، فلم تكن هناك قوانين مشجعة لجلب رؤوس الأموال واستثمارها ، حتى تغير النظام

(1) محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2005 ، ص16.

الاقتصادي سنوات التسعينيات .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن أساس الاستثمار هو رأس المال ، هذا الأخير مصدره في الغالب الادخار ، لكن هناك استثناءات عديدة ، لأنه ليس كل من يدخر يستثمر ، ذلك أن المخاطرة تلعب دورا جوهريا لعدم القيام به ، ولتحديد معناه نوجز بعض التعريفات المتباينة التي تناولت مفهومه :

_ يميز المفكر الجزائري مالك بن نبي عند تحديده لمفهوم الاستثمار بين الاستثمار بالمفهوم الكلاسيكي والاستثمار الاجتماعي ، فالأول يركز أساسا على الوسائل والإمكانات المادية ، هذا الأمر الذي تقفده أغلب الدول النامية ، والتي تخطئ كثيرا عندما تضع برامجها التنموية على هذا الأساس ثم تصبح أسيرة لقيود الهيئات المالية الدولية ، أما الاستثمار الاجتماعي فيركز أساسا على الطاقات البشرية والطبيعية التي تكون متوفرة داخل البلد (1).

_ كما يمكن تعريف الاستثمار على أنه استعمال للموجودات التي هي من صنع الإنسان في إنتاج السلع الاستهلاكية أو الرأسمالية، أو هو أيضا تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية (2).

_ ويمكن تعريفه أيضا على أنه مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية لرأس المال الأصلي ، من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد ، وذلك نتيجة لتضحية الفرد (أو الدولة) بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أفضل وأكبر ، عن طريق الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، أخذا بعين الاعتبار عنصر العائد والمخاطرة،سواء كان نوع الاستثمار حقيقي أو مالي (3).

_ يعرف الاستثمار أيضا على أنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في فترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، مربوطة بأصل أو أكثر من الأصول المحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، وذلك قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

(1):مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، 1986 ، ص77.

(2): محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(3):احمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن، 2003، ص19.

__ القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلق عنها في سبيل الحصول على تلك الأصول.

__ النقص المتوقع في قوة تلك الأموال بفعل التضخم .

__ المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها (1).

وعموما يمكن وضع تعريف شامل و عام للاستثمار كما يلي : "الاستثمار يعني التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي أملا في الحصول على عوائد أكبر في المستقبل ، ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العوائد التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته ، فالاستثمار هو قيام الفرد (أو الدولة) بتوظيف أموالهم من أجل تحقيق عائد مستقبلي ، هذا التوظيف يكون في مجال معين ويتخذ أداة معينة أيضا " .

فمجال الاستثمار هو طبيعة النشاط الاقتصادي أو نوع النشاط الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله المدخرة أو المقترضة ، بقصد الحصول على عائد ، وقد يكون مجال الاستثمار وطني (داخلي) أو أجنبي (خارجي) ، أما الأداة فيقصد بها واسطة الاستثمار ، وأدوات الاستثمار المتاحة أمام المستثمرين في المجالات الاستثمارية عديدة ومتجددة يوميا ، فمن بينها نجد الاستثمار في : الأوراق المالية ، السلع ، العقارات ، المشروعات الاقتصادية ، العملات الأجنبية ، المعادن المختلفة ، صناديق الاستثمار الخ، مع أن لكل أداة استثمارية مزايا وعيوب مختلفة ومتعددة، ومع أن لكل استثمار درجة معينة من المخاطرة، حسب نوع الاستثمار ومجاله الجغرافي أو النوعي (حقيقي أو مالي).

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أبرز وأهم أشكال الاستثمار اهتماما من أغلب دول العالم، المتقدمة أو النامية على حد سواء ، لذا نجد أن أغلب الدول النامية تحاول سن تشريعات قانونية تذل أو تزيل من خلالها كافة العقبات والصعوبات التي قد يشتمل منها المستثمر الأجنبي ، وهناك صنف من الدول مثل الصين يسعى لجذب ما تسميه رأس مال الشتات ، والذي تقصد به أموال الصينيين المتواجدة خارج الصين.

لكننا نجد أن أغلب التدفقات الرأسمالية الموجهة للاستثمار تقودها الشركات المتعددة الجنسية التي تزايدت قوتها مع إتمام بناء ركائز العولمة الاقتصادية (صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي ، منظمة التجارة العالمية).

(1) زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة ، الأردن ، 2007، ص 13.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

يتحدد الاستثمار بكونه أجنبيا بحسب جنسية المستثمر ، فبالنسبة للشخص الطبيعي تتحدد قواعد الجنسية حسب قوانين بلده ، أما الجنسية المعنوية والمتمثلة في الشركات التي تمارس الاستثمار الأجنبي المباشر فالمشكلة أكثر تعقيدا ، ذلك أنه غالبا ما تتعدد جنسيات المستثمرين في هذه الشركات ، ويميل الاجتهاد القضائي إلى الأخذ والاعتداد بجنسية الشركة على حساب جنسية المساهمين ، وذلك لقبول الحماية الدبلوماسية كما حدث في قضية (برشلونة تراكشن) (*).

وعليه فالمستثمر الأجنبي هو ذلك الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل على الاستثمار فيها. ولتحديد المفهوم الدقيق للاستثمار الأجنبي المباشر نحاول وضع عدة وجهات نظر لهذا النوع من الاستثمار كما يلي:

_ الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة أو كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني ، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع ، حيث نجد أن هذا التعريف يساوي بين أن تكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، أو تتم الاستثمارات بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في أسهم وسندات تلك المشاريع (1).

_ يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر أيضا على أنه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصادا آخر، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال ، ومن عدد الأصوات فيها ، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة .

ويتميز هذا الشكل من أشكال التدفقات المالية عن غيره من الأشكال الأخرى، بأنه يتضمن تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية وإنما في شكل آلات وتكنولوجيا ومعرفة ومهارات ، كما أنه يكون للمستثمر الحق في اتخاذ القرار وفي الرقابة على المجالات أو المشاريع التي تم فيها الاستثمار،

(*): وهي القضية التي صدر بشأنها قرار من محكمة العدل العليا سنة 1970 رفضت فيه طلب الحكومة البلجيكية بممارسة حماية دبلوماسية قضائية أمام المحكمة على رعاياها ، إذ أن الشركة تعد ذات جنسية كندية ، حيث تشكلت هذه الشركة حسب القانون الكندي ، ويوجد مركزها التنظيمي في كندا ، واحتفظت في كندا بحساباتها وسجل المساهمين ، كما توجد هذه الشركة في سجلات الضرائب التابعة لكندا ، فصاحب الحق بممارسة الحماية الدبلوماسية هو الحكومة الكندية حتى ولو تضررت مصالح الرعايا البلجيكيين نتيجة لأعمال الحكومة الإسبانية ضد الشركة التي كانت تعمل بإسبانيا .

(1): محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص17.

و بالتالي يقل عنصر المخاطرة، وهذا الحق لا يتوفر لمجالات الاستثمار في محفظة الأوراق المالية. ويتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلين أساسيين ، إما أن يكون في شكل استثمار ثنائي ، أو استثمار في شكل صورة شركات متعددة الجنسيات (1).

__ كما أن هناك نظرة أخرى للاستثمار الأجنبي المباشر من زاوية سيطرة الشركات المتعددة الجنسية على معظم تحركاته الدولية ، حيث أنه وفي ظل ندرة رأس المال الداخلي بسبب ضعف مستويات الادخار ، والافتقار إلى القدرات التكنولوجية ، وعدم المقدرة على المنافسة في اقتصاد عالمي مفتوح ، نظرت العديد من الدول إلى الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه المنقذ ، وذلك لما يحتويه من رأس مال وتكنولوجيا ومهارات إدارية .

فعند غياب رأس المال الداخلي فإن السبيل الوحيد لتلبية احتياجات التنمية لرأس المال هو البحث عن مصادر خارجية ، وأفضلها (مقارنة بالفروض مثلا) ، نجد الاستثمار الأجنبي المباشر ، لكن اجتذابه يتطلب توفير ظروف ملائمة، وأهم عنصر من عناصرها هو المناخ الاقتصادي المربح والمشجع على الاستثمار، مثل توفر حجم السوق الكبير، ومعدل النمو بالدول المضيفة، ومدى إمكانية الولوج للأسواق الإقليمية والدولية، وتوفر رأس المال البشري الماهر وغير المكلف، إضافة إلى قدر معين من التكنولوجيا ، والموارد الطبيعية المتاحة.

يتطلب الاستثمار الأجنبي المباشر توفر حالة من الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتحسن وضعية التجارة الخارجية وأنشطة القطاع الخاص والاتجاه نحو التحرر الاقتصادي (2).

وبصفة عامة فإنه تتعدد جهات النظر لطبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة من ناحية أنه مباشر أو غير مباشر ، وذلك حسب المعايير المعتمدة في ذلك ، إلا أن المعيار الذي أراه أقرب إلى الواقع الاقتصادي هو معيار درجة السيطرة والرقابة على المشروع ، أي انه كلما كان للطرف الأجنبي القدرة على اتخاذ القرار والرقابة والسيطرة بدرجة معينة على كافة جوانب المشروع الاستثماري ، فنقول أنه استثمار أجنبي مباشر سواء كان حقيقيا أو ماليا .

(1): أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البنية الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص19.

(2): رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة ، المكتبة العصرية ، مصر ، 2007، ص22.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

ولمعرفة واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم نستعرض بعض الأرقام في الاقتصاد العالمي والمتضمنة في الجدول رقم 01:

جدول رقم 01_ يبين حجم الاستثمار في مختلف جهات العالم خلال الفترة من 2002 إلى 2009.

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
361949	536917	923810	586815	502235	213881	259503	309531	الاتحاد الأوروبي
129883	324560	265957	237136	104773	135826	53146	74457	الولايات المتحدة الأمريكية
18285	24098	24785	23151	12236	6441	5261	3872	شمال إفريقيا
10009	11131	9528	16037	7127	3624	3395	2913	غرب إفريقيا
5710	4395	5985	3051	2675	2411	2732	2169	وسط إفريقيا
2938	3814	4030	2643	1461	1388	1309	1020	شرق إفريقيا
21623	28742	18764	10501	14699	7870	7720	6100	جنوب إفريقيا
54754	91670	71562	43837	44248	37139	22936	28209	شمال أمريكا
17644	31360	34819	25811	26162	27176	18923	25554	وسط أمريكا
44157	60164	57231	24909	5545	30931	4091	4795	الكاربيبي
68317	90299	78092	67160	44477	21157	11418	5614	غرب آسيا
154838	185497	150991	131774	116190	106636	72697	67705	شرق آسيا
41406	49653	33868	27771	14368	10657	8220	10693	شمال آسيا

Source: (www.unctad.org/fdistatistics)*.

موقع الأونكتاد عبر الإنترنت

ملاحظة:

Unctad : United nations conférence on trade and développement

بمعنى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

وهي مؤسسة تابعة لجهاز الأمانة العامة لهيأة الأمم المتحدة في مجال التجارة والتنمية ، أنشأت عام 1964 ، مقرها في جنيف بسويسرا، تهدف إلى تحقيق الزيادة في فرص التجارة والتنمية للبلدان النامية ومساعدتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي ، يبلغ عدد أعضائها حاليا (2013) 188 بلد عضو.

تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا على الأخذ بالمجاميع فقط وذلك لإبراز المقارنة بين مختلف جهات العالم المختلفة، حيث نلاحظ من الجدول أن مناطق مثل الاتحاد الأوروبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، شمال وشرق القارة الآسيوية تعتبر من أكبر الدول استحوادا على الاستثمارات الأجنبية ، في حين تعد مختلف مناطق القارة الإفريقية هي الأضعف استقطابا للاستثمارات الأجنبية وذلك بسبب مناخ الاستثمار السائد في تلك الدول إضافة إلى العوامل السياسية والأمنية.

المطلب الثاني: قوانين الاستثمار في الجزائر

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، وذلك نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ، ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل وخلق المزيد من فرص العمل من أجل تعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق.

ويمثل الاستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية ، أما الأمر الذي زاد من أهميته تقلص مصادر التمويل المختلفة ، مع تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من الخارج، لذلك فإن أهم مصادر التمويل المتاحة تنحصر في العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من ناحية وتنشيط الاستثمار المحلي من ناحية أخرى .

من هذا المنطلق اشتد التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها إلى السوق المحلية.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

إن الجزائر قامت منذ بداية بناء اقتصادها بوضع قوانين استثمارية قدمت من خلالها ضمانات واسعة للمستثمرين الأجانب والمحليين على السواء ، وبتتبعنا لمسار هذه القوانين نجدها تنتمي إلى فترتين ، الفترة الأولى متعلقة بالنظام الاشتراكي متضمنة قانونين أساسيين هما قانون رقم 63_277 مؤرخ في 27 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار ، إضافة إلى قانون رقم 66_284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون جديد للاستثمار ، أما مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية سنوات التسعينيات فقد عرفت قانونين أساسيين هما قانون رقم 93_12 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993 المتعلق بإنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)(1)، إضافة إلى القانون الحالي رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المنشئ للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)(2).

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963.

لقد كانت الجزائر بداية الاستقلال بحاجة إلى رأس المال والتكنولوجيا، حيث تم وضع أول قانون للاستثمار بالجزائر(3)، والذي كان موجهًا بالأساس إلى جذب رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ، حيث تم اقتراح عدة ضمانات منها ما هي عامة لجميع المستثمرين، ومنها ما كان يتعلق بإنشاء مؤسسات اقتصادية عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

لقد كان هدف هذا القانون هو خلق بنية قاعدية لقطاع الصناعة المصنعة، والذي كلف الدولة وحدها أموالا طائلة أثقلت كاهلها ، مما جعلها تستنجد بالقطاع الخاص الوطني والأجنبي ، بالرغم من تعارض ذلك مع التوجه الأيديولوجي للاشتراكية .

إن القانون 63_277 لعام 1963 لا يمكن الحديث عن نتائجه الاقتصادية الميدانية بشكل ولو بسيط، وذلك لعدة أسباب، منها عدم ثقة المستثمرين فيه، ومن ناحية أخرى الأوضاع الاقتصادية والسياسية الميدانية، خاصة مع عدم تطبيق نصوصه القانونية، وقصر عمره مع حدوث تغير النظام السياسي الذي ألغى هذا القانون واستبدله بقانون جديد عام 1966.

(1) : APSI : agence de promotion et subvention des investissements.

(2) : ANDI : agence national de développement des investissements.

(3): قانون رقم 63_277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: قانون الاستثمار لسنة 1966.

بعد فشل قانون الاستثمار لعام 1963 تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمار من أجل تفعيل دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية ، وإعطائها مكانة هامة وأشكال و ضمانات خاصة ، ويتجلى ذلك من خلال المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها قانون 1966(1)

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذين القانونين خاصة القانون الثاني لعام 1966 هو استفراد الجزائر في ذلك الوقت بإصدار قانون استثمار يخص مواطنيها بالدرجة الأولى والاستثمار الأجنبي بالدرجة الثانية(2).

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا هو وجود السلطة السياسية آنذاك في موقف حرج من الخارج خاصة من مسألة ما عرف (بالتصحيح الثوري عام 1965)، ما حتم على السلطة استرجاع ثقة المستثمرين خاصة الأجانب منهم .

نتائج قانوني فترة الاشتراكية: سنحاول أن نستخلص بعضا من نتائج هذه الفترة فيما يلي:

_ إن وضعية الاستثمار تميزت بين القطاع العام والخاص ، فالقطاع العام نال الأهمية والأولوية القصوى خاصة مع تطبيق البرامج السنوية الثلاثية والرباعية والخماسية المختلفة ، أما القطاع الخاص فقد عاش خطابين متناقضين ، حيث تميز بالتردد بين فكرة الحرية الممنوحة للمستثمرين، وفكرة الرقابة التي اشتدت مع تزايد ظاهرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من خلال إنشائها للشركات الوطنية، واحتكارها لأبرز القطاعات الإستراتيجية، إضافة إلى تصاعد حركة التأميم، والتي مست أغلب النشاطات الاقتصادية بما فيها قطاع الخدمات، وبهذا تم حصر الاستثمار الخاص في النشاطات المكتملة للقطاع العمومي(3).

(1): الأمر رقم 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار الجديد.

(2): عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار _ الأنشطة العادية وقطاع المحروقات _ ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص36.

(3): عجة الجيلالي ، نفس المرجع، ص318.

إن ما يلاحظ على فترة تطبيق هذين القانونين أن حجم الاستثمارات كان يتزايد من مخطط لآخر ، لكن مع مرور الوقت تزايدت الاختلالات بين القطاعات ، وظهر الافتقار إلى الفعالية في تحقيق التنمية الذاتية (1).

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لعام 1993.

لقد تأثر الوضع الاقتصادي للجزائر بعدة هزات عنيفة ومن جميع النواحي (أمنية، سياسية، و مالية..) ، ومع انصياع الجزائر لأوامر صندوق النقد الدولي وتطبيق التوجيهات الرامية لإحداث تعديلات هيكلية للاقتصاد الوطني ، هذه التعديلات مست أغلب قطاعات الاقتصاد الجزائري ، والتي كان من أبرزها مناخ الاستثمار ، وهذا ما عبر عنه مصممو القانون الجديد للاستثمار في ظل الانفتاح الجزائري على الاقتصاد الحر ، وتخليها نهائيا عن مرحلة الاقتصاد الاشتراكي المخطط ، حيث أيقن المسؤولون آنذاك أن إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ، يجب دعمه بترسانة تشريعية ملائمة ، وهو ما حدث مع قانون الاستثمار لعام 1993 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار(2)، والذي أحدث ثورة حقيقية في مجال حرية الاستثمار في الاقتصاد الوطني (3).

سنحاول أن نتبع منهجية مزدوجة عند تحليلنا لقانوني الاستثمار لعامي 1993 و2001، حيث سنقوم برؤية تحليلية قانونية وأخرى اقتصادية.

أولاً: النظرة القانونية:

__ لقد جاء في بداية قانون الاستثمار رقم 93_12 في 5 أكتوبر عام 1993 أنه سيطبق على

الاستثمارات الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

كما نلاحظ أن انجاز الاستثمارات يكون بكل حرية تامة ، مع التصريح بها لدى الوكالة المعنية .

(1):تلاجية نوة ،ماضي بالقاسم ، مداخلة بعنوان : دور الدولة والجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية _إشارة خاصة إلى حالة الجزائر_، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة ، ديسمبر 2010.

(2): قانون رقم 93_12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بإنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

(3): عجة الجيلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص574.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

- ويكون التصريح المقدم للوكالة مبينا لجميع البيانات المتعلقة بالاستثمار المعين مثل (مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي ستحدث، التكنولوجيا المستخدمة، المحافظة على البيئة.....الخ).
- إن مسألة التصريح تمكن المستثمر من الاستفادة من الضمانات والامتيازات المرتبطة سواء بالنظام العام أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة الموضحة حسب القانون .
- يكون للوكالة أجل أقصاه (60)ستون يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات، من أجل تبليغ المستثمر الرد المناسب .
- إن الاستثمارات المقبولة تنجز في أجل أقصاه 03 سنوات ابتداء من تاريخ قرار منح الامتيازات ، إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد أجل إنجاز أطول .
- كما تعطى الاستثمارات المهمة للاقتصاد الوطني امتيازات إضافية .
- أما ما جاء في الباب الثاني من هذا القانون ، فهو يتحدث عن النظام العام ، حيث يوضح الامتيازات التي تستفيد منها هذه الاستثمارات في النظام العام كما يلي:
- _ الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- _ تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة (5%) تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .
- _ إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.
- _ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- _ تطبيق نسبة مخفضة (3%) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار(1).
- _ وهناك امتيازات أخرى تستفيد منها الاستثمارات مع تاريخ الاستغلال .

(1) : النصوص التشريعية لقانون الاستثمار لعام 1993.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

أما بالنسبة للأنظمة الخاصة ، فهي تمس كل ما يتعلق بالاستثمار في المناطق الخاصة ، والمصنفة حسب مناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي ، التي تساهم في التنمية الجهوية ، هذه الامتيازات تكون في كل الحالات أفضل من الأنظمة العامة مثل :

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها 05 سنوات وأقصاها 10 سنوات .

_ تخفيض 50% من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة، بعد فترة النشاط المنصوص عليها.

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات .

_ يشير قانون 93_12 أيضا إلي مسألة المساواة في المعاملة القانونية بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب مع نظراءهم الجزائريين.

ثانيا النظرة الاقتصادية:

سنحاول إعطاء تحليل اقتصادي لقانون 93_12 من خلال الأرقام المسجلة طيلة فترة تطبيق هذا القانون وذلك حسب ما هو موضح في الجدول رقم 03.

جدول رقم 03_ يبين حجم الاستثمار في الجزائر فترة (1993_2001).

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	قيمة الاستثمار بالمليون دينار
1993_1994	61	8747	9036
1995	17	2550	19871
1996	49	6070	16810
1997	59	6378	21317
1998	51	5902	18902
1999	60	5957	26699
2000	100	11696	51826
2001	43	4609	118819
المجموع	440	51909	283278

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للفترة المبينة في الجدول.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن عام 2001 كان الأكبر جذبا للمشاريع الاستثمارية بمبلغ 118.819 مليون دينار جزائري ، وهذا راجع إلى دفع القسط الأول من رخصة الهاتف النقال من قبل شركة اوراسكوم تيليكوم ، أما عدد المشاريع فعرف ارتفاعا كبيرا سنة 2000.

كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع الأبرز في تلك الفترة هو القطاع الصناعي ب 259 مشروع ويليه قطاع الخدمات ب 86 مشروع، مع نسب ضئيلة للقطاعات الأخرى مثل (الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، السياحة، التجارة....الخ).

أما بالنسبة للصعوبات والعراقيل التي عرفت فترة نشاط وكالة " apsi " نذكر (1):

__ مشكل العقار.

__ طول مدة معالجة ملفات الاستثمار المقدمة.

__ مشكل التمويل من طرف البنوك.

__ إشكالية وجود القطاع الموازي الذي يشوه مناخ الاستثمار والمنافسة النزيهة.

__ مشكلة الفساد الإداري والبيروقراطية.

__ وجود بعض العراقيل الإدارية والتنظيمية.

__ عدم الوضوح والضبابية في القرار الاقتصادي ، مما أدى بالاقتصاد الوطني الدخول فيما يعرف بحالة

الترقب نتيجة تخوف المستثمرين الأجانب، إضافة إلى وجود عمالة غير مؤهلة (2).

__ إبقاء أنشطة وقطاعات اقتصادية مخصصة للدولة محددة في هذا القانون ، مما أدى إلى اعتبار أن

الدولة لن تتخلى عن مهمتها القديمة كمستثمر أساسي في الاقتصاد الوطني(3).

(1): جمال عمورة ، مقال بعنوان : دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة _ دراسة حالة الجزائر _ ، جامعة البلدية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جويلية 2006.

(2): مسيكة بوفامة (بعداش) ، فوزية غربي ، مقال بعنوان: الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988 _ 2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 15 ، الجزائر ، 2001 ، ص 45.

(3): عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 _ 2004 ، ص 184.

_ أدت الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الأجانب والهادفة إلى جلب الاستثمار الأجنبي وتوفير العملة الصعبة ، إلى انخفاض في الموارد المالية لخزينة الدولة بسبب عدم تحقيق نتائج هذا القانون بالشكل المأمول.

الفرع الرابع: قانون الاستثمار لعام 2001

لقد تم استبدال قانون ترقية ودعم الاستثمار لعام 1993 بقانون جديد لتطوير ودعم الاستثمار ، هذا القانون الذي جاء تحت رقم 01_03 مؤرخ في 20 أوت عام 2001(1)، أنشأ هيئة جديدة سميت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، سنحاول إعطاء نظرة قانونية وأخرى اقتصادية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولاً: النظرة القانونية:

لقد حاولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) التكيف مع التغيرات الاقتصادية المحلية والدولية، وذلك من خلال مهمة تسهيل عمل ومرافقة المستثمرين.

إن الانتقال من وكالة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تجسد في تعديلات على مستوى الإطار المؤسسية والتنظيمية المتمثلة في (2):

_ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار ، باعتباره هيئة يترأسها الوزير الأول مكلفة باستراتيجيات وأولويات التطوير الاستثماري .

_ إنشاء هيكل جهوية للوكالة لكي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية ، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير الوسائل البشرية والمادية من أجل تسهيل وتبسيط عملية الاستثمار.

_ إنشاء لجنة طعن وطنية مشتركة مكلفة بالاستقبال والفصل في الطلبات والانشغالات الخاصة بالمستثمرين.

توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مجال الاستثمار.

مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار .

(1): أمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 أوت عام 2001 منشئ للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

(2) : موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبر الانترنت: www.andi.dz

__ تخفيض أجل الرد للمستثمرين من 60 إلى 30 يوم.

__ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.

__ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا ، وتخفيف ملفات طلب المزايا .

__ يمكن للمشاريع الاستثمارية أن تستفيد من إعفاءات وتخفيضات جبائية وفقا لموقع وتأثير المشاريع

على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك تم وبصفة عامة وضع نظامين خاصين بالمزايا :

1: النظام العام

أ: المزايا بعنوان الانجاز:

__ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

__ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المقنتاة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

__ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقنتيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب: المزايا بعنوان الاستغلال: ولمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

__ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

__ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

2: النظام الاستثنائي:

ويمس هذا النظام جميع المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة(1).

(1): النصوص التشريعية لقانون الاستثمار لعام 2001.

أ: المزايا بعنوان الانجاز:

_ الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

_ تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية .

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

ب: المزايا بعنوان الاستغلال :

بعد معاينة انطلاق الأشغال من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد مشروع الاستثمار من:

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3: الاستثمارات التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني (الاتفاقيات):

أ: المزايا بعنوان إنجاز المشروع ولمدة أقصاها 5 سنوات :

_ الإعفاء و/أو التخلص من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد ، أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار .

_ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

__ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

__ الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب: المزايا بعنوان استغلال المشروع ولمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

__ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

__ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وزيادة على هذه المزايا يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية وفقا للتشريعات المعمول بها.

وبصفة عامة فإنه يمكن استخلاص نقاط مهمة من قانون الاستثمار المنشئ لAndi كما يلي:

__ يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس معاملة نظرائهم الجزائريين .

__ تخضع الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية.

تتمثل أجهزة الاستثمار التي تعمل مع الوكالة في:

__ المجلس الوطني للاستثمار .

__ الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

__ صندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

__ لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

__ الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

وبصفة عامة فإن جميع الامتيازات التي يستفيد منها المستثمرين وفق القوانين المسيرة لعمل الأجهزة السالفة الذكر ، خاصة فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية فهي موضحة في الدليل الذي تعده دوريا المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (1).

(1) : direction générale des impôts, guide fiscale des investisseurs en collaboration avec (Andi), Algérie, 2004, p17.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

ثانيا: النظرة الاقتصادية:

إن النظرة القانونية لا تكفي لتفحص واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بل يجب إعطاء نظرة اقتصادية حول تطور حجم الاستثمار في الجزائر منذ خلق هذه الوكالة ، سواء فيما يتعلق بتطور عدد التصاريحات بالاستثمار أو بمصادر تدفق رؤوس الأموال في شكل استثمارات إلى الجزائر، كل هذه المعطيات سيتممها الجدول رقم 04 والجدول رقم 05 كما يلي:

جدول رقم_04_ يبين تطور عدد التصاريحات بالاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002_2009:

السنة	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل	المبلغ (مليون د ج)
2002	3109	96545	368882
2003	7211	115739	490459
2004	3484	74173	386402
2005	2255	78951	511529
2006	6975	123583	707730
2007	11497	157295	932101
2008	16925	196754	2401890
2009	19729	155905	907882
المجموع	71185	998945	6706875

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) لعام 2010.

منشورة عبر الموقع الإلكتروني: www.andi.dz

جدول رقم_05_ يبين مصادر تدفق رؤوس أموال الاستثمارات في الجزائر خلال فترة 2002_2009:

مشاريع الاستثمار	عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	عدد مناصب العمل
الاستثمارات المحلية	70491	5017890	909465
الشراكة	294	764593	31030
ا. خ مباشر	400	924393	58450

مجموع ا.خ	694	1688985	89480
المجموع العام	71185	6706875	998945

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) لعام 2010.

إن السنوات المبينة في الجدولين 4 و 5 تنتمي كلها إلى البرامج الاقتصادية المتضمنة في برنامج الإنعاش الاقتصادي الممتد من سنة 2001 إلى غاية 2014 ، هذا البرنامج خصصت له الدولة قرابة مبلغ 432 مليار دولار.

إن ما يتضح لنا أيضا من خلال الجدول رقم 04 التطور الحاصل في حجم الاستثمار المصرح به لدى الوكالة الوصية من قبل المستثمرين خلال بداية نشاط هذه الوكالة منذ عام 2002، حيث عرف قفزة نوعية من سنة 2002 إلى 2003 بسبب المبالغ المالية المرصودة ضمن البرامج المذكورة سابقا، لكنه تراجع بشكل كبير سنتي 2004 و 2005 ليعاود الصعود بدءا من سنة 2006.

أما الجدول رقم 05 فإنه يعطي لنا خريطة وشكل الاستثمارات من حيث المصدر والشكل ، حيث سيطرت الاستثمارات المحلية على المجموع من حجم الاستثمارات ، تليها الاستثمارات المتأتية عن طريق الشراكة بين الطرفين المحلي والأجنبي ، أما الاستثمارات المباشرة الخارجية فقد عرفت عددا دون المتوسط ب 400 مشروع استثماري فقط.

_ كما كانت هناك تعديلات قانونية لتنظيم الاستثمار في الجزائر خاصة فيما يتعلق بتحديد نسبة حصة المستثمر الأجنبي ب 49 % ومنح الشريك الجزائري نسبة 51%.

المبحث الثاني: إصلاح النظام المالي (غير المصرفي):

كان للنظام المالي الجزائري نصيب كبير من الإصلاحات ، هاته الأخيرة كانت دوما تأتي وفق عاملين ، إما لوجود ثغرات ونقائص في الأنظمة السابقة ، أو نتيجة لضرورة مواكبة التحولات الاقتصادية والمالية الدولية .

لقد مس الإصلاح المالي قطاعات إستراتيجية ممثلة في القطاع الجبائي ، وقطاع التأمين بشكل أساسي جدا، إضافة إلى قطاع البنوك الذي شهد إصلاحات معمقة ومتواصلة .

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الإصلاحات التي عرفها قطاع الجباية والتأمين، مع تخصيص المبحث الثالث للقطاع المصرفي وذلك نظرا لأهمية وخصوصية هذا القطاع .

المطلب الأول: إصلاح قطاع الجباية.

لقد تماشى النظام الضريبي الجزائري مع تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، فلقد كان لتبني الجزائر بداية الاستقلال للاقتصاد المخطط تماشي النظام الضريبي مع تلك الأوضاع والخصوصيات ، لكن ومع التحول لاقتصاد السوق أدخلت عليه إصلاحات جذرية بداية سنوات التسعينيات ، خاصة مع تطور قوانين الاستثمار المحلي والأجنبي ، وتطور التجارة من شكلها التقليدي إلى بروز ما يعرف اليوم بالتجارة الالكترونية وما صاحبهما من تطور لوسائل الدفع .

سنيين من خلال هذا المطلب فرعين أساسيين ، الفرع الأول نبرز من خلاله وبشكل مختصر بعض المفاهيم العامة للجباية ، أما الفرع الثاني فسنحدث فيه عن بعض قوانين الجباية في الجزائر ، وما صاحبها من إصلاحات أفرزت نتائج متباينة على الصعيد المالي والاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الجباية.

يعبر في الغالب مصطلح الجباية عن المحصلات النقدية (وغير النقدية في حالات استثنائية ونادرة) ، التي تدخل خزينة الدولة أو هيئاتها المحلية المختلفة، هذه المحصلات تشمل بصفة عامة ما يعرف بالضرائب والرسوم.

فالرسوم هي مبالغ مالية يدفعها الفرد مقابل انتفاعه من خدمة معينة وبشكل مباشر، عكس الضريبة التي يمكن تعريفها بشكل عام على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع تلك الضريبة (1)، لذلك نلاحظ أن حصيلة الدولة من الضرائب أكبر من الرسوم، هذا ما يجعل التسمية الشائعة هي النظام الضريبي.

إن للضرائب أهداف معينة وأثار اقتصادية مختلفة (2).

فالأهداف يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

__ هدف مالي، أي توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة.

__ تحقيق النمو الاقتصادي من خلال إنتاج السلع والخدمات.

(1): محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 14.

(2): ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، الجزائر، 2003، ص38.

تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

مكافحة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني.

تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار .

حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .

المساهمة في تكريس بعض أوجه العدالة الاجتماعية .

كما يمكن أن يكون للضريبة آثار اقتصادية، كالأثار على الاستهلاك، المستوى العام للأسعار، توزيع الدخل، آثار على الإنتاج.

الفرع الثاني: قوانين الجباية في الجزائر.

لقد تم تطبيق التشريعات الضريبية الفرنسية بداية الاستقلال، مع بعض التغيير خاصة في بعض المسائل المنافسة للسيادة الوطنية، حيث أننا نجد أنه لم يحدث تغيير جذري للنظام الضريبي إلا في سنة 1975، ثم تلاه إصلاح جذري بداية من سنة 1991.

أولاً: قانون الضرائب لعام 1975:

لقد كان النظام الضريبي الجزائري في تلك الفترة منظماً في القوانين الضريبية التالية (1):

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

قانون الرسم على رقم الأعمال.

قانون الضرائب غير المباشرة .

قانون التسجيل.

قانون الطابع.

أما بالنسبة لما كان يتميز به النظام الضريبي، فقد عرف عدة خصائص أهمها (2):

(1): الأمر رقم 85_75 مؤرخ في 30_12 عام 1975 المنشئ لقانون الضرائب.

(2): قاشي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرات العولمة الاقتصادية _ دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري _ ، مذكرة ماجستير فرع اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2008_2009 ، ص143.

__ تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي .

__ ثقل العبء الضريبي على المؤسسات الاقتصادية.

__ ارتفاع الضغط الضريبي.

__ الاعتماد الكبير على الجباية البترولية .

__ ازدياد حجم الجباية الخارجية.

ثانيا: قانون الضرائب لعام 1991:

لقد واكب الإصلاح الضريبي لعام 1991(1) التغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية ، حيث تزامن وضع هذا النظام الجديد للجباية مع قرب إنشاء الركائز الأساسية للعولمة الاقتصادية وتحول الجزائر إلى الاقتصاد الحر .

لقد تضمن هذا الإصلاح نقاط أساسية للنظام الضريبي الجزائري أهمها:

__ الضريبة على الدخل الإجمالي، والتي عوضت مجموعة من الضرائب النوعية القديمة.

__ الضريبة على أرباح الشركات والتي جاءت كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

__ الرسم على القيمة المضافة مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على

تأدية الخدمات ، وهي حاليا بنسبتي 7% و 17%.

إذن وبصفة عامة فقد تميز هذا الإصلاح باستحداث ثلاثة أنواع من الضرائب ، إلا أن ما يعاب على هذا النظام أنه ما يزال يخلط بين الجباية العادية والجباية البترولية ، وذلك راجع إلى هيكل الاقتصاد الجزائري ، المعتمد على أكثر من 96 % من موارد الدولة المالية من صادرات المحروقات .

إن الجزائر كانت تهدف من وراء هذا الإصلاح الضريبي إلى تحقيق الأهداف التالية (2):

1: تحقيق نمو اقتصادي عن طريق تحسين الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف العبء

(1):قانون الضرائب لعام 1991.

(2): عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، ماي 2002.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

الضريبي على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

2: خلق شروط ملائمة لتحقيق التوازن الخارجي عن طريق تنويع الصادرات وزيادتها خارج قطاع المحروقات .

3: إعادة توزيع المداخل بشكل عادل ، والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة ، بدفع الضريبة لكي تكون عامل من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك .

4: المساهمة في تحقيق جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مختلف جهات البلاد .

5: تحسين شفافية النظام الضريبي بتبسيط إجراءاته ومكوناته للتحكم فيه .

أما مسألة الغش الضريبي التي تسعى الدولة إلى مكافحته باستمرار فإن الأرقام الرسمية تشير إلى محدودية هذه المكافحة وذلك بسبب سيطرة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الموازية على الوضع الاقتصادي ، ذلك أن القضاء على مثل هذه الأنشطة يتطلب من الدولة وضع سياسة تشغيلية لامتناهات الأيدي العاملة في هذا المجال.

ولمعرفة حجم الجباية الكلية ونسبة الجباية العادية والجباية البترولية من الحصيلة الإجمالية للجباية خلال السنوات القريبة الماضية نستعرض الإحصائيات المتضمنة في الجدول رقم 06 كما هو مبين في الصفحة الموالية:

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

جدول رقم 06 يبين تطور الجباية العادية والجبابة البترولية خلال الفترة من 2004 إلى 2007:
(الوحدة بالمليون دينار جزائري)

البيان	2004	2005	2006	2007
الجبابة العادية	603.77	664.80	754.56	786.77
الجبابة البترولية	1485.76	2267.83	2714	2711
مجموع الجبابة	2089.53	2932.63	3459.56	3497.77
نسبة الجبابة العادية إلى مجموع الجبابة	%28.89	%22.67	%21.55	%22.49
نسبة الجبابة البترولية إلى الجبابة الإجمالية	%71.11	%77.33	%78.45	%77.51

المصدر: ناصر مراد ، مقال بعنوان : تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، دمشق ، 2009 ، ص 190.

إن ما يبينه الجدول رقم 06 هو هيمنة الجبابة البترولية على إجمالي الحصيلة الجبابة في الجزائر لمختلف السنوات المذكورة ، مما يجعلها المورد المالي الرئيسي للخرينة العمومية ، وهو ما قد يشكل خطرا حقيقيا على التوازنات الهيكلية للاقتصاد الوطني بسبب التأثيرات السلبية لتقلبات أسعار المحروقات في السوق الدولية.

المطلب الثاني: إصلاح قطاع التأمين:

يعتبر قطاع التأمين من أبرز وأهم القطاعات الاقتصادية في الوقت الحاضر ، وذلك للدور الهام الذي يلعبه في مجال ممارسة الأنشطة الاستثمارية والمالية والتجارية بشكل مريح إلى حد ما ، فله دور كبير في تنشيط الحياة الاقتصادية بكل حرية من جهة ، وتوفير موارد مالية معتبرة قد تستخدم في تمويل أنشطة اقتصادية أخرى.

لقد عرف التأمين تطورا تاريخيا كبيرا، حيث انتقل من التأمين في شكله التعاوني وصولا إلى شكله التجاري الحالي الذي يشمل أغلب مناحي الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين المفهوم الدقيق للتأمين وما يرتبط به من خصوصيات ومبادئ ، إضافة إلى إبراز ما تعرض له من إصلاحات في الاقتصاد الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم التأمين وأشكاله

يعرف التأمين على أنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين ، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر ، وبالتالي فهو نظام لتقليل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمنين ، وذلك عن طريق نقل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن (هيئة أو شركة التأمين) ، وبالتالي هدفه الأساسي هو حماية الأفراد والشركات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها(1).

كما يمكن تعريف التأمين على أنه اتفاق بين طرفين يتم بمقتضاه أن يتعهد الطرف الأول بأن يعوض للطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ماليا يكون أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده (2).

إن وبصفة عامة فإن للتأمين أركان أساسية تتمثل في المؤمن والمؤمن له وقسط التأمين إضافة إلى الخطر موضوع التأمين.

تاريخيا فإن نشاط التأمين يعود لعقود تاريخية طويلة ، خاصة مع خلق أول بوليصة (وثيقة) للتأمين البحري سنة 1347م ، أما أول شركة تأمين فقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1752م والتي أسسها بنيامين فرانكلين (الذي صار رئيسا بعد ذلك للولايات المتحدة الأمريكية) (3).

إن للتأمين من الناحية الاقتصادية وظائف مهمة جدا، يمكن حصرها فيما يلي:

__ التأمين عامل من عوامل الوقاية والأمان.

__ التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال .

__ التأمين عامل من عوامل الربط والتقارب بين الدول.

__ التأمين يساهم في تطوير التشريعات القانونية المحلية.

(1): حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة البتراء الخاصة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008، ص31.

(2): إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002_2003، ص27.

(3): عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص7.

ولكن وبالرغم من هذه الوظائف المهمة ، فقد وجهت للتأمين عدة انتقادات منها :

_ مغالاة بعض شركات التأمين بهدف الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع الخطر المؤمن عليه ، مما يشكل عبئاً على الطبقات الفقيرة والمؤسسات الاقتصادية التي ستدخل تلك الأقساط ضمن التكلفة الإنتاجية وبالتالي ترتفع الأسعار .

_ اتصاف التأمين أحياناً بصفة المقامرة، مما يجعله يتعارض مع بعض الديانات خاصة في حالة التأمين التجاري.

_ اتخاذ عقود التأمين صور عقود الإذعان، مما يخلق تعسف في حق الطرف الأخر.

_ قيام بعض شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى غالباً ما تكون خارج الوطن ، مما يجعل الأموال تخرج خارج الاقتصاد الوطني الذي تكونت فيه تلك الأموال .

إن التأمين في وقتنا الحالي أخذ عدة أشكال من أبرزها التأمين الاجتماعي، الخاص، التعاوني، البري والبحري والتجاري.....الخ.

ومهما يكن فإن للتأمين دور حيوي جداً في الاقتصاد المعاصر ، مع ضرورة تكييفه مع التشريعات

الدينية لكل دولة حتى لا يتعارض معها ، لكن ما هو واقع هذا القطاع في الاقتصاد الجزائري ؟ ، هذا ما سنبينه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : نظام التأمين في الجزائر

لقد كان النظام السائد في الجزائر بعد الاستقلال هو نظام التأمين الفرنسي المنشأ عام 1930، ولأنه كان يتصف بالضعف والتعقيد، فقد عمل المشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية لإرساء نظام تأمين جديد، وإنشاء مؤسسات تأمين جزائرية.

إن نظام التأمين في الجزائر بداية الاستقلال ميزه تغيرات مستمرة وسريعة في السياسات المتبعة لتنظيم سير نشاط التأمين.

كما تم وضع إصلاحات جذرية لنظام التأمين الاجتماعي الجزائري وذلك لحساسية هذا الجانب من التأمين فيما يخص سوق الشغل وتنظيمها (1).

(1) : Larbi lamri, le système de sécurité sociale en algérie, office des publications universitaires, Algérie, 2004, page 169.

ومن أبرز شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائرية نذكر :

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين. CAAR.
- الشركة الجزائرية للتأمين. SAA.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. CNMA.
- الشركة المركزية لإعادة التأمين. CCR.
- الشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة. CAAT.
- الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات. CAGEX.
- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين. CIAR.
- الجزائرية للتأمينات. 2a.
- شركة ضمان القرض العقارية. SGCI.
- تروست الجزائر. Trust Alegria.
- السلامة للتأمينات الجزائر. Salama.
- شركة تأمين المحروقات. CASH.
- العامة للتأمينات المتوسطة. GAM.
- اليانس للتأمينات. Alliance.
- كارديف الجزائر. Cardif el djazaier.
- تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة. MAATEC.
- كرامة للتأمينات. CAARAMA.
- تأمينات الحياة الجزائر. TALA.
- شركة التأمينات للوقاية الصحة. SAPS.

- ماسير الحياة. MACIR.

أما بالنسبة لمساهمة هذا القطاع المهم في الاقتصاد الوطني فإننا نلاحظ أنه في السنوات الأخيرة قد حقق نموا معتبرا ، فقد كان رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول من عام 2009 يساوي 38,7 مليار دينار جزائري ، مقابل 37,2 مليار دينار جزائري خلال نفس الفترة من سنة 2008.(1)

المبحث الثالث: إصلاح النظام المصرفي:

إن البنوك اليوم أصبحت تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي، فهي وسيط يعمل من أجل جذب وتكثيف المدخرات الوطنية سواء من العملة المحلية أو العملات الأجنبية ، من مختلف القطاعات الاقتصادية، ثم توجيهها إلى قنوات الاستثمار الحيوية والهامة للاقتصاد الوطني .

كما نجد البنوك تستخدم جزءا كبيرا من مواردها المالية المتاحة لديها للمساهمة في رؤوس الأموال وإنشاء مشروعات جديدة ، وتشجيع عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل عمليات التصدير والاستيراد ، وفق القواعد التي تساهم في عملية الإنماء الاقتصادي للدولة .

إن النظام المصرفي الجزائري وكغيره من الأنظمة المصرفية في العالم ، عرف تحولات وإصلاحات عديدة واكبت مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري بصفة عامة ، حيث عرف مراحل بناء وإصلاح متتابعة ، بدءا من بناء المؤسسات المصرفية الجزائرية وفصلها عن المؤسسات التابعة للنظام المصرفي الفرنسي، وصولا إلى مراحل الإصلاح سنوات السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات، هذه الأخيرة التي كان أبرزها قانون النقد والقرض عام 1990، وما تبعه من تعديلات أخرى.

سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء صورة موجزة عن إصلاحات النظام المصرفي الجزائري من خلال ثلاثة مطالب أساسية ، الأول سنخصصه لفترة الاشتراكية ، والثاني لفترة الاقتصاد الحر ، أما المطلب الثالث فسنحاول أن نستشرف فيه مستقبل الإصلاحات المصرفية في الجزائر .

(1): إحصائيات المجلس الوطني للتأمينات (وهو تابع لوزارة المالية انشأ بتاريخ 25 جانفي 1995) ، عبر موقعه الإلكتروني www.cna.dz : (بتاريخ 14 سبتمبر 2009)

المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي الجزائري (فترة الاشتراكية):

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينيات إصلاحات هامة على مستوى الجهاز المصرفي ، وذلك استجابة للأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ، التي تميزت بالأزمات المتعددة ، مما أثر بشكل كبير على أداء المؤسسات المصرفية آنذاك (1).

لقد كانت أولى مراحل البناء سنة الحصول على الاستقلال ، حيث تم خلق خزينة عامة جزائرية مستقلة وسيادية في 29 أوت 1962، ثم خلق عملة وطنية (الدينار الجزائري) في 10 افريل عام 1964، وبذلك بدأت أولى اللبانات الأساسية توضع ، والتي تدعمت بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر عام 1962 (2).

لقد كان إنشاء البنك المركزي في تلك الفترة حدثا عظيما ومكسبا للجزائر المستقلة ، هذا البنك وضع كلية لخدمة الخزينة العامة ، وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية ، وبدون قيود أو شروط ، وعلى ذلك كان البنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخبزينة العامة (3).

تبع إنشاء البنك المركزي إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (4) بتاريخ 7 ماي 1963، والذي تبذلت تسميته فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية (Bad) ، ثم تبعه إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (cneq)، في 10 أوت 1964 على شكل هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يعمل تحت سلطة مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية، تتمحور مهامه حول ثلاثة محاور أساسية هي (5):

(1): ناصر شارفي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005، ص 99.

(2): القانون رقم 62_144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية عدد رقم 10 الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

(3): بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 173.

(4): قانون رقم 63_165 مؤرخ في 7 ماي 1963 منشئ للصندوق الجزائري للتنمية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 29، بتاريخ 10 ماي 1963.

(5): محمادي نور الدين ، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 36.

_ جمع مدخرات الأفراد واستثمارها.

_ تسيير الأموال الخاصة بالجماعات المحلية .

_ وضع استراتيجيات لانطلاق عمليات جمع الموارد.


وأعقب إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ثلاثة بنوك أخرى هي : البنك الوطني الجزائري (Bna) في 13 جوان 1963 بالأمر رقم 66_178، حيث تخصص هذا البنك في تمويل القطاع

الزراعي الاشتراكي، وتمويل عمليات الاستيراد العام والخاص (1).

تم إنشاء أيضا القرض الشعبي الجزائري (cpa) بموجب الأمر رقم 67_57 في 15 ماي 1967، والبنك الخارجي الجزائري (Bea) بموجب الأمر رقم 67_204 في 1 أكتوبر 1967.

لقد كان نظام التمويل الاقتصادي والمصرفي إلى غاية 1982 يأخذ النسق المبين في الشكل التالي :

شكل رقم _ 01_ يبين نظام التمويل الاقتصادي والمصرفي في الجزائر إلى غاية عام 1982:



المصدر : بوزيدي سعيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

(1) : بوزيدي سعيدة ، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 30 .

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

من الشكل رقم 01 نلاحظ أن طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية في عهد التخطيط كانت جد بدائية ولا تركز على قواعد النجاعة والمردودية ، فبطلب من المؤسسات العمومية (سواء التي تحقق أرباح أو خسائر) يتم تلبية تلك الطلبات بطريقة آلية بالتنسيق بين الخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية والبنك المركزي ، ومختلف البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني.

أما مرحلة الثمانينيات فقد شهدت إنشاء بنكين جديدين هما:

_ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr(1)، الذي أنشأ في 13 مارس 1982 نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، وبنك التنمية المحلية bdl(2)، في 30 افريل 1985 والذي أنشأ نتيجة إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، حيث كان رأسماله مكتتب بالكامل من طرف الدولة، ومن أبرز مهامه تمويل النشاطات التنموية والاستثمارية التي تقوم بها الهيئات المحلية (3).

الفرع الأول: الإصلاح المالي لعام 1971.

إن قرار السلطات العمومية في الجزائر بداية السبعينيات تكليف البنوك بعملية تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات الاقتصادية ، تطلب آنذاك ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للاقتصاد الوطني(4). لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وتحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة ، سواء عن طريق قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي ، أو قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل الصندوق الجزائري للتنمية.

(1):أمر رقم 82_206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 16 مارس 1982.

(2): مرسوم رقم 85_85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 19، الصادرة في 1 ماي 1985.

(3):شاكر القز ويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992،ص62.

(4):بلها شمي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، مجلة آفاق اقتصادية ، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، جانفي 2005، ص56.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

لقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 لإزالة الاختلال في السياسة المالية و النقدية، وتحقيق التخصص

البنكي حيث تم خلق هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك هما مجلس القرض المنشأ في 30 جوان 1971(1)، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في نفس التاريخ أيضا.

ما تميزت به إصلاحات السبعينيات أيضا هو تغيير قواعد تمويل النشاط الاقتصادي (2)، حيث تم إعطاء الخزينة العمومية دور محوري في عملية إحداث القروض الممولة للنشاط الاقتصادي ، وأصبحت البنوك أداة للتنفيذ فقط ، وبالتالي أهملت وظيفة الوسيط المالي ، مما أدى إلى انعدام دور سعر الفائدة في السياسة الاقتصادية (3).

لقد أظهرت الفترة السابقة خلا كبيرا على مستوى تنظيم وأداء النظام المصرفي الجزائري ، مما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات معمقة على النظام المصرفي .

لقد تميزت نهاية الثمانينيات بأزمة انخفاض حادة لأسعار النفط (4)، مما حتم على الجزائر التفكير بشكل جدي في إصلاح النظام المصرفي لمواكبة الإصلاح الاقتصادي للفترة المقبلة.

الفرع الثاني: إصلاح عام 1986.

لقد تم وضع قانون متعلق بالبنك والقرض (5) عام 1986، وذلك من أجل إعادة دور البنك كعامل أساسي للتنمية، والقيام بأدواره التقليدية، والعمل على التقليل من دور الخزينة العمومية في عملية التمويل، حيث تم بموجب هذا القانون تحديد وبوضوح مهام البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي، وإعطاء أهمية كبرى للسياسة النقدية في تنظيم حجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها، تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.(6).

(1):الأمر رقم 71_47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد55، الصادرة في عام 1971.

(2):احمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص139.

(3):احمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993، ص70.

(5):بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص182.

(6): قانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة عام 1986.

(3):نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصخصة _ دراسة حالة الجزائر _ ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص158.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

لقد تم بموجب هذا القانون أيضا إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، واعتبار البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسساتنا عموميتا نتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنجز انكافة العمليات المصرفية الاعتيادية (1).

الفرع الثالث: إصلاح عام 1988.

لقد شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي موسع، مس مجموع القطاعات الاقتصادية ، وقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى ، والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية ، حيث شكلت أهم إجراءات قانون 88_06 تدعيما للقانون 86_12(2)، ليتماشي مع متطلبات الإصلاحات الجديدة ، ويسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع هذا القانون .

إن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية، قد تمت فعلا عام 1988، مع التأكيد على الدور الواضح للبنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقف إعادة الخصم (3).

وبصفة عامة فإن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية وهامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية ، بما فيها البنوك ، والتي أصبحت تسيير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية ، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات اقتصادية عمومية.

ومن هنا يمكن القول إن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988(4).

(1):وهيئة خروبي ، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر _حالة بنك البركة الجزائري _ ، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البلدة ، 2005 ، ص86.

(2):قانون رقم 88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86_12 المتعلق بالبنك والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة في عام 1988.

(3):محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص185.

(4):بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره ، ص185.

المطلب الثاني : إصلاحات فترة الاقتصاد الحر :

عرف النظام المصرفي الجزائري منذ التسعينيات إصلاحا جديا ، يدخل ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينيات ، وذلك من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، وقد تمثل هذا الإصلاح أساسا في إدراج قانون جديد يعرف بقانون النقد والقرض ، والذي يعتبر من أبرز القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات ، بالإضافة إلى أنه حمل معه أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي ، إضافة إلى احتفاظه بأهم الأفكار التي كانت متضمنة في قانوني 1986 و1988، كما جاء أيضا قانون 90_10 ترجمة لصورة ومستقبل النظام المصرفي الجزائري، وأهم المبادئ التي يقوم عليها.

ومن أجل التوضيح أكثر سعينا من خلال هذا المطلب إعطاء صورة شاملة للنظام المصرفي الجزائري بعد إصلاحات التسعينيات ، عبر الحديث عن قانون النقد والقرض 90_10 عام 1990 والأميرين المعدلين والمتممين 01_01 عام 2001 و 03_11 عام 2003، إضافة إلى بعض التعديلات الأخرى.

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90 - 10 عام 1990.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي فرضتها المعطيات المحلية والدولية ، كان لا بد أن تواكبها إصلاحات مصرفية مماثلة ، فكان إصلاح افريل عام 1990 وصدور قانون النقد والقرض 90_10(1) ، بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح هذا القطاع ، حيث تم وضع الأسس الجديدة لعمل البنك المركزي (بنك الجزائر بدءا من عام 1990) وتحديد مهامه وصلاحياته، وفصلهما عن عمل الخزينة العمومية ، حيث أصبح بنك الجزائر يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة ، دون التعرض لأي أوامر أو ضغوطات من الحكومة أو من وزارة المالية.

ولقد تزامن صدور قانون 90_10 مع ظروف سياسية واقتصادية متنوعة:

__ بداية الانفتاح السياسي والاقتصادي ودخول الجزائر في تجربة ديمقراطية حديثة.

__ الأزمة النفطية وما ترتب عنها من انخفاض للموارد المالية.

(1):قانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 افريل عام 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية ، العدد

16 بتاريخ 18 افريل 1990.

__ تزايد عبئ المديونية والفوائد المستحقة .

أولاً: مبادئ قانون 10-90:

لقد أعطى هذا القانون دفعا قويا لإعادة تنظيم الهيئات الرئيسية لتسيير الجهاز المصرفي الجزائري، يتجلى ذلك من خلال الاستقلالية الممنوحة لبنك الجزائر في تسيير أمره، وتحديد شروط تعيين مسيريه وممارسة وظائفهم، حيث يقوم المحافظ وبمساعدة ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية وإدارة المراقبة على التوالي (1)، كما يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ، كما يتم تعيين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمسة سنوات ، ولا تجدد ولايتهم إلا لمرة واحدة ، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز أو ارتكابهم خطأ فادح في المجال المصرفي .

ويلاحظ أن استقرار مدة الولاية وامتداد أجلها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي إدارة بنك الجزائر ضمانا قانونيا للاستقرار والاستمرارية.

كما يقوم مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة بنك الجزائر ، وهو عندئذ يمتلك الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة ، ويتم في هذه الحالة إشراك المراقبين في أشغال مجلس الإدارة ، ولهم الحق في الإدلاء بأرائهم باعتبار صوتهم استشاري ، كما يتصرف مجلس النقد والقرض تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة ببنك الجزائر ، في هذا الإطار تقوم الحكومة باستشارة هذا الأخير بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد ، كما يمكنه اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات ، والوضعية العامة للمالية العمومية ، وعلى تطوير الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

و بخصوص المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض فهي بصفة عامة:

__ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.

__ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة.

__ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض.

(1):محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 142.

ثانيا: أهداف قانون 10-90:

إن الأهداف التي سعى إلى تحقيقها هذا القانون هي:

- _ إقامة نظام مصرفي من مستويين، سلطة نقدية ممثلة في بنك الجزائر، والبنوك الأولية أو التجارية.
- _ تمكين بنك الجزائر من القيام بوظائفه التقليدية وفصله عن الوظائف المتداخلة مع الخزينة .
- _ الاستقلالية التامة لبنك الجزائر وفقا للمعايير المعروفة.
- _ تمكين الخواص الوطنيين والأجانب من فتح بنوك وفروع لبنوك في الجزائر.
- _ تفعيل دور أدوات السياسة النقدية .
- _ تعزيز الرقابة المصرفية ، وذلك عن طريق اللجنة المصرفية التي ترصد عمل البنوك ، وتحلل ما إذا كان عمل وسير البنوك يتلاءم مع قواعد العمل المصرفي .
- أما فيما يخص هيكل بنك الجزائر وآليات الرقابة فيه فهي تتكون من:
 - _ المحافظ ونوابه الثلاثة.
 - _ مجلس النقد والقرض.
 - أما الهيئات الرقابية فهي :
- _ اللجنة المصرفية _ مركزية المخاطر _ مركزية عوارض الدفع _ مركزية الميزانيات .

الفرع الثاني: الأمر المعدل والمتمم 01 - 01 عام 2001.

مع مرور سنوات تطبيق قانون 10_90 بدأت تظهر بعض الثغرات خاصة الإدارية منها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، والتحكم أكثر في الوضع النقدي للبلاد، فقد تعرض هذا القانون لأول تعديل تمثل في الأمر 01_01 عام 2001(1).

لقد تم بموجب هذا الأمر الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض (2)، كما اتخذت

(1):الأمر رقم 01_01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10_90، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

(2): عامر بشير، تحديث البنوك التجارية _ دراسة حالة الجزائر _، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص20.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المصرفي والمالي ، من خلال أساليب إدارة المصارف ، وتحسين مستوى الخدمات ، وتحسين أيضا عملية مراجعة الحسابات المصرفية ، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات ، والعمل على ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام .

الفرع الثالث: الأمر رقم 03 - 11 عام 2003

لقد جاء الأمر المعدل والمتمم رقم 03_11(1) في سياق الإصلاحات المستمرة والمتواصلة التي عرفها الاقتصاد الجزائري ، وجعل المؤسسات المصرفية القاطرة الحقيقية للتنمية الاقتصادية ، إضافة إلى لعب دورها في مكافحة كافة أشكال التسيير الخاطئ ، والذي يتسبب في حدوث فضائح مالية وحالات عديدة للفساد المالي بكافة صورته وأشكاله .

إن من أهم ما تضمنه هذا الأمر نجد:

_ إن احتياطات الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر ملك للدولة ، ويمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب ، لا سيما الشراء ، البيع ، القرض ، والرهن الفوري أو بأجل ، كما يمكن استعمال الودائع من الذهب في أي تسبيق موجه للتسيير النشط للدين الخارجي (المادة 39).

_ تمنع المادة 120 من قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية ، إلا أن المادة 121 وبصفة استثنائية تنص على السماح للخبزينة والمصالح المالية للبريد القيام بهذه العمليات طالما ترخص بذلك النصوص القانونية ، خاصة ما تعلق بالمادة 121 من القانون 90_10.

هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية، تم إلغاؤها بالأمر المعدل للقانون 90_10، فالمادة 77 من الأمر 03_11 تنص على أنه لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخبزينة العمومية، وبعض الهيئات والمؤسسات المحددة في القانون.

بالنسبة للجنة المصرفية، فقد تم تعديل المادة 144 من قانون 90_10 بالمادة 106 من الأمر 03_11 والتي تنص على : تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي ، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة

(1): الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90_10 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،

العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

الفصل الأول : الاقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاحات الاقتصادية

المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية والذين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في المادة الملغاة.

_ أما بالنسبة لضمان الودائع فقد تم تعديل المادة 170 من القانون 90_10 بالمادة 118 من الأمر

11_03، حيث تدفع لبنوك علاوة ضمان سنوية تقدر ب 1 % على الأكثر من ودائعها.

أما فيما يتعلق بالخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسات البنكية في الجزائر فسنحاول استعراضها من خلال الجدول رقم 07.

جدول رقم _ 07_ يبين بعض المؤشرات حول القطاع البنكي في الجزائر إلى غاية 2010 :

عدد المؤسسات البنكية	26
العدد الإجمالي للشبابيك	1367 شباك.
عدد الحسابات المصرفية	10 مليون حساب.
عدد الحسابات البريدية	13 مليون حساب.
عدد البطاقات البنكية	01 مليون بطاقة.
عدد DAB /GAB*	1250
عدد TEP	3000

المصدر: تقرير بنك الجزائر لعام 2010.

يبين لنا الجدول أعلاه مختلف الخدمات التي تقدمها البنوك الناشطة في الاقتصاد الجزائري ، حيث تحتوى 26 مؤسسة بنكية على 10 مليون حساب مصرفي ، إضافة إلى 13 مليون حساب بريدي ، لكن يبقى انتشار الشبابيك البنكية عبر التراب الوطني يعرف نوعا من اللامعالية بين مختلف المناطق ، ما عدا الشبكة البريدية التي تعد الأقرب إلى المواطن مقارنة بالمؤسسات البنكية ، إضافة إلى غياب التعامل بالبطاقات البنكية مقارنة مع بعض الدول النامية.

* : DAB : distributeur automatique de billet.

GAB : guichet automatique de bille.

TEP: terminal électronique de paiement.

المطلب الثالث: مستقبل الإصلاحات المصرفية في الجزائر.

لم يكن إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية سوى جزء أساسي من مراحل إصلاح مختلف القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني ، إلا أن الدور الذي كان من المفروض أن يلعبه هذا القطاع في تحريك عملية الاستثمار المالي والحقيقي من أجل خلق المشاريع الاقتصادية المختلفة التي تساهم في تخفيف الخناق على الإنفاق من الخزينة العمومية.

هذا الدور جعل القطاع المصرفي يتعرض لعدة إصلاحات متعاقبة ، إلا أن أهم محطة عرفها هي في نهاية الثمانينيات مع بدء اعتبار المؤسسة العمومية الاشتراكية مؤسسات اقتصادية عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وتهدف إلى تحقيق النجاحة والمر دودية والربحية التجارية ، وقد كرس هذا التصور صدور قانون النقد والقرض 90_10 ليفتح المجال أمام المنافسة الحرة بين البنوك العمومية ذات الاستقلال المالي والهدف التجاري المربح، والمؤسسات ذات رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي ، وبذلك تم وضع البنوك العمومية أمام الأمر الواقع والتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق .

لقد شهدت السوق المصرفية بداية سنوات التسعينيات ميلاد عدة بنوك خاصة وطنية وأجنبية متعددة، مما خلق نوع من سوء التحكم من طرف بنك الجزائر على نشاط هاته البنوك ، فحدثت عدة حالات خطيرة تتعلق بالفساد المالي وغسيل الأموال وتهريب الأموال من العملة الصعبة خارج الجزائر بطرق غير قانونية وغير مصرح بها .

هذا الوضع الجديد حتم على السلطات الوصية التفكير في وضع آليات قانونية ورقابية جديدة تنظم العمل المصرفي من جديد ، فكان الأمر المعدل والمتمم 03_11 عام 2003 بمثابة التصور الجدي والحقيقي للتحكم في النظام المصرفي وتجنبيه الوقوع في حالات الملاذ الأمن لحالات الاختلاس ، والفساد والجرائم المالية وغسيل الأموال وتهريب العملات الصعبة إلى الخارج.

خلاصة

مما سبق ذكره خلال الفصل الأول يمكننا استنتاج ما يلي:

_ لقد شهدت أهم قطاعات الاقتصاد الوطني إصلاحات متواصلة واكبت التحولات الحاصلة على المستويين المحلي والدولي .

_ لاحظنا أيضا أن نتائج تلك الإصلاحات كانت متباينة من قطاع لآخر ، إلا أن متابعة نتائجها تشير إلى عدم الرضا من النتائج المحققة ميدانيا حتى من طرف المبادرين بتلك الإصلاحات ، فمناخ الاستثمار بقي غير جذاب لرؤوس الأموال المحلية والدولية ، إضافة إلى بقاء تبعية الاقتصاد الوطني إلى قطاع المحروقات في تحصيل الموارد المالية، أما القطاع المالي فلا تزال معاملاته جد تقليدية ، إضافة إلى العديد من الفضائح المالية الكبرى .

_ وما يمكن استنتاجه أيضا حول طبيعة الإصلاحات الاقتصادية وكيفية تطبيقها ميدانيا في الجزائر هو أنها لازالت رهينة أصحاب القرارات السياسية وبعيدة عن آراء الاقتصاديين أهل الاختصاص .

إن ضعف أو فشل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر قد يعود إلى أسباب عديدة وبدرجات متفاوتة ، فما هو موقع الفساد المالي من بين هذه الأسباب ، وما هي درجة مساهمته في ذلك ؟.

كل هذا سنعرفه في الفصل الثالث ، لكن قبل ذلك يجب معرفة واقع الفساد المالي في الاقتصاد العالمي ككل ، وذلك من خلال دراستنا للفصل الثاني .

الفصل الثاني

الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

تمهيد

يعتبر الفساد المالي من أهم وأعقد المواضيع الاقتصادية، لما له من جذور تاريخية انتشرت في المجتمعات الحاضرة سواء النامية أو المتقدمة على السواء، وشاع في كل النظم السياسية الديمقراطية منها والدكتاتورية، الرأسمالية والاشتراكية.

إن الفساد المالي يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي و يعوق مسار التنمية الاقتصادية ويقوض الشرعية السياسية ، مما يعمل على زيادة حدة الفقر وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي ، كما يسهم في انتهاك حقوق الإنسان والتفاوت الطبقي ، ويدعم السلوك غير الأخلاقي للمسؤولين ويكرس استغلال النفوذ والصلاحيات في خدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة للاقتصاد والمجتمع (1).

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين بالتفصيل كل ما يتعلق بموضوع الفساد المالي ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين أساسيين ، سنتناول من خلال المبحث الأول مفهوم الفساد وأشكاله المختلفة ، أسباب ظهوره وانتشاره في اقتصاديات دول العالم ، إضافة إلى المظاهر التي يتجسد فيها الفساد مثل تبييض الأموال ، الفساد الإداري والاقتصاد الموازي ، أما في المبحث الثاني فسنبين فيه مختلف الآثار السلبية التي يخلفها الفساد المالي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وفي ختام هذا المبحث سنشير إلى أهم الجهود الدولية المعتمدة في سبيل مكافحة ظاهرة الفساد المالي .

(1): هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ،

المبحث الأول: الفساد المالي وأشكاله المختلفة

إن الفساد المالي يتجلى في مظاهر خطيرة على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح في صلب ثقافة العديد من المجتمعات لدرجة أنه أصبح من الصعوبة مكافحته محليا ودوليا (1).

سنبين من خلال هذا المبحث مفهوم الفساد المالي وأسبابه المتعددة، وحجمه في الاقتصاد العالمي، مع إبراز أهم الأشكال والمصادر التي تشكل أنشطة أساسية لتغذية وتمويل الفساد المالي.

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي

يتخذ الفساد المالي عدة مفاهيم وتعريفات بحسب الأنشطة غير القانونية التي تشكل مصادر رئيسية للفساد المالي .

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي

يمكن أن يأخذ الفساد المالي تعريفات عديدة نذكر أهمها:

الفساد المالي ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشاكل متجذرة ، وبسبب انحرافات سياسية وتسييريه ودوافع معينة ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي له بقوانين بسيطة ، على الرغم من أن جميع دول العالم تحضر السلوك الفاسد في تشريعاتها ، ولكن في الواقع هناك القليل من الجهود التي يعترف لها بالفعالية والنجاعة في محاربة الفساد(2).

كما يمكن القول بأن الفساد يعبر عن مصطلح عام يتعلق بالانحراف بالسلطة المؤسسية المخولة أو المفوضة لتحقيق منافع شخصية للمخول له هذه السلطة وخلافا للأهداف التي رسمت لها.

ولكن هذا المفهوم العام يحوي أشكالا وأنماطا عديدة تعكس الصور أو المجالات التي يجري فيها

الانحراف بالسلطة المؤسسية، ويشمل على درجات متفاوتة من الانحراف، ودرجات مختلفة من إمكانية تبديد الموارد، وإساءة استخدام الصلاحيات المرتبطة بالسلطة المخولة، كما أنه يتضمن نظاما واسعا تتفاوت فيه الصلاحيات التقديرية لحائز السلطة، وتتفاوت فيه ضوابط وآليات الرقابة والمساءلة

(1) سمير التنير ، الفقر والفساد في العالم العربي ، دار الساقى ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 7.

(2) سمير شعبان ، الفساد في ضل الشريعة الإسلامية المفهوم والعلاج ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 02_03ديسمبر 2008.

التي يخضع لها، إن هذا المفهوم يشمل كافة أنواع الفساد، حيث أن هناك الفساد الاقتصادي الذي ينجم عنه تمركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستويين الكلي والجزئي، وتمتلك هامشا تقديريا واسعا في القرارات التي تتخذها، مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، يكون هذا الأمر سواء في المشروعات العمومية أو الخاصة (1).

كما يوجد أيضا الفساد السياسي المتعلق بانحرافات في توزيع الربح السلطوي (المناصب في السلطة) والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام الحكم أمام المواطنين، وحرية المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها الجماهير، مما يترتب عليه اختلاس منظومة السلطة والمساءلة السياسية وإمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة.

وبالتالي فإن الفساد السياسي يتمثل أحيانا في العلاقة بين ما يعرف بالديمقراطية والنمو الاقتصادي، حيث تبين الديمقراطية كيفية الحكم وهل هي ملائمة للقرارات السياسية ذات الطابع الاقتصادي، إضافة إلى احترام القوانين ونتائج تطبيق الديمقراطية على مستويات التنمية الاقتصادية.

وفي الواقع فإن الدول الأكثر غنى في العالم (لديها ناتج محلي خام فردي يفوق 20 ألف دولار)، تملك هذه الدول نظام حكم ديمقراطي جيد (2).

ويمكننا إيضاح العلاقة بين الديمقراطية كنظام سياسي للحكم والتعبير الحر وبين مستويات النمو والتنمية الاقتصادية في بعض الدول المتقدمة من خلال المعطيات الإحصائية التي يتضمنها الجدول رقم 08:

(1) :sahr John kpundeh, gouvernance et économie en afrique, la corruption en afrique, centre africain de formation et de recherche administratives pour le développement, iris, maryland, 2001.

(2) : allaoui Zohra , corruption , démocratisation et croissance économique des pays en développement , investigation en données des panel ,unité de recherche sur la dynamique et de l'environnement , faculté des sciences économiques et de gestion , université de Sfax , 2007 , p 08.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

جدول رقم _08_ يبين العلاقة بين الديمقراطية ومستوى المداخل في بعض الدول المتقدمة خلال العام 2006 :

الدولة	نتيجة الحقوق السياسية	الناتج المحلي الخام للفرد (بالدولار).
بلجيكا	1	33796
ألمانيا	1	32397
إيطاليا	1	29085
الدانمرك	1	35773
البرتغال	1	20799
فرنسا	1	31269
الولايات المتحدة الأمريكية	1	44052

المصدر: مؤشرات البنك العالمي لعام 2007.

حيث تعتبر الحقوق السياسية بمثابة المؤشر الأول للديمقراطية الممثلة لحرية الأفراد ومشاركتهم في العمل الديمقراطي ، وهي في الجدول أعلاه مشكلة من سلم يبدأ من الرقم (1) وهو يشير إلى حرية مرتفعة جدا إلى الرقم (7) والذي يشير إلى حرية ضعيفة جدا ، مما يجعل الدول المذكورة في الجدول أعلاه لديها حرية كبيرة جدا ولديها أيضا دخل فردي كبير جدا ، مما يجعل القول أن الديمقراطية عامل أساسي ومحدد للنمو الاقتصادي .

أما عن علاقة الديمقراطية ومؤشرات التنمية البشرية فإنه يمكننا إيضاحها عبر الجدول رقم 09:

جدول رقم _09_ يوضح العلاقة بين الديمقراطية ومؤشرات التنمية البشرية لعام 2006 في بعض الدول المتقدمة:

الدول	نتائج الحرية الفردية	مؤشر التنمية البشرية
بلجيكا	1	0.946
ألمانيا	1	0.935
إيطاليا	1	0.941
الدانمرك	1	0.949

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

0.961	1	كندا
0.952	1	فرنسا
0.951	1	الو م أ

المصدر: مؤشرات البنك العالمي للتنمية البشرية لعام 2007.

يوضح لنا الجدول رقم 09 الحريات الفردية (المؤشر الثاني للديمقراطية) التي تسمح بتحديد حرية المواطن في كل مستويات الحياة السياسية والاقتصادية ، هذه الأخيرة تحدد إمكانية حرية التعبير عند السكان ، وخلق هيئات تتصرف بأسلوب حر وشفاف ، وهي تقيم وفق سلم (1حرية كبيرة جدا) إلى (7 حرية ضعيفة جدا) ، هذا ما يجعل من حريات الأفراد والتنمية البشرية دعامة للديمقراطية في البلاد التي تسمح بتحقيق أفضل مستويات النمو والتنمية الاقتصادية.

كما أن هناك الفساد الإداري المتعلق بسلطات العاملين في الأجهزة العامة للدولة خاصة الجهاز الإداري الحكومي(1) ، هذا النوع من الفساد يمكن تعريفه على أنه الممارسة السلوكية التي لا تخضع إلى ضابط أو معيار معين وخاصة المعايير الديمقراطية ، أو هو كل انحراف بالسلطة العامة عن الأهداف المقرر لها قانونا ، ولا يحدد المفهوم المجرى للفساد الإداري ماهية الممارسات المقصودة للإخلال بالمصلحة العامة بصورة عامة يمكن الاتفاق عليها في جميع الحالات ، فهي تخضع لطبيعة المجتمع ولمفهوم المثل العليا و المصلحة الاجتماعية المقصودة، بل إن مظاهر الفساد الإداري (كالرشوة مثلا) لا تعبر في كثير من

الأحيان عن حقيقة الأسباب المؤدية إلى الفساد أو الكامنة وراء ذلك الفساد، والمخالفات للقوانين والاستهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع، والتي تعتبر كلها فساد بمفهوم الممارسة العملية(2).

كما تجدر الإشارة إلى وجود ما يعرف بالفساد المؤسسي المتعلق بالاختلاسات في بنية مؤسسات الدولة الحكومية.

إنه وبصفة عامة يمكن القول أن الفساد المالي ليس انحرافا اقتصاديا غير منطقي فحسب، بل هو خلافا لذلك في حالة العالم الثالث والأنظمة الاشتراكية، فهو انعكاس عقلائي عل محيط اقتصادي واجتماعي

(1):احمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية _إشكالية البحث والقياس_ ، ندوة منظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص62.

(2) : محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ، ص30.

مجرد من قواعد وضوابط اقتصادية واضحة، حيث أنه وفي هذا الجو العام لا يمكن أن يتم تعظيم المداخل من أجل رفع مستويات استهلاك السلع والخدمات الحديثة عن طريق التنافس العلني بين الأفراد والشركات في ضل معايير واضحة تسري على الجميع ، كما يستلزم تحقق ذلك وجود محيط ليبرالي حقيقي ، عندها سيدخل المتعاملون الاقتصاديون إلى منافسة غير مرئية ، وبدون جدوى واضحة ، لكي يحصلوا خفية على المداخل التي تنقصهم لتوفير المستوى الاستهلاكي المنشود فيما يتعلق بالأفراد وعلى القوة الاقتصادية فيما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية .

وتؤكد المعطيات الميدانية في البلدان ذات الاقتصاد الواقع تحت سيطرة الدولة وجود منافسات شديدة بين مؤسسات القطاع العام للحصول على القروض ، وكذلك على المواد الأولية والمنتجات شبه التامة الصنع وقطع الغيار المحلية والمستوردة ، هاته الأمور لا تتم بمنافسة تقليدية وشفافة وعقلانية بل تتم بواسطة النفوذ السياسي والرشوة والصفقات المشبوهة.

إنه كلما ازدهرت واستفحلت هاته الأجواء كانت ظاهرة بروز السوق السوداء للعملات الصعبة تترجم أيضا عدم رشادة نظام الرقابة على العملات الصعبة .

إنه لمن المؤكد أنه لا جدوى من إدانة الفساد المالي والاقتصادي والسياسي والإداري أخلاقيا، بل يجب القضاء على حوافزه ومسبباته الأولية والاقتصادية وذلك من أجل استرجاع الأسس الاقتصادية

للتنافس الليبرالي (1).

كما يمكن ذكر بعض الخصائص التي يتميز بها الفساد مثل (2):

_ الفساد عادة يشترك فيها أكثر من شخص.

_ تنتم أعمال الفساد بالسرية.

_ يتضمن الفساد عامل الالتزام المتبادل والمصلحة المتبادلة.

_ يشمل التمويه في أنشطة الفساد .

(1): جورج قرم ، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد ، نص منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السداسي الأول 1999 ، الجزائر ، ص 152.

(2): علي خالفي ، قياس الفساد وتحليل مكانز مات مكافحته دراسة اقتصادية حول الجزائر، مقال منشور في مجلة مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية _ cread _ ، العدد 88 ، 2009 ، ص 95.

__ ينطوي الفساد على الخديعة ، والتحايل عادة على جهة الحكومة .

__ يعتبر أي شكل من أشكال الفساد خيانة للثقة.

__ يقع مقترفو الفساد في تناقض بين أدوارهم في الحياة العامة والخاصة.

__ كل أعمال الفساد تشكل خرقا وانتهاكا لأنماط الواجب والمسؤولية.

من كل هذا يمكننا وضع تعريف شامل وخاص بوجهة نظر الباحث كما يلي: " الفساد المالي جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني، قد يكون الدافع سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو بغياب الضمير الأخلاقي ، تؤدي آثاره إلى تدمير للطاقات الوطنية وهدر للثروات المحلية ، مع تعطيل للبرامج التنموية وبالتالي ترسيخ التخلف في جميع مجالات الحياة خاصة الاقتصادية".

الفرع الثاني: أسباب ظهور الفساد المالي:

تحدث ظاهرة (جريمة) الفساد المالي عندما يقوم موظف أو متعامل أو أي طرف بقبول أو جلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة ، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين أقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

إن للفساد المالي أسباب عديدة، تختلف من مجتمع إلى آخر، إلا أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير. ويمكن بصفة عامة حصر أهم أسباب الفساد فيما يلي (1):

أولاً: الأسباب السياسية:

تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد ونموه وانتشاره لما توفره من بيئة مناسبة و يتجلى ذلك من خلال:

__ اعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة .

__ تمتع المسؤولين الحكوميون بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة.

(1): علي بقشيش، طاهر زدك ، الفساد بين النظرية والممارسة _ المفهوم ، الأسباب ، التجليات وطرق المعالجة _ ، الملتقى الوطني

الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 02_03ديسمبر 2008.

__ ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية .

__ غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.

__ تفشي البيروقراطية الإدارية والمغالاة في المركزية.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

__ تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، بحيث أن الأفراد يميلون إلى دفع الرشاوى للمسؤولين لتخطي

القواعد والنظم والإجراءات العامة ، ويظهر هذا التدخل الحكومي في خلق القيود على الاستيراد ، ومنح الإعانات الحكومية ، والتحكم في الأسعارالخ.

__ انخفاض مستويات الأجور في القطاع الحكومي ومن ثم يقبل الموظفين على تقاضي الرشاوى لتحقيق التوازن في الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

__ وجود موارد طبيعية كبيرة تغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة كبيرة جدا .

ثالثاً: أسباب اجتماعية وثقافية: ومن أبرزها نذكر:

__ طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد ، وبالتالي انتشار الولاءات الجهوية على حساب المصالح الوطنية العليا .

__ وجود في بعض المجتمعات نظرة نفعية تبرر نهب المال العام كونه حق مشاع للجميع، ومدعاة للمهارة والذكاء الفردي.

__ تعقد القوانين الضريبية ، وصعوبة فهمها ، مما يتيح لمفتشي الضرائب سلطة تقديرية في تطبيق الحوافز الضريبية .

كما يمكن أيضاً ذكر أسباب أخرى لاستفحال الفساد المالي في العناصر التالية (1):

__ البحث عن الربح ، وينتج في الغالب عن التفاعل بين الزبائن والعملاء سواء كانوا أفراد أو مؤسسات مع الموظفين العموميين ، نتيجة تبادل المنافع غير الشرعية .

__ ضعف الرقابة على تسيير الأموال العمومية، وسيطرة المافيا على أبرز القطاعات.

(1): عبد الله بن حاسن الجابري ، مقال بعنوان الفساد الاقتصادي _ أنواعه ، أسبابه ، آثاره وعلاجه _ ، قسم الاقتصاد الإسلامي

جامعة أم القرى ، 2009.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

__ هناك أسباب دولية متمثلة في الدور الذي تلعبه المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية كوسيلة لتحصيل المنافع الشخصية من قبل الموظفين الفاسدين، مع الإشارة إلى أن أغلب هذه المظاهر تنتشر في الدول المتخلفة والنامية ، وهذا ما هو موجود عندما تزيج الشركات العالمية الرائشة (التي تدفع الرشاوى) الشركات النزيهة من السوق ، وهذا ما تكافحه وتدعو إلى مكافحته دوما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) (1) في مجال مقاومة الرشوة الدولية .

وبصفة عامة فإننا يمكن أن نجمل أسباب الفساد المالي في النقاط التالية:

__ النمو الاقتصادي غير المنتظم.

__ ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسات القمعية.

__ غياب الآليات الفعالة والمؤسسات القوية لمكافحة الفساد.

__ غياب الممارسة الديمقراطية والسياسة النزيهة.

ويمكننا من خلال الشكل الموالي إيضاح العلاقة التي تربط بين المفسدين أصحاب المال وأصحاب القرار الإداري، إضافة إلى الطبقة السياسية ومظاهر البيروقراطية.

شكل رقم __ 02 __ يبين التداخل بين حلقات الفساد المختلفة:

دوائر المال والأعمال	
وعضوية مجالس الإدارة.	
البيروقراطية والتعيينات في	الطبقة السياسية من وزراء و نواب
الوظائف الحكومية	

المصدر:نقماري سفيان ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، يومي 06 _ 07 ماي 2010 .

(1) : OCDE : وهي منظمة دولية أسست عام 1961 وتضم 31 دولة من الدول المتقدمة التي تلتزم بالديمقراطية واقتصاد السوق ، مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس .

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

حيث يشير الشكل السابق إلى التداخل الحاصل بين مكونات السلطة العليا التي تمثل صناعة القرارات الكبرى في البلاد ويتعلق الأمر بالهيئة التشريعية (نواب البرلمان) التي تشرع القوانين والهيئة التنفيذية من وزراء ومسؤولين سامين في الدولة، هذا التداخل يكون مع رجال الأعمال الذين يسعون إلى إصدار تشريعات قانونية تصب في صالحهم وتكون القرارات منقذة بطرق سهلة وملائمة من طرف الهيئات الإدارية التي تتعامل معهم مباشرة، هذه العلاقات تتوطد في ظل فساد ممثّل في البيروقراطية والتعيينات المشبوهة والرشاوى... الخ.

إن متابعتنا لمختلف الأسباب المؤدية إلى شيوع الفساد الاقتصادي والمالي بكل أنواعه، نستنتج أن الفساد هو حاصل لتصرفات وأنشطة اقتصادية واجتماعية وسياسية وحتى قانونية متشابكة فيما بينها مخلفة آثار سيئة على الأوضاع العامة في المجتمع وتساهم في تفشي ممارسات الفساد المالي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث : حجم الفساد المالي في الاقتصاد العالمي :-

تُظهر الإحصائيات الحكومية، وتبرز التقارير الدورية الحكومية وغير الحكومية أن الفساد المالي قد عرف تزايدا وارتفاعا تصاعديا سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وفي البلدان المتخلفة أو المتقدمة على السواء، حيث تشير بعض الأرقام لعام 2009 والمنشورة من طرف منظمة الشفافية الدولية، أن حجم الفساد في (180) دولة في العالم قد عرف تسيدا بلد الصومال قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، تليها أفغانستان ثم بورما ثم السودان ثم العراق... الخ، وبذلك أصبح العراق يعد خامس بلد عربي أكثر فسادا على المستوى الدولي.

وبصفة عامة نبين من خلال هذا الفرع الإحصائيات المسجلة لأخر السنوات حول اختلاسات بعض الرؤساء في بعض دول العالم، وذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم_10_ يبين لنا حجم المبالغ المختلصة من قبل بعض الرؤساء في بعض دول العالم وذلك خلال فترة حكم هؤلاء الرؤساء:

الرئيس	فترة حكمه	المبالغ التقديرية التي تم اختلاستها (بالدولار).	متوسط دخل الفرد في الدولة عام 2001 (بالدولار).
محمد سوهارتو	رئيس إندونيسيا من 1967 إلى 1998	15_35 مليار	695

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

912	10_05 مليار	رئيس الفلبين من 1972 إلى 1986	فردينا ند ماركوس
99	05 مليار	رئيس زائير من 1965 إلى 1997	موبوتو سيسكو
319	05_02 مليار	رئيس نيجيريا من 1993 إلى 1998	ساني أباتشا
_	01 مليار	رئيس صربيا / يوغسلافيا من 1989 إلى 2000.	سلوبودان ملوز وفيتش
460	800_300 مليون	رئيس هايتي من 1971 إلى 1986	جون كلود دوفالبيه
02,051	600 مليون	رئيس البيرو من 1990 إلى 2000	ألبرتو فوجيوموري
766	200_114 مليون	رئيس وزراء أوكرانيا من 1996 إلى 1997	بابلو لازا نكو
490	100 مليون	رئيس نيكاراغوا من 1997 إلى 2002	أرولندو اليمان
912	80_78 مليون	رئيس الفلبين من 1998 إلى 2001	جوزيف استرادا

المصدر: رمزي محمود حامد رداية ، أثر الفساد السياسي والاقتصادي ، مذكرة الماجستير في تخصص علوم سياسية _ اقتصاد سياسي دولي _ ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 26 ديسمبر 2006 ، ص52.

كما كان لبعض الرؤساء العرب نصيب كبير جدا من الفساد المالي المرتبط بالرؤساء والملوك ، مثل الرئيس المصري السابق (محمد حسني مبارك) الذي حكم مصر من عام 1980 إلى غاية سنة 2011 ، والذي جمدت الشرطة الاسبانية مبلغ مالي في حسابه البنكي قدره 32.5 مليون أورو إضافة إلى أشياء ثمينة قدرها 10 مليون أورو.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

كما يمكننا معرفة وضع الدول الأكثر والأقل فسادا من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف منظمة الشفافية الدولية لسنوات متعاقبة (1).

حيث نلاحظ موقع هذه الدول خلال السنوات الأخيرة ، فنجد على سبيل المثال (نيوزلندا، دانمرك ، سنغافورة ، السويد ، فنلندا ، هولندا) ، من الدول الستة الأوائل الأقل فسادا في العالم خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب غياب مظاهر الفساد في تلك الدول ونجاح برامج مكافحة الفساد فيها ، بالمقابل نلاحظ أن دولة قوية اقتصاديا في العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحتل الرتبة 22 عالميا سنة 2012 ، أما عربيا فنجد من أحسن الدول في هذا المجال هي قطر والإمارات العربية المتحدة اللتان احتلتا الرتبة 22 و 27 على التوالي عام 2012.

وفيما يخص الدول الأكثر فسادا في العالم نجد دولا مثل (الصومال، العراق، أفغانستان، السودان)، حيث تأتي في مراتب متدنية سنويا في مؤشر مدركات الفساد الذي تنشره منظمة الشفافية الدولية. أما الجزائر فإننا نعتبرها من بين أكثر البلدان فسادا في العالم بالنظر لقضايا الفساد المالي المستشرية في الاقتصاد الوطني، أو بسبب ترتيبها السنوي في مؤشر مدركات الفساد ، حيث نلاحظ أنها احتلت الرتبة 111 عام 2009 ، ثم 105 عام 2010 ، 112 عام 2011 ، وأخيرا 105 عام 2012 ، وبمقارنة موقع الجزائر مع جيرانها المغاربة نجدها أفضل من ليبيا وموريتانيا ، لكنها أسوأ رتبة من المغرب وتونس. كما يمكننا معرفة موقع الجزائر دوليا في حجم الفساد من خلال ترتيبها السنوي من قبل منظمة الشفافية الدولية (مؤشر مدركات الفساد) من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم _ 11 _ يبين ترتيب الجزائر من قبل منظمة الشفافية الدولية حول حجم الفساد خلال سنوات 2008 إلى 2012 :

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
الرتبة عالميا	92	111	105	112	105
العلامة الممنوحة	3.2	2.8	2.9	2.9	34

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنوات من 2008 إلى 2012 .

(1): انظر الملحق رقم 01، ص 199.

حيث يشير ترتيب الجزائر إلى احتلالها لأسوء المراتب دوليا ، مما يشير إلى انتشار الفساد في الاقتصاد الجزائري بشكل مخيف جدا ، حيث تحصلت الجزائر سنتي 2010 و 2011 على علامة 2.9 مما سمح لها باحتلال المرتبة 105 و 112 على المستوى الدولي .

إن الحصول على علامة 2.9 دون الحصول على نفس الرتبة يعود إلى تحسن رتبة دول أخرى كانت أسوء ترتيب من الجزائر قبل سنة 2011.

كما أن حصول الجزائر على 34 نقطة في 2012 يعود إلى تغيير طريقة الحساب ومنح العلامات من قبل منظمة الشفافية الدولية ، لكن المفهوم العام يبقى نفسه ، مما يجعل الجزائر ومنذ سنوات متعددة تحتل أسوء المراتب عالميا وراء دول مثل المغرب ، تونس ومدغشقر وزامبيا... الخ.

الفرع الرابع: قياس الفساد المالي:

إن مسألة القياس الكمي لحجم الفساد المالي في مختلف اقتصاديات دول العالم مسألة صعبة جدا ، وذلك بسبب مصداقية الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة المغذية للفساد في العالم وصعوبة تقديرها كميا ، إضافة إلى تستر الهيئات الحكومية على هذه الإحصائيات .

إن اشتغال الفساد المالي على العديد من الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية ، جعلنا لا نقتصر عند قياسه على أنشطة معينة فقط مثل أنشطة الاقتصاد الموازي ، أو تجارة المخدرات ، أو حجم الغش الضريبي... الخ ، لذا فإننا سنتطرق إلى قياسه من خلال الدراسات المتعلقة بالمنظمات الدولية المهمة بمسائل الفساد على المستوى العالمي والتي أبرزها :

أولاً: المؤشرات التي تصدر عن منظمة الشفافية الدولية:

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 في برلين بألمانيا ، هدفها غير ربحي بل كشف واقع انتشار الفساد في مختلف دول العالم ووضع الآليات والطرق لمكافحة الفساد ، تضم حاليا 100 فرع محلي في مختلف دول العالم (منها الجزائر ممثلة في : الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة والفساد) ، مع أمانة عامة في برلين.

01: مؤشر مدركات الفساد (cpi) (1):

هو مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية الدولية، ويقاس ويصنف الدول حسب درجات الفساد

مؤشر مدركات الفساد CPI : corruption perception index (1).

المحصلة في مجالات عديدة مثل : الإدارات العمومية ، المجال السياسي ، المجالات الاقتصادية والمالية المختلفة ... الخ ، وهو مؤشر مركب يأتي من تحقيقات متواصلة ، يستخدم مصادر المعلومات المتعلقة بالفساد من خبراء وتحقيقات ميدانية من مختلف الهيئات الدولية المستقلة والمعروفة.

و يبين لنا مؤشر منظمة الشفافية الدولية درجات الفساد في كل دولة ويصنف دول العالم كل حسب

درجتها في هذا المؤشر حيث يتم ترتيبها في الأخير من الدول الأقل فسادا ذات أكبر رقم للدرجة إلى

الدولة الأكثر فسادا ذات الرقم الأصغر للدرجة، وعموما يتم حساب درجات هذا المؤشر كما يلي:

_ يعتمد هذا المؤشر على عدة مصادر (استطلاعات، تقييمات) تختلف عن بعضها باختلاف العينة التي تدرسها ونظام القياس الذي تستخدمه ومصدر المعطيات الإحصائية التي تعتمد عليها، وفي النهاية يتم تجميع هذه البيانات في مؤشر واحد وفق الآلية التالية:

أ: يتم بداية معايرة بيانات كل المصادر وتوحيد قيمها في مقياس واحد متدرج من صفر (فاسد جدا) إلى

غاية عشرة (نظيف جدا) وذلك باستخدام تقابل المئينات ، حيث يتم تحديد العينة الفرعية التي يدرسها

المصدر وتحديد العينة نفسها في مؤشر مدرجات الفساد للسنة السابقة، والمعلومات التي تأخذ من المصدر هي رتبة الدولة في العينة وليس علامتها.

ب: يتم إعطاء القيمة الكبرى التي حصلت عليها أعلى دولة في العينة في مؤشر مدرجات الفساد للسنة السابقة ، إلى الدولة التي يصنفها المصدر على أنها الأفضل مرتبة ، والقيمة الكبرى الثانية تعطى للدولة التي يصنفها المصدر على أنها ثاني أفضل مرتبة ... وهكذا.

ج: بعد إعطاء الدولة في كل مصدر قيمة تتراوح من صفر (0) إلى عشرة (10)، يتم تحديد القيمة المعاييرة لها حسب المعادلة التالية:

القيمة المعاييرة للدولة في كل مصدر = [القيمة الأصلية التي حصلت عليها الدولة – متوسط القيمة للمصدر] ×

الانحراف المعياري لمؤشر مدرجات الفساد للسنة السابقة / الانحراف المعياري لقيم المصدر + متوسط قيمة مؤشر مدرجات الفساد للسنة السابقة (1).

د: يتم استخدام تقنية تحويل "بيتا"، من خلال برامج الإحصاء المعيارية واللوغاريتمات للقيم التي تمت معايرتها في الخطوة السابقة (لكل دولة في كل مصدر) ثم يحسب المعدل (average) لقيم الدولة لتحديد علامتها.

و في الأخير يتم ترتيب دول العالم حسب درجات مؤشر الفساد وتنشر في التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية.

02: مؤشر دفع الرشوة (ipb)(1).

وهو مؤشر يقيس مدى استفحال الرشوة في الوسط الاقتصادي لمختلف دول العالم ، حيث يتم ترتيب دول العالم من الدول التي تكاد تنعدم فيها الرشوة إلى الدول الأكثر تميزا بدفع الرشوة في مجال إبرام مختلف المعاملات والصفقات الاقتصادية والإدارية.

03: التقرير العالمي الشامل عن الفساد (rcg)(2).

ويركز هذا المؤشر كل سنة على دراسة الفساد في قطاع حيوي من قطاعات الدولة، حيث تقوم منظمة شفافية دولية ومنذ العام 2001 بإصدار تقارير سنوية تركز من خلالها على قطاع حيوي ومهم من قطاعات الدولة ، ففي عام 2001 ركز التقرير على دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة ، أما عام 2003 فقد ركز التقرير على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها ، وفي عام 2004 تم التركيز على مسألة الفساد السياسي ، وفي 2005 تناول التقرير كل جوانب الفساد في الإنشاءات والمقاولات وإعادة الإعمار ، أما في 2006 فقد اهتم التقرير بالفساد في قطاع الرعاية الصحية، وفي 2007 تم التركيز على الفساد في النظام القضائي، وفي عام 2008 ركز التقرير على الفساد في قطاع المياه والموارد المائية وهكذا كل عام يهتم التقرير بالفساد في قطاع حيوي معين (3).

ثانيا: مؤشرات البنك العالمي:

تقوم إستراتيجية البنك العالمي على الاهتمام بمسائل الحوكمة ومكافحة كافة أشكال الفساد ، والعمل على تحسين نتائج التنمية والخدمات المختلفة ، والتسيير الأمثل للمداخيل والتوجيه الجيد للاستثمارات ،

(1) IPB: index pay bribery بمعنى مؤشر دفع الرشوة

(2):RCG : report corruption global بمعنى التقرير العالمي الشامل عن الفساد

(3):التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة التابعة لوزارة التنمية الإدارية المصرية ، نوفمبر 2006، ص 15.

حيث يتم إدراج هذه الإستراتيجية ضمن البرامج الوطنية للدول ، وبرامج التعاون التي يطلقها البنك العالمي ، إذن فإن مؤشرات قياس الفساد لدول العالم تقوم بها إضافة إلى منظمة الشفافية الدولية عدة هيئات حكومية وغير حكومية أخرى معتمدة على طرائق حسابية مختلفة، ومن بين هذه الهيئات يوجد مؤشر البنك العالمي.

وعموما فإن مؤشرات البنك العالمي تعتمد على العديد من المصادر المختلفة من حيث العينة المدروسة ونظام القياس المستخدم، حيث يتم قياس هذه المؤشرات وفق الآلية التالية:

1 بداية يتم توحيد البيانات الخاصة بكل مؤشر في مؤشر واحد ، وذلك باستخدام نموذج المكونات غير الملاحظة المعيارية (standard unobserved components) ، والذي يعبر عن البيانات الملاحظة للمؤشر في كل مصدر ، كدالة خطية للمكون العام غير الملاحظ للمؤشر + حد الاضطراب الذي يشير إلى أخطاء التصور أو تغير العينة في كل مؤشر .

2 يتم تحديد قيمة مؤشر الدولة في كل مصدر وفقا للمعادلة التالية:

$$\left. \begin{array}{l} \text{علامة الدولة في المؤشر} \\ \text{علامة الملاحظة للدولة - (المؤشر) } \alpha \end{array} \right\} \begin{array}{l} \text{قيمة المؤشر للدولة في المصدر} \\ \text{وزن المؤشر} \times \\ \text{قيمة المؤشر} = 1 \end{array}$$

المؤشر B

حيث α و B حدود خاصة بكل استطلاع.

3 متوسط القيم التي تحصل عليها الدولة في كل مصدر تشكل علامتها في المؤشر ، والتي تتراوح بين $2,5+$ (القيمة العليا: أقل فسادا) و $2,5-$ (القيمة الدنيا :أكثر فسادا).

وبشكل عام تنتقد مؤشرات الفساد وطريقة قياسها على أنها مؤشرات تقريبية لا تقيس مدى انتشار الفساد الحقيقي من خلال انتشار ممارساته ، فهي مؤشرات توصف على أنها " ذات طابع انطباعي " أي أنها تشير إلى المدركات وتصورات المستجوبين في التقييمات واستطلاعات الرأي ، أكثر من تعبيرها عن واقع ممارسات الفساد، ولذلك تم الاعتماد على أداتين للقياس لضمان الدقة والمصدقية في تعبير المؤشرات عن ممارسات الفساد، حيث يشير كل مؤشر إلى شكل من أشكال وممارسات الفساد المالي والاقتصادي(1).

(1) : رمزي محمود حامد ردايدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤشرات البنك العالمي يتم تجميعها من مصادر متنوعة تتضمن تقييماً للخبراء واستطلاعات لرجال الأعمال ومدراء الشركات الاقتصادية ، تقوم بها منظمات دولية ووكالات تصنيف وتقدير لمخاطر الأعمال والمخاطر السياسية ، ومراكز الأبحاث والمنظمات غير الحكومية ، وتشمل هذه المؤشرات ما يلي(1):

أ: مؤشر ضبط الفساد : يقيس هذا المؤشر مدى انتشار الفساد بين الموظفين الحكوميين ، وتكرار الدفوعات الإضافية غير المنتظمة التي يتلقونها لإنجاز أعمال معينة تتعلق بتصاريح التصدير والاستيراد والرخص التجارية ، والتقييمات الضريبية وطلبات القروض ، وقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال وعلى جاذبية الدولة كمكان للقيام بالأعمال ، كما يقيس المؤشر مدى تورط المسؤولين السياسيين في ممارسات الفساد، وميل النخب للانخراط في سياسات الاستيلاء على الدولة.

ب: مؤشر حكم القانون: ويتضمن قياس مدى الثقة والتقيد بالقواعد القانونية في المجتمع ، ومدى فاعلية السلطة القضائية والتقيد بقرارات المحاكم ، ومدى إمكانية اللجوء إلى القضاء بسبب تمرد الإجراءات الحكومية والقدرة على مقاضاة الحكومة ومساءلتها من خلال محاكم مستقلة ونزيهة .

ج: مؤشر الرأي والمساءلة: وقياس إمكانية انتقال السلطة في الحكم ، ومدى قدرة المؤسسات على حماية الحريات والمشاركة السياسية الحرة ، ومدى فعالية السلطة التشريعية وقدرتها على المساءلة والمحاسبة ، كما يقيس المؤشر مدى شفافية بيئة الأعمال والإجراءات الحكومية ، ومدى اطلاع الشركات على التطورات في القواعد المسيرة لنشاطها .

د: مؤشر فعالية الحكومة: يقيس هذا المؤشر كفاءة الخدمات والإجراءات البيروقراطية ، ومدى استقلالها عن الضغوط السياسية ، وكفاءة ومقدرة موظفي الحكومة على تنفيذ القرارات بعيداً عن ضغوطات القطاع الخاص ، إضافة إلى قياس مدى الاستخدام الفعال للموارد.

و: مؤشر نوعية الأداة التنظيمية: يقيس هذا المؤشر مدى دور وتدخّل الحكومة في النشاط الاقتصادي وعبئ التشريعات والضوابط التي تفرضها على الشركات ، ومدى شمولية القواعد القانونية وفعاليتها ومدى انفتاح عقود القطاع العام للمستثمرين والقطاع الخاص ومشاركتهم في مشروعات البنية التحتية أو هيمنة المشروعات المملوكة للدولة، ومدى المنافسة السوقية، ومدى كفاءة أو فساد النظام الضريبي السائد.

(1): رمزي محمود حامد ردايدة ، مرجع سبق ذكره ، ص110.

المطلب الثاني: أشكال ومظاهر الفساد المالي:

إذا أشرنا بشكل عام لمظاهر وأشكال الفساد المالي يمكن أن نحصره في العناصر التالية (1):

_ في مجال المال نجد: الاختلاسات، الرشاوى، استغلال النفوذ.

_ في مجال العمل (الشغل): التقصير ، عدم الإتقان ، عدم الانضباط ، المحسوبية ، بخس العامل حقه ، التوظيف وفق معايير القرابة .

_ في مجال الاستهلاك والإنفاق: التبذير، البذخ، الاستهلاك الزائد لإبراز المظاهر.

_ في مجال التجارة: الغش، الاحتكار، العمولات، التجارة الوهمية، التزوير.

سنذكر من خلال هذا المطلب أبرز المظاهر التي يتجلى فيها الفساد المالي وذلك عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: غسيل (تبييض) الأموال:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أبرز وأهم الأنشطة المالية والاقتصادية التي تغذي الفساد وتدعمه، وتجدر الإشارة إلى أن غسيل الأموال هي في كل الأحوال جريمة تابعة لجريمة أصلية تكونت من خلالها تلك الأموال غير المشروعة.

يعني مصطلح غسيل الأموال ، أن هذه الأموال هي في الأصل قذرة (غير شرعية) ، إذا بقيت في أيدي حائزيها فإن ذلك يؤدي إلى كشف نشاطاتهم الإجرامية ، وبالتالي فإن غسيل الأموال هي محاولة من هؤلاء الأشخاص المجرمين بكافة الوسائل والطرق التجارية وغير التجارية بهدف إلغاء المصدر غير الشرعي لهذه الأموال القذرة ، من أجل معاودة دمجها في الاقتصاد الشرعي .

إن ظاهرة أو جريمة غسيل الأموال أو (تسمى أيضا:تبييض الأموال، الجريمة البيضاء، تنظيف

النقود...الخ) يمكن تعريفها على أنها عملية تدوير الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة في

مجالات وقنوات استثمار شرعية، لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال القذرة.

إن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة نهائيا بين الأموال المحصلة عن أنشطة غير مشروعة

(1) حسين شحاتة ، الفساد الاقتصادي والإصلاح السياسي ، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مصر ،

ومصدرها الحقيقي، أي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع(1).

لقد عرفت جريمة غسيل الأموال انتشارا كبيرا في أوروبا خاصة بعد محاولة تجار المخدرات تبييض أموالهم من خلال المؤسسات المالية والمصرفية، حيث أصبحت مدنها الكبرى مرتع خصب لعمليات

تبييض الأموال بشكل يكاد يكون شبه عادي (2).

كما يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها بطريقة غير مشروعة، مع العلم أنها مستمدة من جريمة فردية أو مشتركة.

وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية تشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط كما يحصرها البعض في الأموال المحصلة عن تجارة المخدرات.

إن تحويل الأموال القذرة من صبغتها غير المشروعة إلى صورة مشروعة وقانونية، يمر في أغلب

الأحيان عبر مراحل متعاقبة يمكن إجمالها فيما يلي:

1: مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي:

وهي المرحلة الأولى التي يتبعها المتخصصون في هذا المجال وذلك بالتخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية ، وتعتبر النقود السائلة أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الجريمة كما تعد من أكثر الوسائل النقدية قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في ميادين غسيل الأموال

القذرة، ومن هذا المنطلق يقوم أصحاب الأموال القذرة بتجزئة المبالغ الكبيرة إلى أجزاء صغيرة

وإيداعها في المؤسسات المالية والنقدية من أجل إبعاد الشبهة عن مصدرها الحقيقي (3).

(1): جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2001، ص8.

(2): صلاح الدين حسن السيسى ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003، ص6.

(3):اروى فائز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2002 ، ص 70.

2: مرحلة تكديس الأموال:

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي يقوم غاسلوا الأموال بعمل التكديس والفصل ، وترتكز هذه الخطوة على فصل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع ، وتوفير التغطية القانونية لها من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية المعقدة التي تتشابه كثيرا من حيث تكرارها وحجمها وتعقيدها مع العمليات المشروعة ، والهدف في الأخير من كل هذه العمليات جعل إمكانية تعقب الأموال المغسولة أمرا جد صعب.

وتلعب الشركات الوهمية التي تنشئها مؤسسات غسيل الأموال القذرة دورا بارزا في هذه المرحلة من خلال تنقل الأموال المغسولة فيما بينها تحت عناوين التجارة الدولية الحرة ، ممهدة بذلك الطريق إلى الانتقال للمرحلة الثالثة من مراحل تبييض الأموال وهي مرحلة الدمج الرسمي والكلي للأموال القذرة والتي أصبحت مغسولة ونظيفة في النظام المالي والاقتصادي الرسمي (1).

3:مرحلة الدمج(2):

حيث تختفي الأموال في حسابات أجنبية أو واجهات أعمال شرعية أو تحت ستار عمل تجاري صوري بحيث تبدو وكأنها تحصلت من أعمال تجارية شرعية، في هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء عملية إدماج للأموال غير المشروعة في النظام الاقتصادي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مثلها تماما، وذلك من خلال ضخ هذه الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر ، وعادة ما تكون البنوك طرفا أصليا وأساسيا ومشاركا في هذه العمليات، حتى وإن تعذر إثبات سوء نية البنك أو التواطؤ مع أصحاب الأموال القذرة (3).

إن عمليات غسيل الأموال يمكن أن تتم بعدة أساليب وفي عدة مجالات يمكن إيجازها فيما يلي :

__ إبرام الصفقات الوهمية: وذلك عن طريق إنشاء أو شراء محلات تجارية في البلد الذي تكونت فيه

الأموال القذرة، وتتم عملية غسيل تلك الأموال عن طريق المعاملات والصفقات الصورية.

(1):اروى فائز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص72

(2) :Jean-Christian lambelet et sylvain frochoux, le blanchiment d'argent en suisse, séminaire d'économie nationale, université de Lausanne, mars 2003, page 09.

(3):صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2003،ص152

__ عمليات المتاجرة بالسلع النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة ، فيتم شراءها ثم بيعها مقابل الحصول على شيكات مصرفية ثم فتح حسابات بقيمة تلك الشيكات ، ثم القيام بالعديد من التحويلات المصرفية عبر البنوك لإخفاء مصدرها الحقيقي.

__ التعامل مع الشركات الوهمية والتي تكون في الغالب أجنبية لكنها مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية والتجارية ، كما لا يكون لتلك الشركات هدف تجاري واضح ، وتؤسس هذه الشركات بأموال غاسلوا النقود القذرة بهدف إعطائها الصبغة القانونية والمشروعة .

__ هناك أساليب أيضا تتم عبر تهريب الأموال غير المشروعة خارج البلاد، وذلك عبر وسائل مختلفة. __ أساليب عبر المراهنات وألعاب القمار.

__ أساليب غسل الأموال القذرة عبر الجهاز المصرفي سواء بالطرق التقليدية أو الحديثة (1).

__ وهناك أيضا أساليب لغسل الأموال عبر الانترنت، وذلك بالاعتماد على بعض الأنظمة العالمية للتحويل البرقي للنقود مثل النظام الشهير (Swift)(2) .

وبصفة عامة فقد عرفت جريمة غسل الأموال انتشارا كبيرا في الاقتصاد العالمي ،ويمكننا توضيح ذلك من خلال بعض الإحصائيات التالية في بعض دول العالم والمتضمنة في الجدول رقم 12 كما يلي:

(1) : امجد سعود الخريشة ، جريمة غسل الأموال _ دراسة مقارنة _ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 42.

(2) :SWIFT: society for worldwide interbank financial telecommunication

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

جدول رقم 12 _ يبين إحصائيات خاصة بتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال في (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، ألمانيا) خلال السنوات من 1993 إلى غاية عام 2002:

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
عدد الأنشطة المشبوهة	** /	/	/	52069	81197	96521	120505	162720	203528	224232
و المسجلة وطنيا عبر crf *										
الوم أ	648	683	864	901	1202	1244	1655	2537	3598	6896
فرنسا	/	/	/	2759	3019	3137	3756	4401	7284	8261
ألمانيا										
عدد الأحكام المعلنة المتعلقة ب تبييض الأموال	777	833	919	853	929	973	1061	1106	951	/
الوم أ	/	5	8	14	7	22	28	21	58	61
فرنسا	3	16	15	20	21	25	43	82	/	/
ألمانيا										
قيمة الأملاك المحجوزة بالمليون حسب عملة كل بلد	724	734	759	528	708	697	894	679	637	/
الوم أ	من سنة 1998	إلى غاية 1999	تقريبا 3000							
فرنسا	/	17	39	37	63	95	119	583	/	/
ألمانيا										

Source : Peter hagel, l'incertaine mondialisation du contrôle la France et l'Allemagne et usa dans la lutte contre la corruption et le blanchiment, distribution électronique (www.cairn.info) , 2005 p 252.

يشير الجدول أعلاه إلى تسجيل الأنشطة المشبوهة في الدول الثلاثة (فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا) والتي سوف يجرى بشأنها تحقيق معمق ، يفضي ذلك التحقيق إلى نفيها أو محاكمة مرتكبيها ومعرفة نوع تلك المخالفات ، حيث تحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى وذلك بسبب الحملة التي تقودها ضد مختلف منابع الأموال غير المشروعة والتي تمول أنشطة خطيرة مثل الإرهاب .

يوجد لأغلب دول العالم خلية استعلام مالي (بما في ذلك الجزائر) تعمل على إحصاء وتسجيل مختلف الأنشطة المالية المشبوهة والتي قد يكون مصدر المعلومة محليا أو في إطار التعاون الدولي. وعموما فان تقديرات صندوق النقد الدولي الأخيرة تشير إلى أنه يتم غسل ما بين 600 مليار دولار إلى 1.5 ترليون دولار سنويا ، اي ما يعادل من 2% إلى 5% من الدخل الاقتصادي العالمي.

* CRF : cellule de renseignements financiers.

** : الخانات الفارغة في الجدول تشير إلى عدم وجود إحصائيات لتلك السنوات وهذا من مصدر الجدول.

الفرع الثاني: الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية

تتمثل أهداف أية سياسة اقتصادية ناجحة إلى أربعة متمثلة في: التقدم ، الاستقرار ، العدالة والحرية(1)،

لكن تحقيق هذه الأهداف ميدانياً شبه مستحيل مع استفحال ظاهرة خطيرة مرتبطة بالتسيير تعرف

بالفساد الإداري وما ينجرّ عنه من اختلاس للأموال العمومية بطرق معقدة وملتوية، حيث تعتبر ظاهرة الفساد الإداري جريمة عالمية كثيفة الانتشار، تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتتجلى أبرز مظاهر الفساد الإداري مثلاً عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطوق المحسوبة ، أو عن طريق سرقة الأموال العامة مباشرة(2).

هذا النوع من الفساد المتمثل في الفساد الإداري تختلف درجته ما بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، حيث نجده مستفحل في مختلف إدارات ومؤسسات الدول المتخلفة، بسبب عدم وجود أو ضعف أداء أجهزة الرقابة والمحاسبة، وبصفة عامة يمكننا إيجاز مظاهر الفساد الإداري في ثلاثة عناصر أساسية ممثلة في سوء التسيير الإداري، مسألة إبرام الصفقات العمومية، والفساد السياسي.

أولاً: سوء التسيير الإداري:

في أغلب الأحيان ينصرف هذا النوع إلى فساد القمة ، وهو ما يرتبط بفساد الرؤساء والحكام ، حيث يتحول منصب رئيس الدولة من كونه منصب يستهدف تحقيق المصالح العامة إلى وسيلة لتحقيق الثروة والمكاسب الشخصية من خلال استغلال النفوذ وتلقي الرشاوى والعمولات ، وهذا يعد من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق(3).

إن هذا النوع ينتشر بكثرة في البلدان التي يغلب عليها الطابع الفردي للحكم، والتي يتمتع فيها رئيس

(1): موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص11.

(2): ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري _ مفهومه ، مظاهره وأسبابه _ ، مجلة النبأ (مجلة شهرية ثقافية عامة) ، العدد 80، كانون الثاني ، مصر ، 2006.

(3): من أمثلة ذلك : رئيس هايتي الأسبق (جان كلود) الذي حمل عند هروبه مبلغ 450 مليون دولار أخذها من خزانة الدولة ، ورئيس الفلبين الأسبق (زياسي) الذي كانت زوجته تفوز دائماً باليانصيب الوطني بالجائزة الأولى وابنته تفوز بالجائزة الثانية ، وشاه إيران ، ورئيس إفريقيا الوسطى (بوكاسا) الخ.

الدولة بسطات واسعة النطاق، حيث يوجد حاكم فرد ومجموعة من المنتفعين الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم الخاصة بعيدا عن أحكام القانون ، وسرعان ما يتحولون إلى رجال أعمال وشركاء في المشروعات إلى جانب كونهم مسئولين حكوميين ، ويصرفون جُل اهتماماتهم إلى زيادة حجم ثرواتهم الخاصة على حساب الاهتمام ببرامج التنمية ، ومن ثم تغيب الفوارق بين المال العام والمال الخاص(1).

هذا من جهة المسئولين الكبار ، لكن هناك فساد إداري على مستوى الإدارات التي تتعامل مباشرة مع المواطن ، مما يخلق ما يعرف بالبيروقراطية ، حيث يسعى الموظف إلى الحصول على الرشوى مقابل أداء العمل أو تقديم الخدمة ، إن هذه المظاهر تؤدي إلى دفع الموظف من العمل بالتسيير الجيد والقانوني إلى التسيير السيئ الذي يخلق آثارا سلبية على البرامج التنموية ، وعلى المصالح المباشرة وغير المباشرة للمواطنين ، مما يخلق حالة من القنوط واليأس عند عامة الشعب .

كما يمكن أن يتم اختلاس المال العام بشكل مباشر، حيث يقوم الموظف بتحويل المال العام عن الغرض المعد له وتحويله لحسابه الخاص، والتصرف فيه على منهج لا يحقق المصلحة العامة.

إن من بين أساليب سوء التسيير الإداري ما يعرف بسوء التحكم في النفقات الإدارية ، خاصة عندما تكون النفقات المدفوعة أقل من المحصلات النقدية ، وهذا ما يعرف في قطاع الضرائب بالكفاءة الضريبية ، بمعنى محاولة تخفيف التكاليف إلى أدنى الحدود ، مع تحقيق أقصى حد من الإيرادات المالية ، وهذا المفهوم يمكن إسقاطه على جميع المصالح الإدارية .

إن جميع المؤسسات الإدارية في الدولة يجب أن تسعى إلى تحقيق كفاءة وفعالية جيدتين ، من أجل التحكم في النفقات الإدارية ، وذلك بالرغم من وجود عدة عراقيل مسجلة ، مثل غياب التكوين الجيد للمسئولين الإداريين ، وصعوبة إدراج الخدمات الإدارية في التسيير العام للمؤسسة (ما يتعلق بالتخطيط الجيد لهذه الأمور) ، والصعوبة الأخرى هو موقف الإدارة من مسألة النفقات الإدارية ، حيث أن لها في الغالب موقف سلبي، مما يخلق نوع من التواطؤ بين المسئولين باختلاف مستوياتهم(2).

ثانيا: الصفقات العمومية :

إن هذا الجانب لا يختلف كثيرا عن الفساد الإداري من ناحية سوء التسيير للمال العام ، ذلك أنه يتعين

(1): طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10، ص12.

(2): Michel pierre, maîtriser les dépenses administratives, les éditions d'organisation, paris, 1996,p28.

على الإدارة العامة أن تحافظ على المال العام إلى أقصى الحدود، لكن العكس هو الحاصل في الغالب، لقد خصصنا جزء خاص لمسألة عقد وإبرام الصفقات العمومية ، نظرا للمبالغ المالية الكبيرة التي تكون موضوع العقد بين الإدارة العامة والشريك الثاني ، لأنها ترتبط بإنجاز المشاريع الاقتصادية الكبرى. فعادة ما يحدث انحراف أخلاقي خطير يجعل المسئول الممثل للدولة ينحرف عن الإطار الصحيح المتمثل في إجراء المناقصات والمزايدات النزيهة التي تضمن المحافظة على المال العام، إلى الطريق الذي يجعل إبرام الصفقات العمومية (تحت الطاولة)، يعني تفضيل طرف على الآخر بسبب القرابة أو أن يكون المسئول شريك في المشروع بطريق مباشر أو غير مباشر. إن استفحال هذه المظاهر يمكن تسميته صراحة بأنه جريمة اقتصادية خطيرة تهدد أي اقتصاد في العالم، وتكون لها آثار سيئة سواء على المستوى المالي والاقتصادي ، أو المستوى الاجتماعي ، كزيادة معدلات البطالة وهدر للموارد ونشوب النزاعات بين الدولة والمواطنين(1).

ثالثا: الفساد السياسي:

ويتعلق هذا الجانب بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة ، ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية وتوسيع المشاركة ، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ودكتاتوريا ، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد ، وتتمثل بصفة عامة مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي الفاسد ، فقدان الديمقراطية ، غياب المشاركة ، سيطرة الحكام على الاقتصاد وبروز ما يعرف ب:(المافيا الاقتصادية)...الخ. إن مظاهر الفساد السياسي تؤدي إلى تشويه مناخ الديمقراطية ، حيث يصعد أصحاب النفوذ إلى مقاعد مرموقة في السلطة ، مما يؤدي إلى استثمار تلك المناصب في تلميع صورتهم بالموازاة مع ممارسة الفساد المالي من منطلق سياسي (2)، فتغيب الأموال المسروقة وسط سارقيتها وإلا فيحدث العكس.

(1): خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1999، ص28.

(2):دليلة معزوز ، مصادر تبييض الأموال ، مجلة معارف ، المركز الجامعي بالبويرة ، العدد06، جوان 2009، ص144.

الفرع الثالث: الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي

يعتبر الاقتصاد الموازي(1) من أكثر الأنشطة الاقتصادية والتجارية مثارا للجدل ، سواء من حيث اعتباره كمصدر من مصادر الفساد المالي نتيجة تحقيق أرباح مالية كبيرة بطرق غير قانونية ودون دفع للضرائب ، هذه الأرباح التي سيعاد إدخالها في النشاط الرسمي ستشوه مناخ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ، ومن جهة أخرى هو واقع بين مسألة تشغيل أكبر عدد من المناصب (وهذا في صالح الدولة) ، وبين فقدان الخزينة العمومية لأموال طائلة نتيجة عدم التصريح بتلك الأنشطة الاقتصادية ، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء فكرة واضحة عن مفهوم الاقتصاد الموازي ، وكيف يعتبر شكل من أشكال الفساد المالي .

أولاً: مفهوم الاقتصاد الموازي :

يُعرف الاقتصاد غير الرسمي على أنه مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشرعية التي تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي ، تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة في الميدان ، هدفها الأساسي البحث عن الربح السهل ، والتهرب من دفع الضرائب والرقابة ، ويفسر الاقتصاد غير الرسمي النشاطات اللاشرعية بأنها سلوكيات غير نظامية تعبر عن مدى إقبال الأفراد على هذا النوع من النشاطات ورفضهم للانضمام للنظام الرسمي ، وبالتالي فإن الاقتصاد غير الرسمي آفة اقتصادية ومحاولة لاختراق القانون ، ورغم عدم الشرعية فإن هذه النشاطات أصبح مسامحا بها نسبيا ومعترف بها من طرف الجميع ، ومن هنا تظهر مدى ضخامة وتغلغل هذه النشاطات اللاشرعية في الاقتصاد الرسمي ، بحيث نلاحظ مدى تطورها بشكل أصبح ينظر إليه المستهلك على أنه شكل أو نموذج أو نشاط عادي ، حيث يجلب إليه عدد كبير من الزبائن ، ويشغل به عدد لا بأس به من اليد العاملة وبمختلف شرائحها ، حيث يشمل هذا النوع من الاقتصاد كل الأعمال المنزلية المختلفة ، النشاطات المشروعة ولكن غير مصرح بها ، تجارة المخدراتالخ.

وبصفة عامة فإنه يمكن القول أن الاقتصاد الخفي هو كافة الأنشطة المولدة للدخل الذي لا يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني ، إما لتعمد إخفائها تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها تعد من الأنشطة المخافة للقانون(2).

(1):يسمى الاقتصاد الموازي ، غير المرئي ، غير الشرعي ، غير الظاهر، غير الرسمي ، الخفيالخ.

(2): إبراهيم طه السقا ، الاقتصاد الخفي في مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1996،ص15.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

كما أن للاقتصاد الموازي معاني متعددة يمكننا إيجازها في الجدول الموالي .

جدول رقم _13_ يوضح بعض المعاني المرتبطة بالاقتصاد الموازي :

من ناحية كونه سلبى	من ناحية كونه هامشى	من الناحية القانونية
غير رسمي non officiel	تحتي souterrain	غير جائز illicite
غير مهيكّل non structure	موازٍ parallèle	غير قانوني illégale
غير داخل في المحاسبة non comptabilise	أسود noir	غش frauduleux
غير مصرح به non déclaré	خفي أو مخالف للقانون clandestin	إجرامي Délictueux.

Source : fatma boufenik, l'intégration du genre dans l'approche de l'économie informelle, le cas de la production domestique en algerie, thèse de doctorat en sciences économiques, université aboubakerbelkaidTlemcen, octobre 2010, page 44.

إن تعدد التسميات المبينة في الجدول السابق تعود إلى وجهات النظر لتلك الأنشطة الخفية وغير القانونية، لكن تبقى التسمية الأكثر تداولاً هي l'économie informelle بمعنى الاقتصاد غير المشكّل أو غير المهيكّل.

إن انتشار هذا النوع من الاقتصاد يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب مثل :
_ ارتفاع معدلات الضرائب.

_ نقص كبير في مناصب العمل داخل الاقتصاد الرسمي .

_ اعتبار الاقتصاد الخفي مكاناً ملائماً لممارسة بعض الأنشطة الممنوعة قانوناً .

_ نية الأفراد في تحقيق الأرباح السريعة دون أية تكاليف .

ثانياً: اعتبار الاقتصاد الموازي من أوجه الفساد المالي :

إن اعتبار الاقتصاد الموازي وما يرتبط به من تهرب ضريبي كشكل من أشكال الفساد المالي في أية دولة ، يعود لأسباب عديدة نوجزها فيما يلي :

1: حرمان الخزينة العمومية من عوائد مالية ضخمة : ذلك أن الاقتصاد الموازي يشمل أنشطة غير

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

مصرح بها ، وبالتالي لا يمكن مراقبتها وإحصائها وبالتالي فرض الضرائب عليها ، هذا الأمر يؤدي في الأخير إلى وجود أنشطة تحقق أرباح بمقابل حرمان الخزينة من عوائد الضرائب ، وبالتالي تتأثر البرامج التنموية المخطط لها ، حيث لا تكون الأموال كافية ، ولا النتائج محققة بدقة ، وهذا يعتبر شكل من أشكال الفساد المالي .

2:تشويه المنافسة في السوق المحلي، ذلك أن وجود مؤسسات اقتصادية وأفراد ينشطون وفق القانون إنتاجا وتسويقا ودفعاً لكافة المستحقات المالية ، بمقابل وجود أطراف تنشط بحرية ودون دفع الضرائب في نفس تلك القطاعات ، هذا ما يجعل من صعوبة منافسة المتعامل القانوني للمتعامل غير القانوني ، مما يجعل بانسحابه من السوق ، تاركا المجال للأنشطة غير الرسمية ، ومع مرور الزمن تعم الفوضى وينتشر الفساد المالي.

والجدول التالي يبين الوزن الكبير الذي يمثله الاقتصاد الموازي في الناتج المحلي الإجمالي لبعض اقتصاديات دول العالم :

جدول رقم _ 14 _ يوضح مساهمة الاقتصاد الموازي في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الاقتصاديات المتقدمة :

الدولة	نسبة الاقتصاد الخفي في الناتج المحلي الإجمالي
بولندا	45%
ايطاليا	24%
اسبانيا	23%
السويد	18%
فرنسا	15%
ألمانيا	15%
بريطانيا	12%
أمريكا	9%
اليابان	9%
سويسرا	6%


المصدر :هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

يبين الجدول رقم 14 نسبة الاقتصاد الخفي في الناتج المحلي الإجمالي لبعض دول العالم المتقدمة ، حيث يوضح لنا الوزن الكبير لهذا الاقتصاد في تلك الدول ، فهو يشكل قرابة النصف في بولندا والتلث في إيطاليا ، أما الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أقوى اقتصاد في العالم فهو يشكل 9% فقط .

كما تعد السوق الموازية مكانا ملائما لإجراء عمليات غسيل الأموال القذرة عن طريق غسل الأموال غير المشروعة عبر أنشطة الاقتصاد الموازي لإدماجها في الأخير في الاقتصاد الرسمي ، كما هو موضح في الشكل الموالي :

شكل رقم _ 03 _ يبين كيفية إجراء غسيل الأموال القذرة عبر الاقتصاد الموازي :



المصدر : من إعداد الطالب.

حيث أن نشأة الأموال القذرة قد تكون في اقتصاد يتميز بوجود أنشطة غير قانونية في حد ذاتها ، يتم إدخالها عبر أنشطة الاقتصاد الموازي الذي قد يتميز بشريحة نشاطاته من حيث خصائص السلع المتداولة بطرق غير قانونية ، وذلك بهدف إدخالها تدريجيا في الاقتصاد الرسمي .

الفرع الرابع: تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والسلاح

أولا: تجارة المخدرات:

إلى وقت غير بعيد كانت هذه التجارة تعد من أكبر وأبرز المصادر المالية المدعمة للفساد المالي، خاصة ما تعلق بالمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة (1)، حيث تشير التقارير الدورية لمنظمة الصحة العالمية (oms) أن حجم تجارة المخدرات عبر العالم سجل مستويات قياسية ، مع ارتفاع كبير لعدد المدمنين حوالي 185 مليون مدمن للمخدرات في العالم (2) ، مما يعني ان من 3% الى 5%

(1): محمد عمر الحاجي ، مرجع سبق ذكره، ص14.

(2): إحصائيات المنظمة العالمية للصحة لعام 2010، الموقع الإلكتروني للمنظمة:

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

من سكان العالم يستهلكون المخدرات ، كما تمثل تجارتها ثاني أكبر سوق في العالم بعد تجارة السلاح برقم 500 مليار دولار ، كما يكلف المجموعة الدولية سنويا مبلغ 50 مليار دولار من أجل مكافحة تجارة المخدرات.

وأشهر عمليات تجارة المخدرات عبر العالم تلك التي شهدتها "بنما" مع رئيسها السابق نوريغا ، لما سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات ، مقابل حصوله على مبالغ مالية طائلة ، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها ، كما أن لتجارة المخدرات دور فعال في تحصيل أموال طائلة ثم محاولة إدخالها في النظام الاقتصادي الرسمي بهدف إعطاءها صورة محترمة ، هذا ما يجعل أصحاب تلك الأموال الطائلة تسيطر على مختلف المشاريع الاستثمارية التي تطرحها الدولة بسبب عروضهم المفضلة ، لأنه بكل بساطة ليس لديه ما يخسر ، لأن المهم تحسين صورته وصورة أمواله ، هذا ما يجعل المنافسة الاقتصادية مشوهة ، والثقة مفقودة ، وتقوية ركائز الفساد المالي قوية جدا .

أما عن استهلاك المخدرات في العالم والتي تعرف تزايدا خطيرا فإننا نبينها من خلال الإحصائيات الموضحة في الجدول الموالي :

جدول رقم _15_ يبين تقديرات سنوية لاستهلاك المخدرات على المستوى العالمي في عام 2010:

	بالمليون دولار.		كنسبة مئوية%		
	تقدير أعلى	تقدير أدنى	تقدير أعلى	تقدير أدنى	
	224 490	119 420	5	2.6	Cannabis
	36 120	26 380	0.8	0.6	Opioïdes
	20 990	12 980	0.5	0.3	Opiace
	19 510	13 200	0.4	0.3	كوكايين
	52 540	14 340	1.2	0.3	منشطات مغذية
	28 120	10 480	0.6	0.2	Ecstasy
	300 000	153 000	6.6	3.4	المجموع

Source : nation unies, office contre la drogue et le crime, résumé analytique de rapport mondiale sur les drogue, 2012, page 1.

حيث تشير التوقعات العالمية إلى أن مادتي (cannabis) و (opioides) الأكثر استهلاكاً في العالم حيث يشمل النوع الأول (cannabis) وهي مادة مخدرة تشمل أنواع عديدة مثل الحشيش والمار يخوانا وبعض أنواع العنب المخدر ، تبقى هذه المادة المخدرة الأكثر استهلاكاً عبر العالم ، ذلك أن ما بين 119 إلى 224 مليون شخص يستهلكونه عبر العالم ، مما يجعل التوقعات عام 2010 تشير إلى استهلاك هذه المادة ما بين 2.6% إلى 5% من مجموع المستهلكين للمخدرات.

أما مادة (opioides) وهي أيضاً من أشهر أنواع المخدرات في العالم وتشمل مواد الهيروين والمورفين وبعض الأنواع الطبية المخدرة ، حيث يمثل استهلاك هذه المادة ما بين 0.6% إلى 0.8% من مجموع الأشخاص البالغين من (15 إلى 64 سنة) المستهلكين للمخدرات.

ثانياً: تجارة الرقيق الأبيض:

تعد تجارة النساء من أبرز الأنشطة المولدة لمليارات الدولارات التي تشكل عائدات مالية مهمة لأصحاب الأموال القذرة ، حيث أصبحت ظاهرة البغاء إضافة إلى شقها الاقتصادي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن الاجتماعي والأخلاقي لشعوب العالم ، حيث أنه وطبقاً لتقارير خطيرة صدرت في فرنسا وإيطاليا والأمم المتحدة فإن الدعارة أصبحت التجارة الدولية الثالثة في الممنوعات بعد تجارة المخدرات والسلاح ، حيث يبلغ حجمها 13 مليار دولار سنوياً ، كما تشير تلك التقارير إلى أنه يوجد حوالي أكثر من 01 مليون شخص ما بين رجال ونساء وأطفال يتم بيعهم سنوياً بطريقة تشبه تماماً نظام الرق والعبودية في العصور الوسطى ، وتحصيل من خلال ذلك أموالاً طائلة .

لقد تحولت تجارة الرقيق الأبيض إلى أبرز فضاءات الاقتصاد العالمي الخفية ، حيث كشفت أيضاً إحصائيات لوكالة المخابرات الأمريكية أن عدد النساء والأطفال الذين يتم المتاجرة بهم فاق 700 ألف سنوياً يذهب منهم 500 ألف إلى أمريكا وحدها ، ويأتي معظمهم من الدول الشيوعية التي أتت بعد تفكك الاتحاد السوفييتي أين تفشى الفقر المدقع ، مما سهل من مهمة عصابات المافيا (1) لتهريب النساء والأطفال وكسب مبالغ ضخمة من تجارتهم .

(1): يرجع تاريخ وأصل كلمة مافيا إلى القرن 13 مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية عام 1282 ، حيث تكونت في هذه الجزيرة

منظمة سرية لمكافحة الغزاة الفرنسيين وكان شعارها " morte alla Francia italiaanelia»

ويعني موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا ، فجاءت كلمة مافيا من الحروف الأولى للشعار المذكور .

كما مارس مهنة البغاء عام 2001 من 40 الى 42 مليون شخص ، يتوزعون عبر مناطق مختلفة من العالم مثل قارة آسيا (تايلند ، إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين) ، وأيضا قارة أوروبا (ألمانيا ، كرواتيا ، هولندا) .

كما مثلت مهنة البغاء وزنا كبيرا على الاقتصاد العالمي، ففي عام 1998 مثلت هذه المهنة 5% من الناتج المحلي الإجمالي في دولة هولندا ومن 1% إلى 3% في اليابان، من 2% إلى 14% في تايلند (1) .

ثالثا :تجارة السلاح:

تشكل النزاعات العسكرية المتعددة الأسباب أبرز المصادر المغذية لتجارة السلاح في العالم، حيث تشير بعض التقارير الدولية (2) إلى أن تجارة السلاح في العالم تأتي في المركز الأول قبل تجارة المخدرات ، حيث يبلغ حجمها حوالي 1120 مليار دولار سنويا ، و تتركز تجارة السلاح في يد خمسة عشر دولة تستأثر بنسبة 84% من إجمالي هذه التجارة العالمية .

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة بحصولها على 42 % من السوق العالمية للسلاح تليها روسيا ثم إنجلترا .

و في سبيل الجهود الدولية لمكافحة هذه التجارة الخطيرة فقد تم في مدينة جنيف السويسرية التوقيع على اتفاقية دولية لمكافحة انتشار السلاح بالطرق غير القانونية، حيث وقعت فقط 43 دولة وامتناع دول عديدة عن التوقيع على تلك الاتفاقية.

كما تعد الحروب بمثابة إنفاق إضافي وتكلفة مرتفعة للإنفاق العسكري وللديون الخارجية، وتبرز هذه الظاهرة خاصة في البلدان الإفريقية التي تكثر فيها الحروب والانقلابات العسكرية، فمثلا عام 1999 خصصت أنغولا 900 مليون دولار من مداخيلها النفطية لشراء السلاح .

(1) : Claudine blasco, mondialisation de la prostitution, document présenté par la commission genre pour introduire le débat au conseil scientifique, 3 mars 2007, page 8.

(2): تقرير المعهد الدولي من أجل السلام 2005.(وهو معهد تابع للأمم المتحدة يسعى لنشر ثقافة السلام في العالم).

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

أما فيما يخص حجم الإنفاق العسكري وتأثيره على التنمية الاقتصادية يمكننا إيضاحه من خلال الإحصائيات التالية المتضمنة في الجدول رقم 16:

جدول رقم - 16- يبين حجم الإنفاق العسكري وديون الدول الإفريقية في مجال التسليح والحروب من سنة 1985 إلى غاية سنة 1998:

من	نسبة الديون	من	العسكرية		نسبة النفقات
			من	من	
1998	1990	1998	1995	1985	
2297.1%	47.6%	14.9%	4.8%	22.5%	انغولا
128.3%	40.2%	5.8%	5.0%	3.0%	بورندي
208.2%	93%	6.6%	/	/	كونغو د.
341%	199%	/	3.0%	5.7%	غ.يساو
149%	/	13.5%	5.7%	/	اريتيريا
160%	78%	3.8%	2.1%	17.9%	إثيوبيا
223%	/	4.2%	3.7%	22.5%	موزمبيق
60.8%	21.4%	4.3%	4.4%	1.9%	رواندا
197.7%	60.4%	0.8%	5.7%	1.0%	سيراليون
67.9%	/	/	2.6%	3.0%	افريقيا جنوب الصحراء

Source : Philippe Hugon, l'économie des conflits en afrique, article dans revue internationale et stratégie, 2001, p 163.

وتضل نسب التسليح في أغلب الدول الإفريقية بما فيها الدول العربية الإفريقية جد مرتفعة حتى وقتنا الحالي ، سواء بسبب الحروب (السودان ، مالي ، إثيوبيا ... الخ) أو بسبب النزاعات الثنائية غير المعلنة (المغرب والجزائر).

المبحث الثاني: آثار الفساد المالي وآليات مكافحته.

يؤدي الفساد إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية في غاية الخطورة ، فهو يؤدي إلى انخفاض في مستوى الأداء الحكومي ويشيع أجواء من انعدام الثقة ، كما ينشر الإحساس بالظلم مما يؤدي إلى تقويض الشرعية السياسية للدولة ، كما يترافق الفساد مع ثراء المسؤولين مما يضر بالنمو الاقتصادي للدولة ، حيث يتفشى الغش في العقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع بعض الأطراف ، إضافة إلى آثار النهب للمال العام بكل الطرق والوسائل .

إن النتيجة الأساسية للفساد المالي هي إضعاف الدولة وذهاب هيبتها(1) ، مما يتبعه تهاوي أجهزة الرقابة والردع والعقاب ، ليشيع الفساد في كل المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، هذه الأخيرة التي تمثل الفساد السياسي الذي يعتبر أب الفساد ككل.

إن الآثار الكارثية والخطيرة جدا جعلت من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة محط مكافحة دولية متواصلة، فلقد أبرمت اتفاقيات ثنائية وجماعية، وتأسست هيئات دولية، واتسع نطاق التعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد والمفسدين.

المطلب الأول: آثار الفساد المالي:

يؤدي الفساد المالي بكل أنواعه وأشكاله إلى آثار خطيرة على جميع الأصعدة ، فهو قد يتسبب في :

_ تراجع معدلات الادخار والاستثمار في الاقتصاد الوطني .

_ هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بطرق الاستيراد الوهمي أو بأية بطرق اخرى .

_ انخفاض حصيلة الإيرادات المالية للخزينة العامة بسبب عمليات التهرب الضريبي والجمركي مما يؤدي بالدولة إلى اللجوء إلى الاستدانة الأجنبية والمحلية .

_ يؤثر الفساد المالي على مركز وسمعة المؤسسات المالية والمصرفية بسبب أنشطة غسل الأموال والاختلاسات البنكية .

_ قد يؤدي الفساد المالي إلى انهيار بورصة الأوراق المالية بسبب فساد المؤسسات الاقتصادية ومن ثم غياب الثقة في أوراقها المالية المتداولة .

(1): سمير التنير ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

__ كما قد يؤدي الفساد إلى هدر الثروات الطبيعية والبيئية بسبب الاستغلال غير العقلاني لها في سبيل تحقيق الأرباح (صيد المرجان ، الغابات بكل أنواعها ، عدم دفن النفايات الضارة ...الخ).

__ يؤثر الفساد المالي على الناحية الاجتماعية بانتشار استهلاك المخدرات وسط الشباب مما يهدر الاستفادة الايجابية منهم .

__ تحمل الخزينة العامة للدولة نفقات أجهزة مكافحة الفساد المختلفة (1).

وبصفة عامة يمكننا تصنيف الآثار التي يخلفها الفساد المالي على جميع مناحي الحياة إلى الآثار التي تتضمنها الفروع الموالية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

يمكن إجمال مختلف الآثار الاقتصادية للفساد المالي في النقاط التالية :

أولاً: آثار على النمو الاقتصادي:

إن وجود الفساد المالي في أية بيئة يعمل على إضعاف النمو الاقتصادي ويخفض حوافز الاستثمار ، خاصة في الحالات التي تُطلب فيها الرشاوى من أصحاب المشروعات قبل بدء مشاريعهم ، أو يطلب الموظفون المرتشون بعد ذلك نصيباً من عوائد الاستثمار ، يعمل الفساد باعتباره ضريبة وإن كانت ذات طبيعة ضارة بشكل خاص ويهبط الفساد جودة الخدمات العامة ويخفض من عوائد الضرائب (2).

ثانياً: تفاقم عجز الموازنة العامة:

يؤدي الفساد المالي إلى تقليل الإيرادات العامة ويزيد من الإنفاق العام في نفس الوقت ، وذلك من خلال التهرب الضريبي والحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة ، كما يزيد الفساد من تكاليف إنجاز المشاريع العامة وإدارتها ، كما يضعف الفساد المالي من فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم .

من خلال ذلك فإن الحكومة لا تستطيع ممارسة السياسة المالية السليمة وتزداد حدة العجز مما يجعل تمويله عبر الجهاز المصرفي الذي يولد معه تضخم وعدم استقرار اقتصادي .

(1): حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 72.

(2): عمرو صابر ، الفساد الإداري والاقتصادي رؤية واقعية وإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 9 ، الجزائر ، جويلية 2007 ، ص 88.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أنه في تايوان أن 94% من دافعي الضرائب أكدوا أنهم يدفعون رشوة لموظفي الحكومة من أجل التساهل معهم في التحصيل ، كما شهد قطاع البناء في الصين 70 ألف حالة رشوة ، وأن الأموال المهربة من الصين سنويا نتيجة الفساد المالي بحوالي 20 إلى 30 مليار دولار(1).

ثالثا : تشويه بنية الإنفاق الحكومي :

ويظهر ذلك من خلال أن مشاريع الاستثمار العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤولين الحكوميين في الحصول على الرشاوى العالية القيمة ، لذلك فإن الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه المشاريع التي يسهل من خلالها جني الرشوة وإخفائها وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق ، أو لأن إنتاجها أو شرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشاريع البنية التحتية ونفقات القطاع العسكري، في حين يقل إنفاقها على خدمات قطاعات التعليم والصحة حيث لوحظ في العديد من المرات انخفاض مؤشر الفساد فيها .

رابعا: سوء توزيع الدخل الوطني:

حيث تحدث انحرافات شديدة في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع ، خاصة تراجع دخول الطبقات الوسطى والدنيا ، بالموازاة مع استئثار الطبقة العليا بالجزء الأكبر من الدخل ، مما يؤدي إلى تزايد الغضب والتوتر الاجتماعي وارتفاع الميل نحو الانحراف ، هذا ما يعني أن سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ليس له فقط آثار اقتصادية على القدرة الشرائية بل يتعداه إلى حدوث مشاكل اجتماعية تعصف في البداية بتفكك الأسر (2) ، وقد يتعداه إلى تفكك الأنظمة الحاكمة مثلما حدث في بعض دول العالم .

كل هذا الخلل في التوزيع يكون ناتجا عن حصول بعض الأفراد على مداخيل لا يستحقونها، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخل المشروعة على أية زيادة ، وما يتبع هذا من فوارق اجتماعية خطيرة.

خامسا: آثار على الادخار المحلي والاستثمار:

تؤثر ممارسات الفساد المالي سلبا على الادخار والاستثمار ، فبالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل الوطني ومن ثم

(1):هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

(2): محسن احمد الخضيرى ، غسيل الأموال الظاهرة _ الأسباب و العلاج _ ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 72.

انخفاض معدل الادخار وبالتالي عجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، وفي نفس الوقت تتزايد معدلات الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في حجم الإنتاج الوطني ، وقد تلجأ الدولة من أجل تعويض هذا النقص في الادخار المحلي الموجه للاستثمار إلى التوجه للاقتراض الأجنبي متحملة تبعات شروط القروض الأجنبية (1).

سادسا : آثار على قيمة العملة الوطنية:

حيث يؤثر الفساد المالي على قيمة العملة الوطنية وبالتالي سعر صرفها مقابل العملات الأجنبية ، فعندما تخرج الأموال غير المشروعة إلى الخارج بغية غسلها يتوجه أصحابها إلى استبدال العملة الوطنية بالعملة الأجنبية ومن ثم يرتفع عرضها مقابل ارتفاع الطلب على العملات الأجنبية مما يؤدي في الأخير إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية ، كذلك يترتب على هذا استنزاف احتياطي الدولة من العملات الأجنبية مما يجعل الحكومة ترفع من سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية (2).

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية:

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية يمكن إيجازها فيما يلي (3) :

أولا : الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

حيث تختل العدالة بين الناس ويصبح الفساد هو السبيل الوحيد لحصول الأفراد على حقوقهم الاجتماعية، ليصبح من لا يستحق يحصل على ما يشاء ، ليعجز صاحب الحق عن الحصول على حقوقه المختلفة ، ومن ثم تختفي العدالة الاجتماعية لتحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري والمالي .

ثانيا: التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:

يؤدي الفساد المالي إلى وجود طبقية اجتماعية ، حيث تصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة ، لتتجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع

(1): عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري ، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2008 ، ص 34.

(2): عادل عبد العزيز السن، نفس المرجع ، ص 38.

(3): حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 77.

كبار المستثمرين ورجال الأعمال والتقرب منهم بسبب المصاهرات أحيانا أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة ، مما يحقق لهم وجهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى احتقار المحيطين بهم من عمال وفلاحين وغيرهم ، مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية جد خطيرة .

ثالثا: انهيار القيم والمبادئ الاجتماعية:

إذ يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق ، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة (شطارة) ، بينما يصبح الاجتهاد والتمسك بالقيم والأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين تخلفا وغباء وجمود في الفكر والسلوك ، وتزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمبادئ السيئة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والاجتهاد كوسيلة للكسب المشروع .

رابعا: تبيد الدعم الإنساني الموجه للفقراء :

حيث يستحوذ الفساد المالي على جزء كبير من المعونات المالية والمادية والخدماتية سواء المرصودة من طرف الحكومات والهيئات الوطنية ، أو المقدمة من طرف المنظمات الدولية للشعوب الفقيرة ، أو التي أصابها كوارث مختلفة ، مما يتسبب في استمرار معاناة الفقراء.

الفرع الثالث: الآثار السياسية:

عندما يشيع الفساد المالي والإداري في الدول المرتبطة بمعاهدات دولية ، أو حاصلة على قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزائية في حال إخلالها ببنود تلك التعهدات ، وإلا سيترتب عليها نتائج وخيمة كفقدان الدولة لسيادتها من خلال تدخل المؤسسات والدول المقرضة .

إذن فإن المفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بصلة إلى التنمية والتطور بل توجه إلى حسابات خاصة للسياسيين الفاسدين.

كما يؤدي الفساد المالي إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية المهمة والتي تؤثر على مصير البلدان والشعوب(1).

(1): هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الفساد المالي

لقد دعمت الآثار السلبية التي خلفها الفساد المالي في العالم من مجهودات مكافحته في العديد من الدول ، خاصة من طرف ما يعرف بالدول المانحة والتي تهدف إلى تعزيز سبل الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية بشكل خاص ، هذه المجهودات تعززت أيضا على المستويين الإقليمي والدولي عبر اتفاقات عديدة وخلق هيئات دولية (1) .

ومن أبرز صور هذه المجهودات نذكر على سبيل المثال (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988 ، توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي ، مجموعة القافي ، هيئة الإنتربول الدولية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخ) .

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقالية (اتفاقية فيينا) لعام 1988

وتسمى أيضا اتفاقية فيينا، وهي اتفاقية تتعلق أساسا بالاتجار بالمخدرات ، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف المنظمة إليها بإضفاء الصفة الإجرامية على مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها وكذلك تسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء ، كما أن هذه الاتفاقية نصت صراحة بحق كل دولة في أن تحتكم إلى تشريعاتها في وصف الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال على الرغم من أنها نصت على اعتبار تسليم المجرمين آلية مشجعة في سبيل مكافحة نشاطات غسيل الأموال الفذرة (2)، إضافة إلى كافة المصادر التمويلية المتأتية من تجارة المخدرات .

لقد كانت اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت فيها قناعة المجتمع الدولي

بضرورة مكافحة غسيل الأموال، وارتباطها بجريمة المخدرات، وذلك استكمالا للعديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة لمحاربة الاتجار في المخدرات بكافة أنواعها (3)، ولقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى

(1): سري محمود صيام ، مقال بعنوان : دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز البحوث والدراسات ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، الرياض ، 06 _ 07 أكتوبر 2003.

(2): بن قوامال ، مداخلة بعنوان : التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد "جريمة تبييض الأموال كنموذج" ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 02_03 ديسمبر 2008.

(3): محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، درا المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص184.

اتفاقية فيينا حتى عام تأسيسها في قصر نوي هوفبورغ بفيينا 106 وفد من مختلف دول العالم بما فيهم الجزائر(1).

ونجد أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد قررت الاحتفال بيوم 26 جوان من كل عام بوصفه اليوم العالمي لمكافحة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وذلك تعبيرا عن عزمها على تعزيز العمل والتعاون الدوليين لبلوغ هدف إقامة مجتمع دولي خالٍ من المخدرات .

الفرع الثاني : توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي :

يعد ميدان العمل المصرفي جوهر اهتمامات لجنة بازل للإشراف على العمل المصرفي في العالم ، ولما كانت البنوك القناة الرئيسية لمرور مليارات الدولارات المحصلة من طرق غير مشروعة لمختلف أشكال الفساد المالي ، فإن الجهود الدولية من خلال توصيات لجنة بازل انصبحت كلها على وضع معايير دقيقة وضرورية لحسن سير العمل المصرفي من أجل تجنب البنوك الوقوع كطرف رئيسي في عمليات غسل أو تهريب الأموال أو ممارسة مختلف أشكال الفساد المالي.

حيث يعتبر موضوع كفاية رأس المال واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية ، وفي ضل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر ذات العلاقة بالفساد المالي ، وفي خضم هذه الظروف كان لا بد من وضع آليات قانونية وعملية لمواجهة تلك المخاطر التي تهدد كيان البنوك ، حيث تأسس ما يعرف اليوم بلجنة بازل للرقابة المصرفية.

كانت نشأة لجنة بازل حول الإشراف والرقابة على العمل المصرفي من طرف مجموعة الدول الصناعية العشرة مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية ، وقد

حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في

تحصيلها التي منحها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ، وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى

(لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية) وقد تكونت من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا ، فرنسا ،

ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، ، السويد ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ، لكسمبورغ) .

(1):ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا عام 1988.

وبصفة عامة ومن أجل تجنب الميدان المصرفي أن يكون ميدانا أو طرفا لأي عملية أو نشاط من أنشطة الفساد المالي بكافة صورته وأشكاله ، كان لزاما على المشرفين المصرفيين أن يؤكدوا أن للبنوك سياسات وممارسات وإجراءات كافية ، وهي تتضمن لوائح صارمة تهدف إلى ترسيخ المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المالي ومنع البنك من استخدامه من قبل أصحاب أنشطة الفساد المالي ، حيث يمكن صياغة المعايير الواجب إتباعها كما يلي (1) :

أولاً: المعايير الضرورية:

1: يقرر المشرف أن البنوك يجب أن تضع سياسات وممارسات وإجراءات كافية للترويج للمعايير الأخلاقية والمهنية العالية وتمنع البنك من استخدامه من قبل عناصر إجرامية ، وهذا يتضمن منع وكشف الأنشطة الإجرامية أو الغش ، ومن ثم إبلاغ تلك الأنشطة المشبوهة للسلطات المعنية .

2: يقرر المشرف أن البنوك لديها إجراءات رسمية للتعرف على المعاملات التي من الممكن أن تكون مشبوهة ، وقد يتضمن هذا تفويضا إضافيا لإيداعات نقدية أو سحبات ضخمة أو إجراءات خاصة أو معاملات غير عادية.

3: يقرر المشرف أن البنوك لديها سياسات موثقة ونافذة لتحديد هوية العملاء وأولئك الذين يعملون نيابة عنه كجزء من برنامج غسيل الأموال، وهناك لوائح واضحة حول ماهية السجلات التي يجب حفظها بخصوص تحديد هوية العميل والمعاملات الفردية وفترة الاحتجاز.

4: يقرر المشرف أن البنوك تعين مسئولا كبيرا مع مسؤولية واضحة لضمان أن سياسات وإجراءات البنك متوافقة مع الحد الأدنى لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال القذرة .

5: يقرر المشرف أن البنوك لديها إجراءات واضحة يتم إبلاغها لكافة الأفراد ، وللموظفين وذلك لإبلاغ المعاملات المشبوهة للمسئول المختص بمكافحة غسيل الأموال.

6: إضافة إلى إبلاغ السلطات الجنائية المعنية، يجب على البنوك أن تبلغ للمشرف كل الأنشطة المشبوهة التي قد تضر بسمعة البنك.

7: المشرف يكون قادرا بشكل مباشر أو غير مباشر على المشاركة مع السلطات الإشرافية على القطاع

(1): معلومات من موقع بنك التسويات الدولية: www.bis.org (يوم 01 جوان 2012).

المالي المحلي والأجنبي في المعلومات ذات الصلة بالأنشطة المشبوهة أو الأنشطة الإجرامية الفعلية.

ثانيا : المعايير الإضافية :

1: وضع القوانين والأنظمة التي تجسد الممارسات السليمة الدولية، مثل الالتزام بتوصيات فريق العمل الخاص بالإجراء المالي الأربعين الصادرة في عام 1990 (المنقح في عام 1996).

2: يقرر المشرف أن موظفو البنك مدربين بشكل كاف على عمليات الكشف عن غسل الأموال ومنعها.

3: المشرف عليه التزام قانوني بإبلاغ الجهات الجنائية ذات العلاقة بأية معاملات مشبوهة.

4: المشرف قادر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مشاركة السلطات القضائية ذات العلاقة في المعلومات ذات الصلة بالأنشطة المشبوهة أو الأنشطة الإجرامية الفعلية.

5: إذا لم يتم القيام بذلك، فإن المشرف لديه موارد داخلية مع خبرة المتخصصين في الغش المالي والتزامات مكافحة غسل الأموال.

وبصفة عامة فان كل لوائح لجنة بازل كانت تهدف إلى سبيل تجنيب البنوك الوقوع كطرف رئيسي أو طرف مُستغل لعمليات غسل الأموال ومختلف الأنشطة المالية الإجرامية التي تُحدث أشكال الفساد المالي .

الفرع الثالث : مجموعة القافي وهيئة الانتربول الدوليتين:

أولاً: مجموعة القافي:

مجموعة العمل المالي الدولي المتخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال هي منظمة غير حكومية تهدف إلى تحسين وترقية سياسات مكافحة كافة أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، كما تهدف إلى تقوية التشريعات القانونية الدولية والتنسيق الدولي في سبيل مكافحة ذلك (1).

منذ نشأة هيئة القافي (gafi _ fatf)(2) وهي تركز جهوداتها من أجل التعاون والتشاور حول تجنيب

(1): الموقع الرسمي لهيئة القافي، التقرير السنوي لعام 2008، 2009، ص 07. www.fatf_gafi.org

(2) : GAFI : groupe d'action financier international pour lutte la corruption.

FATF: financial action task force.

استخدام النظام المالي من طرف المفسدين والمجرمين، حيث أنه في عام 1990 تم تحضير سلسلة توصيات تمت مراجعتها عامي 1996 و 2003، وذلك من أجل ضمان مواجهة كافة تهديدات تبييض الأموال، حيث تعتبر هذه التوصيات بمثابة قاعدة عمل حقيقية لمكافحة تبييض الأموال. لقد تم إنشاء مجموعة القافي عام 1989 بباريس بموجب قمة مجموعة السبعة، وذلك بعد تنامي ظاهرة تبييض الأموال الفذرة داخل البنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه وبعد عام واحد من إنشائها، قامت هيئة القافي بنشر سلسلة الأربعين توصية التي تمثل خطة عمل كاملة لمكافحة تبييض الأموال، وفي عام 2001 تم تحضير معايير مكافحة تمويل الإرهاب التي ألصقت بمهام القافي السابقة، وفي أكتوبر عام 2001 نشرت القافي ثمانية توصيات أخرى خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب(1)، وفي أكتوبر 2004 تم نشر التوصية التاسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ولقد تم تقسيم مناطق العالم المنضوية تحت القافي كما يلي(2):

__ مجموعة المحيط الهادئ لمنطقة آسيا حول مكافحة تبييض الأموال (APG) .

__ مجموعة العمل المالي لدول الكاريبي (CFATF) .

__ مجلس خبراء المجموعة الأوروبية للتقييم حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL) .

__ مجموعة العمل المالي الدولي حول تبييض الأموال لدول أمريكا الشمالية (GAFISUD) .

__ مجموعة العمل المالي الدولي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) ، وهي المجموعة التي تنتمي إليها الجزائر.

__ مجموعة أوروبا آسيا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (EAG) .

__ مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة تبييض الأموال (ESSAMLG) .

(1) : source : favarel-garrigues gille, l'évolution de la lutte anti blanchiment depuis le 11 septembre.

.2001, article disponible en ligne (www.cairn.info) /revue critique –internationale, 2003, p37.

(2): انظر الملحق رقم 02، ص 207.

__ وأخيرا مجموعة إفريقيا غير الحكومية حول مكافحة تبييض الأموال (GIABA).

حيث تقوم هذه المجموعة التي تشمل مختلف دول العالم بالتنسيق مع الهيئة المركزية المسماة

"الفاي" بنشر تقارير سنوية تتضمن مختلف المستجدات من الناحية القانونية أو الميدانية حول الجهود الدولية لمكافحة كل أشكال تبييض الأموال والأنشطة المالية الإجرامية في كل الميادين سواء الاقتصادية أو المالية أو الأمنية ، إضافة إلى بعض الأنشطة غير الاقتصادية من حيث المبدأ مثل الأنشطة الرياضية التي تكون أحيانا ميدانا ووسيلة لعمليات تبييض الأموال ، فمثلا وصل مبلغ الأموال موضوع تبييضها في قطاع كرة القدم بالبطولة الهولندية 398 مليون أورو ، وفي إيطاليا مبلغ 1163 مليون أورو ، أما في ألمانيا 1379 مليون أورو ، وذلك خلال سنوات 2006 و 2007 (1) .

ثانيا : هيئة الانتربول:

لقد كانت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبر عدة مراحل وفترات تاريخية ، حيث كانت أولى الأفكار لتبلورها عام 1914 عندما عُقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي والذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في موناكو بفرنسا ، حيث تمت مناقشة وبحث كيفية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالمجرمين بين الدول ، وتوالت المبادرات والأفكار إلى غاية بروز منظمة الانتربول في شكلها الحالي بموجب صدور قوانين تنظيمها وعملها من طرف الأمم المتحدة عام 1956.

تُشكل هيئة الانتربول (وهي جهاز تابع التابعة للأمم المتحدة ويعمل تحت رعايتها وإشرافها) الشق الأمني لأجهزة مكافحة الجريمة عبر العالم بما فيها الجريمة الاقتصادية المرسّخة للفساد المالي ، حيث تعني كلمة الانتربول اختصارا لجملة "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" وهي اختصارا للكلمة الانجليزية (Interpol) (2)، والتي مقرها بفرنسا (3) ، كما تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالجانب الأمني في معالجة المسائل الاقتصادية الإجرامية يمنع هيئة الانتربول أن تتشغل أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري .

لقد كانت نشأة الانتربول عام 1956 من طرف وزراء داخلية البلدان الأعضاء والذين يبلغ عددهم حاليا

(1): fatf report, money laundering through the football sector, July 2008, p11.

(2) : INTERPOL : international police.

(3): كان مقر المنظمة بادئ الأمر في فيينا عاصمة النمسا عام 1923 ، ثم انتقلت إلى برلين الألمانية عام 1942 ، إلى أن أصبحت في فرنسا بتاريخ الإنشاء الرسمي للمنظمة من طرف الأمم المتحدة عام 1956 ، ثم تحولت من باريس العاصمة إلى مدينة ليون الفرنسية عام 1989.

186 بلد يهدفون كلهم إلى بلوغ أهداف الهيئة وذلك عن طريق تعيين هيئة فرعية تعمل في كل بلد وتسمى مكتب مركزي وطني حيث يؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف أجهزة البلد والهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى .

إن من أبرز وأهم أهداف نشاط منظمة الانتربول نذكر :

_ تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية لمختلف دول العالم.

_ تنمية النظم المسهلة لمكافحة الجرائم المختلفة والتي أبرزها الجرائم المالية و الاقتصادية.

_ العمل على تعقب المجرمين وإلقاء القبض عليهم.

أما عن أهم الجرائم التي تعمل منظمة الانتربول على مكافحتها فهي(1) :

_ المنظمات الإجرامية والمخدرات.

_ الإجرام المالي والاقتصادي.

_ الإخلال بالأمن العام والإرهاب .

_ الاتجار بالبشر .

_ ملاحقة الفارون من العدالة.

و ما يدعم دور هذه المنظمة الأمنية في مكافحة مختلف الجرائم الدولية بمختلف أشكالها الإحصائيات المبينة في الجدول رقم 17.

الفصل الثاني : الفساد المالي وواقعه في الاقتصاد العالمي

جدول رقم 17_ يوضح الجهودات الميدانية لمنظمة الانتربول حول مكافحة مختلف الجرائم عبر العالم لعام 2009 :

العملية	المكان	المدة	النتائج
الفارون	استراليا، بلجيكا، جمايكا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة الو م أ	شهر واحد	العثور على 45 هارب من العدالة بتهمة ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب.
الاتجار بالأطفال	كوت دي فوار	يومان	إنقاذ 45 طفل (عامل) وتوقيف ثمانية متهمين بتشغيل الأطفال
جرائم بيئية	كندا، الو م أ	يومان	توقيف 350 مركبة وتحديد 140 انتهاك
الاتجار بالمخدرات	فرنسا ، كوت دي فوار	قراية عام	توقيف 02 مشتبه في ابيجان بتهمة تهريب الكوكايين من كوت دي فوار إلى أوروبا
الاتجار بالمخدرات	بلجيكا، تركيا، سويسرا، فرنسا، هولندا	شهر واحد	تفكيك شبكة دولية للمخدرات بين إفريقيا و أوروبا

المصدر : التقرير السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2009 ، ص 20 .

من خلال الجدول نلاحظ أن نشاط منظمة الانتربول يشمل مختلف الأنشطة الخطيرة في العالم ، ومن أهمها الاتجار بالمخدرات والأطفال ، القتل والاغتصاب ، إلا أن فعالية هذه المنظمة تكون بتفعيل التعاون بين الدول الأعضاء فيها .

الفرع الرابع: اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة (2003):

لقد تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك في 9ماي 2003 كدعامة للجهد الدولي في مكافحة مختلف جرائم الفساد المالي عبر العالم ، حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى أن جميع الأطراف في هذه الاتفاقية جد قلقون من خطورة ما يفرزه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ، ويهدد مسار التنمية المستدامة في تلك البلدان .

ومن جملة أهداف الاتفاقية نذكر:

_ ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المالي بصورة أكفأ وأنجع.

_ ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد المالي، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

_ تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية (1).

إضافة إلى هذه الاتفاقية فقد كان للأمم المتحدة جهود أخرى خاصة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988، حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الخطوة الأولى والأهم التي تجسدت من خلالها قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال والفساد المالي، ولقد ارتبطت هذه الاتفاقية بجريمة المخدرات استكمالاً للعديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة الاتجار في المخدرات بكافة أنواعها.

الفرع الخامس: اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال عام 1990.

في عام 1990 أصدرت المجموعة الأوروبية توصياتها بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال القذرة، حيث مثلت هذه اللجنة الإطار القانوني للبرلمانات الأوروبية لاتخاذ التدابير وسن التشريعات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وجميع أشكال الفساد المالي، حيث قامت الدول الأوروبية بوضع ونشر دليل لحماية النظام المالي الأوروبي، وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993.

(1): ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

خلاصة

تبيّن لنا من خلال دراستنا لظاهرة الفساد المالي على مستوى الاقتصاد العالمي ككل ، أنه فعلا جريمة ذات أبعاد متعددة ، تستمد وجودها وقوتها من ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية ، تؤثر بشكل خطير جدا على مختلف اقتصاديات دول العالم وبدرجات متفاوتة .

كما تبيّن لنا أيضا أن اثر الفساد المالي بكل صورته وأشكاله يكون في الدول المتخلفة والنامية أكثر منه في الدول المتقدمة ، وذلك ما تبيّنه التقارير الدورية لمنظمة الشفافية الدولية والبنك العالمي حول حجم الفساد في العالم ، وذلك بسبب ضعف أو غياب أجهزة الرقابة والعقاب ، وأيضا غياب الوازع القانوني والأخلاقي ، مما يجعل العديد من المتسببين في جرائم الفساد المالي يفرّون بسهولة من أيدي العدالة .

من خلال الفصل الأول اتضح لنا أيضا أن مختلف دول العالم لم تبقى مكتوفة الأيدي اتجاه هذه الظاهرة الخطيرة ، بل كانت هنالك جهود ميدانية محلية وإقليمية ودولية ، أفضى تطبيقها إلى نتائج ميدانية جد ايجابية ، حيث تمت محاكمة العديد من المتهمين واسترجاع أموال معتبرة .

إذا كان هذا واقع الفساد المالي في الاقتصاد العالمي بهذه الأهمية والخطورة ، فما هو واقعه في الاقتصاد الجزائري؟ ، هذا ما سنعرفه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

تمهيد

إن الفساد المالي في الجزائر وإن اتسعت رقعته بشكل كبير جدا بداية العشرية الفائتة واستمراره بداية العشرية الحالية أيضا ، إلا أن مظاهره كانت موجودة منذ الاستقلال ، حتى وإن اختلفت وجهات النظر حول اعتبار مسألة ما في أي مجال كانت ، هل هي من أشكال الفساد المالي أم لا ؟.

حيث أنه و إلى وقت قريب كان النقاش لا يزال محتدما حول مدى اعتبار إتباع الجزائر للنهج الاشتراكي قرارا صائبا أم لا ، ولماذا لم تنتهج الدولة آنذاك النهج الرأسمالي أسوة ببعض الدول التي سبقتنا اليوم بشكل كبير في تحقيق معدلات عالية للنمو ، هذا التساؤل لم يكن ربما لي طرح لو لم يتم العدول عن الاشتراكية نهاية الثمانينيات والتوجه نحو اقتصاد السوق تحت أوامر الهيئات المالية والنقدية الدولية عنوة دون أن يكون القرار اختياريا.

إن الاقتصاد الجزائري ومنذ عقود طويلة لازال رهين عائدات المحروقات لتمويل إيرادات الخزينة العمومية ، فالجباية البترولية ومنذ الستينيات لاتزال تشكل النسبة الأهم من عائدات العملة الصعبة للاقتصاد الجزائري (حاليا لا تقل عن 95%) (1).

و بصفة عامة هل يمكن اعتبار بعض القرارات المتخذة في الميدان الاقتصادي شكلا من أشكال الفساد الإداري والاقتصادي أم لا...؟ ، حتى وإن كانت هذه القرارات تحت الضغط أو بحسن نية من طرف المسؤولين.

من كل هذا سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء بنوع من الدقة والتفصيل على مسألة الفساد المالي في الجزائر، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، نتناول في المبحث الأول مختلف المصادر والأنشطة التي تغذي الفساد في الاقتصاد الجزائري .

أما في المبحث الثاني فسنحاول إبراز الميادين والحالات التي تجلى فيها الفساد المالي في الجزائر، وذكر أبرز حالات الفساد.

(1) : Mourad ouchichi, l'obstacle politique aux réformes économiques en algerie, thèse de doctorat en sciences politique, école doctorale : sciences politiques, institut d'études politiques, université lumière Lyon 2, mai 2011, page 60.

المبحث الأول: مصادر الفساد المالي في الجزائر:

يتغذى الفساد المالي في الجزائر من عدة أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية ، تتفاوت فيما بينها بدرجات مختلفة حسب نوع النشاط ومكانة المنصب ودرجة تأثير ذلك على الحياة الاقتصادية ، هذه الأنشطة ذات البرامج والمخصصات المالية الكبيرة تجعل المسؤولين (الفاسدين) يتسابقون على إدارتها لما في ذلك من منافع شخصية ضيقة ، تستغل في ضل غياب الردع والعقاب القانونيين .

وبصفة عامة فإن الأنشطة المغذية للفساد المالي متعددة ومتنوعة كل حسب درجة خطورتها على الاقتصاد الجزائري ، سنحاول ذكرها في المطالب التالية.

المطلب الأول: الاقتصاد الموازي والتهرب الجبائي:

تعتبر أنشطة الاقتصاد الموازي من أبرز سمات الأنشطة الاقتصادية في الجزائر ، فهي أنشطة مخالفة للقانون كلية ، سواء أنشطة داخلية أو خارجية ، وقد تتضارب الآراء حتى وإن لم تكن علنية حول معاملة السلطات مع أنشطة الاقتصاد غير الرسمي ، حتى أصبح ينظر إليه أحيانا على أنه نشاطا مسامحا به نسبيا ومعترف به من طرف الجميع ، وأصبح ينظر إليه المستهلك على أنه شكل أو نموذج أو نشاط عادي ، حيث يلجا إليه عدد كبير من الزبائن ويشغل عدد كبير من اليد العاملة ، كما يشمل هذا القطاع عدة أنشطة اقتصادية سواء مشروعة وغير مصرح بها ، أو أنشطة غير مشروعة أصلا بحكم طبيعتها(1).

سنحاول من خلال هذا المطلب إعطاء مختلف الإحصاءات الميدانية من أنشطة الاقتصاد الموازي (وحتى في السوق النقدية الموازية) ، وحجم التهرب الجبائي الناتج عن ذلك ، وذلك ها تتضمنه الفروع المالية.

(1):بودلال علي ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ، محاضرات الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2002، ص 167.

الفرع الأول: حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر:

في البداية سنبين حجم الدخل الخفي بالنسبة لإجمالي الناتج الداخلي الخام للجزائر خلال سنوات وفترات متباينة ، وذلك من خلال الإحصائيات المتضمنة في الجدول الموالي :

جدول رقم _18_ يبين تطور حجم الدخل الخفي في الجزائر خلال سنوات (1970 _ 2004)،

السنوات	1970	1980	1985	1990	1995	2000	2004
الدخل الخفي (الوحدة المليون د ج).	6829,009	44604,417	62192,582	132802,176	507379,396	942858,983	1452225,576
نسبة الدخل الخفي إلى PIB	%0,28	%0,27	%0,21	%0,24	%0,25	%0,23	%0,24

المصدر: بودلال علي ، مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر الأسباب والحلول ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37 ، السنة الخامسة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2008.

حيث نلاحظ شبه ثبات لنسبة الدخل الخفي إلى الناتج الداخلي الخام في الجزائر منذ عقود طويلة ، مما يؤكد تغلغل مختلف الأنشطة الموازية في الاقتصاد الوطني ، واحتلالها مكانة هامة في مختلف القطاعات الاقتصادية ، حيث تراوحت هذه النسبة من 0.24% إلى 0.28% منذ سنة 1970 إلى غاية 2004 ، كما تطور حجم الدخل الخفي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ، ليصل عام 2005 إلى 983.942858 دج بنسبة 23% من الناتج المحلي الإجمالي ، أما عام 2010 فقد كانت قيمته مبلغ 576.1452225 دج بنسبة 24% من الناتج المحلي الإجمالي(1).

فمن خلال معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل التقليل من حجم الأنشطة الاقتصادية الموازية إلا أن حجمه لا يزال معتبر حتى السنوات الحالية .

ولقد مرت نشأة القطاع غير الرسمي وانتشاره في الجزائر عبر مراحل متتالية حسب درجة تدخل

الدولة في النشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي ، ويرتبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر بعلاقة

وثيقة مع معدل البطالة، حيث يمتص هذا القطاع جزء كبير من طلبات الشغل التي يعجز القطاع

الرسمي من توفيرها لهم، ويعتبر بمثابة جهاز واقٍ لمواجهة مختلف الأزمات الاجتماعية المحتملة.

(1): بودلال علي ، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2007،

ذلك أن مشكل البطالة من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم، ومن أعقد المسائل حلا، لذلك نجد أن الجزائر في فترة مرحلتها الانتقالية (وحتى الوقت الحاضر) كانت تعمل على خلق مناصب شغل وهمية (غالبا في مجال الإدارة) ، وعدم القيام بإجراءات تمس وتحد من الاقتصاد الموازي باعتباره ملجأ مفيد(1).

إن من أبرز العوامل التي ساعدت الاقتصاد الموازي على الانتشار بشكل مخيف جدا في الجزائر هو طبيعة النظام الاقتصادي المنتهج بداية الاستقلال ، وما تضمنه من مركزية للقرارات ودعم للأسعار واحتكار الدولة لأنشطة مهمة مثل التجارة الخارجية وأسواق الجملة وسوق صرف العملات ، وحتى مع اقتصاد السوق وغياب القطاع الخاص ، إضافة إلى انسحاب الدولة تدريجيا من سوق الشغل ، أدى إلى بروز القطاع غير الرسمي كملاذ آمن للعاطلين عن العمل.

إنه وبالرغم من بعض وجهات النظر (الايجابية) للاقتصاد غير الرسمي و ما يبرزه من نتائج جيدة خاصة على الصعيد الاجتماعي في الجزائر، إلا أنه يحرم الدولة وصناديق الضمان الاجتماعي من إيرادات مالية هامة، ويهدد أيضا بإفلاس ما تبقى من مؤسسات اقتصادية عمومية وحتى خاصة التي تنشط في قطاع الإنتاج .

وفضلا عن الانعكاسات الاقتصادية والمالية للنشاطات غير الرسمية ، فإن عواقبها الاجتماعية لا تقل أهمية ، حيث أن الترقية الوهمية الناجمة عن النشاطات غير الرسمية ، وكسب الربوع على حساب العمل المنتج ، تعتبر مصدر حرمان وغضب لدى المواطنين ، وهي في طريقها إلى إعطاء نموذج جيد للثراء والكسب غير المشروع خاصة بالنسبة للشباب.

إن الاقتصاد الموازي هو بحق من أبرز أشكال الفساد المالي ، سواء بسبب مخالفته للقوانين وكونه مصدر غير مشروع للأموال، أو بسبب ما تتكبده خزينة الدولة من خسائر سنوية بملايير الدنانير، وما يؤثر به من تشويه لمناخ الأعمال داخل الجزائر .

سنبين أيضا حجم أنشطة الاقتصاد غير الرسمي سواء فيما يتعلق بحجم التشغيل وحجم المعاملات التجارية ، أو ما يتعلق بالسوق النقدية الموازية، وذلك من خلال العناصر التالية.

(1): بوصافي كمال ، حدود البطالة الظرفية والبطالة السنوية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم

الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006، ص131.

أولاً: البطالة والأنشطة التجارية:

1: البطالة: عرفت معدلات البطالة في الجزائر نسبا متباينة منذ عقود طويلة ، هذه النسب قد تعرف انخفاضا متواصلا حسب الإحصائيات الرسمية ، أو ارتفاعا وثباتا حسب بعض الدراسات الرسمية أيضا أو غير الرسمية أحيانا أخرى، وسنشير إلى بعض النسب لمعدلات البطالة في الجزائر لسنوات عديدة من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم- 19 - يبين تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال سنوات من 1966 إلى 2007:

السنة	1966	1979	1987	1989	1995	2000	2003	2004	2005	2006	2007
معدل البطالة	32.9 %	22 %	21.4 %	18.1 %	28.1 %	29.7 %	23.7 %	17.7 %	15.3 %	12.3 %	13.8 %

Source : youghourta bellache, l'économie informelle en algerie, une approche par enquête auprès des ménages, le cas de Bejaia, thèse de doctorat en sciences économique, université paris –est Créteil et université de Bejaia, 2010, p66.

نلاحظ من أرقام الجدول أن معدلات البطالة في الجزائر عرفت في اتجاهها العام انخفاضا منذ بداية الاستقلال، حيث انخفضت من سنة 1966 بنسبة 32.9 % إلى 23.7 % عام 2003 ثم نسبة 13.8 %

سنة 2007، وبلغها سنة 2012 نسبة 11%، لتصل نسبة 9% عام 2013 حسب الديوان الوطني للإحصائيات، لكن مصدر الأرقام المقدمة من طرف الجهات الحكومية ومعرفة كيفية حسابها لمعدلات البطالة في الجزائر يجعلنا نشك في واقع البطالة بالجزائر.

إن إدراجنا لمعدلات البطالة باعتبار مسائل التوظيف في الجزائر تندرج ضمن الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي ، هذا الأخير يشغل عدد كبير من اليد العاملة سواء في أنشطة قانونية أو غير قانونية ، لكن عموما فإن أنشطة الاقتصاد الموازي هي أنشطة مخالفة للقانون وتعتبر شكلا من أشكال الفساد المالي والإداري ، وباعتبار البطالة في الجزائر قد تنشأ نتيجة ممارسات الفساد المالي التي أدت إلى خلق وضع يتميز بإهدار الطاقات والكفاءات ، من كل هذا يتبين لنا العلاقة التي تربط بين البطالة والفساد المالي في الجزائر.

2: الأنشطة التجارية:

إن مسألة التجارة الموازية في الجزائر هي مسألة خطيرة وحساسة جدا من كل النواحي ، فمن الناحية الاقتصادية تمثل وزن كبير لإجمالي الممارسات التجارية الداخلية مما يعزز التعامل بدون فاتورة ، أو من ناحية نوعية وسلامة السلع المتداولة ، أما من الناحية المالية فهي تُفقد الخزينة العمومية إيرادات مالية معتبرة كان بالإمكان توجيهها نحو برامج تنموية ، أما من الناحية الاجتماعية فلها تأثير قد يظهر أنه ايجابي خاصة من ناحية امتصاص عدد لا بأس به من اليد العاملة إضافة إلى تنافسية السلع في التجارة الموازية مع التجارة القانونية من ناحية الأسعار بالرغم من اختلاف الجودة والسلامة الصحية ، لكن بالرغم من انعكاسات التجارة الموازية إيجابا وسلبا إلا أنها في الأخير تشوه مناخ العمل والاستثمار في الجزائر .

إن المسؤولية الكبيرة من أجل القضاء على التجارة الموازية وتحسين مناخ التجارة في الجزائر تقع كلها على عاتق الحكومة الجزائرية بمختلف مستوياتها ، لكن الشيء الواجب ذكره هو أن القضاء على هذه الأنشطة لا يكون ذو فعالية إلا إذا استخدمت حلول ذكية وذات بعد طويل دون اللجوء إلى الوسائل الردعية والعقابية التي من شأنها خلق مشاكل بديلة.

ثانيا: أنشطة السوق النقدية الموازية:

تشمل الأنشطة الاقتصادية الموازية في الجزائر أيضا عمليات بيع وشراء العملات الصعبة خارج الأطر الرسمية والقانونية المحددة ، ذلك أن عدم قيام بنك الجزائر بضبط الكتلة النقدية المتداولة خارج البنوك و عملية بيع العملة بطرق غير شرعية يهددان الاقتصاد الوطني بخسائر معتبرة ، خاصة وأن آخر التقديرات تشير إلى وجود حوالي 14 مليار دولار تتداول بطرق غير رسمية ، إضافة إلى إحصائيات بنك الجزائر لعام 2010 والتي تشير إلى أن 40% من الكتلة النقدية الإجمالية تدور في السوق الموازية.

إنه وبالرغم من وجود القانون رقم 96/08 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المنظم لشروط وكيفيات إنشاء مكاتب الصرف ، إلا أن السوق الموازية تبقى مهيمنة على نشاط صرف العملات في الجزائر دون إنشاء مكاتب صرف قانونية ، والسبب في ذلك يعود إلى هامش الربح الكبير الموجود في السوق الموازية على حساب السوق الرسمية أو مكاتب الصرف القانونية .

إن السوق النقدية غير الرسمية في الجزائر تشمل على العديد من الأسواق الموازية لبيع العملة، من أهم هذه الأسواق نذكر: سوق بور سعيد (السكوار) بالعاصمة وتعد هذه الساحة من أهم الفضاءات غير

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

الرسمية للتعاملات المالية في الجزائر ، إضافة إلى سوق شارع الجمهورية بوسط مدينة الشلف ، أسواق مدن عنابة ، قسنطينة ووهران ، سطيف الخ، و خاصة أسواق المناطق الحدودية.

الفرع الثاني: حجم التهرب الضريبي

تظهر الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية أرقاما مخيفة حول حجم التهرب الضريبي في الجزائر ، هذا التهرب سواء مشروع ومرتبط بالثغرات القانونية أو غير مشروع ، أو ما يعرف بالغش الضريبي ، تقدر أرقامه بمليارات الدينانير سنويا ، كما تتعدد أسباب التهرب الضريبي في الجزائر إلى أسباب اقتصادية وأخرى اجتماعية وأخرى دينية أيضا والتي نوجزها في النقاط التالية (1) :

_ أسباب اقتصادية ، فأحيانا تكون النتائج والأرباح غير مرضية مما يؤدي بالمكلف إلى التهرب من دفع الضريبة لتعويض تلك النتائج .

_ أسباب متعلقة بالدين، فهناك نظرة إلى أن الزكاة هي الأساس فلا داعي لدفع الضرائب.

_ أسباب متعلقة بذهنيات وأخلاق الأفراد الراضية لدفع الضرائب بسبب نقص الوعي .

_ أسباب تعود إلى تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها من طرف المكلف.

_ أسباب متعلقة بصعوبة تقدير الوعاء الضريبي .

_ أسباب متعلقة بعدم المساواة في تطبيق الإجراءات .

حيث تشير بعض الإحصائيات من سنة 2011 إلى غاية 2014 ان حجم التهرب الضريبي في الجزائر بلغ حوالي 100 مليار دولار.

الفرع الثالث: مساهمة الاقتصاد الموازي في الفساد المالي

يرتبط الاقتصاد غير الرسمي بالفساد المالي ارتباطا وثيقا في الجزائر ، إذ تمثل الأنشطة غير الرسمية في مجال التجارة والشغل وبيع وشراء مختلف العملات الصعبة والأشياء ذات القيمة أهم أسباب بروز مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري .

(1): عبد الباسط جراد ، الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي ، المؤتمر الضريبي الرابع -أثر الضرائب على الاستثمار في

مصر والدول العربية - ، مصر ، 25 _ 26 سبتمبر 2004 ، ص 03.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

إن تغذية الاقتصاد الموازي للفساد المالي في الجزائر يمكن إيضاحه من خلال إعطاء بعض الأمثلة التالية :

_ وجود أكثر من 200 ألف تاجر و 700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون، بمعنى خارج القنوات المعلوماتية (1).

_ وجود أفراد معدودون يستولون ويحتكرون أنشطة اقتصادية وتجارية رئيسية ومعينة ويتحكمون من خلالها في الأسعار المحلية، ويجنون من خلالها أرباح خيالية غير مراقبة من طرف الدولة.

_ إن تشكيل السوق الموازية لنسبة 25 % من الاقتصاد الوطني من شأنه حرمان الدولة من عائدات جبائية معتبرة.

_ عدم استخدام الفاتورة في الأنشطة غير الرسمية يعيق الدولة في عملية تحديد عدد وقيمة الخاضعين للضريبة ، والقضاء على مثل هذه المظاهر من مسؤولية أجهزة الدولة .

_ وجود العديد من الشركات التجارية الوطنية مصنفة كشركات وهمية ، حيث تقوم هذه الشركات بتضليل مصالح المراقبة عن طريق تقديم معلومات خاطئة عن مقرها ونوعية نشاطها في السجلات التجارية .

المطلب الثاني : الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية

تمثل ممارسات الفساد الإداري و اختلاس أموال الدولة بالطرق المختلفة من أهم الأنشطة المخالفة للقانون والتي تمول و تغذي الفساد المالي في الجزائر، مما يعطي نموذج سيئ لبعض المسؤولين للاحتذاء بهم في الكسب غير المشروع.

سنوضح من خلال هذا المطلب حجم الفساد الإداري والأموال المختلسة في الجزائر، وعلاقتها بالفساد المالي، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول : حجم الفساد الإداري والأموال المختلسة

يعتبر الفساد الإداري و اختلاس الأموال العمومية من أخطر القضايا المشوهة لدور أية حكومة ينتشر فيها هذا الداء، حيث يأتي الفساد بأشكال وصور مختلفة من الصعب تحديدها والتعرف عليها، ويأتي

(1): الأخضر عزي ، مقال بعنوان : دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك _ تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية _ ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي _ واقع وتحديات _ ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، افريل 2012 .

لفظ الفساد corruption (1) من الفعل اللاتيني rupture (2) أي يكسر ، وهو ما يعني أن شيئا ما قد كسر ، وهذا الشيء قد يكون مدونة سلوك أخلاقية أو اجتماعية ، أو غالبا قاعدة إدارية من أجل تحقيق مصلحة خاصة (3)، وذلك على حساب المصالح العامة للمجتمع ، أما الاختلاس فيمكن تعريفه على أنه الاحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكلة إليه أمر إدارتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإدارة التي هي صاحبها (4).

إن توضيحنا لمفهوم الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية هو بقصد معرفة واقعه في الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة .

إن الرشوة ، استغلال النفوذ، الغش والتهرب الجبائين ، كلها مظاهر لما يعرف بالفساد الإداري في الجزائر ، كما أن آليات الرشوة والفساد الإداري في الجزائر متعددة ومتنوعة، فيها استغلال النفوذ للأغراض الشخصية، وتقديم الرشوة للإداريين بغرض إدخال سلع محظورة داخل البلاد.

إنه وبالرغم من المجهودات الجبارة لمكافحة الفساد مثل (مجلس المحاسبة سنوات الثمانينيات الذي

كان يزاوّل رقابة شديدة على القطاع الاقتصادي للدولة) (5)، والذي أصبح دوره في الوقت الحاضر مغيب بصفة كبيرة جدا قد يعود ذلك لأسباب سياسية، إلا أنه من الصعب جدا حاليا حصر مظاهر الفساد الإداري في الجزائر بسبب كونه شمل أغلب مناحي الحياة وبدرجات متفاوتة، ذلك أن اعتبارنا أن الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية في الجزائر من أبرز أشكال الفساد المالي هو اعتبار مستمد من الواقع الجزائري المعاش.

ويمكننا دعم ذلك من خلال الإحصائيات المتضمنة في الجدول الموالي:

(1) corruption بمعنى الفساد.

(2) rupture بمعنى يكسر.

(3): فيتو تانزي ، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر 1995، ص 24.

(4):نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس الأموال وهدر الأموال العمومية مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص 15.

(5):بالقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية، مطبعة دحلب ، 1993 ، ص 259.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

جدول رقم - 20- يبين بعض قضايا الفساد الإداري في الجزائر خلال سنوات من 1988 إلى 2007.

السنة	نوع القضية (فساد أو رشوة)	المبلغ موضوع العملية
1988	صفقات تجارية واستثمارية غير مشروعة	26 مليار دولار
1990	استيراد صفقة قمح فاسدة بميناء وهران	1,2 مليار دولار
1996	عرض 2266 ملف جبائي على العدالة	7,9 مليار دولار
1996	وجود 1698 قضية مساس بالاقتصاد الوطني	3,6 مليار دولار
1999	استيراد قطع غيار مزورة	3 مليون دولار
2000	فضيحة مركب الحجار	1.4 مليار دولار
2003	فضيحة مجمع الخليفة	أكثر من 1.5 مليار دولار
2005	فضيحة البنك الوطني الجزائري	400 مليون دولار.
2002 إلى غاية 2012	فضائح تزوير ملفات دعم فلاح	مئات الملايين من الدولارات.
2003	البنك الصناعي والتجاري الجزائري	أكثر من 170 مليون دولار
2007	مجمع صوفاف للكوابل بسطيف	2 مليون دولار.

المصدر: بودلال علي ، مشكلة الاقتصاد الخفي الأسباب والحلول ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37 ، 2008 .

فالأرقام المتضمنة في الجدول المذكور تبين حجم المبالغ موضوع الفساد المالي في العديد من المجالات والقطاعات الحيوية في الجزائر ، فقضية ما عرف ب 26 مليار دولار تبقى من أكبر قضايا الفساد في الجزائر وأشدها غموضا ، أما مجمع الخليفة فنجدته قد كبد الخزينة العمومية مليارات الدنانير مع بقاء كبار مسؤولي المجمع دون محاكمة قضائية ، أما سوق قطع الغيار في الجزائر فتتميز بالغش والفساد في نوعية المواد المستوردة والتي تتسبب في حوادث مرور وخسائر مالية لشركات التأمين ، كما كان للقطاع أفلحي نصيب كبير من قضايا الفساد المالي ، ذلك أنه وبالرغم من الدعم المالي الكبير الموجه لإنتاج المواد الغذائية محليا والتقليل من الاستيراد نجدها في الأخير تحقق نتائج فاشلة على جميع المستويات.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

أما فيما يخص السنوات الأخيرة فإن الإحصائيات المتعلقة بقضايا الاختلاس والرشوة المعالجة من قبل مصالح الشرطة الجزائرية فيمكننا إيضاحها من خلال معطيات الجدول التالي :

جدول رقم 21 _ يبين عدد وقيمة قضايا الرشوة والاختلاس المعالجة من طرف الشرطة الجزائرية من سنة 2007 إلى 2009:

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطون	التقييم المالي للضرر
2007	313	1428	3212417211 د.ج.
2008	329	1033	2326775682 د.ج.
الثلاثي الأول من 2009	75	222	1227446440 د.ج.

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) حول الجزائر ، تحت عنوان : تقرير التقييم المشترك ، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، 01 ديسمبر 2010 ، ص 176 .

هذه الأرقام هي مقدمة من طرف الشرطة الجزائرية لمجموعة العمل المالي (mena_fatf) والتي تشير إلى تسجيل عام 2008 عدد 329 من قضايا الرشوة والاختلاس بتورط 1033 شخص قد لا تعبر عن الواقع الحقيقي خاصة مع ما يتم تداوله من قضايا الفساد المالي التي تمس الاقتصاد الجزائري دوريا. أما عدد القضايا المتعلقة بتزوير العملة فكانت كالتالي:

جدول رقم 22 _ يبين عدد قضايا تزوير العملة والأشخاص المتورطين فيها من 2007 الى 2009:

السنوات	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطون
2007	232	293
2008	278	328
الثلاثي الأول من 2009	114	76

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

نفس الأمر يتعلق بعدد قضايا تزوير العملة خاصة التي لا يتم اكتشافها في الجزائر والتي قد تنتشر خارج البلاد.

الفرع الثاني: مساهمة الفساد الإداري في تغذية الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

من أجل معرفة مدى مساهمة الفساد الإداري في تغذية الفساد المالي في الجزائر يجب أن نحدد ونعرف مدلول المصطلحات المستخدمة ، فالفساد المالي يشمل جميع أشكال الفساد بجميع أوجهه ومن مختلف مصادره ، أما الفساد الإداري فهو مستمد من قطاع الإدارة ، بمعنى التسيير غير الجيد والاستخدام غير السوي للأعمال الإدارية من أجل الحصول على منافع شخصية أو تسهيل عمليات غير مشروعة ، ويمكن القول عموماً أن " التزاوج بين الإدارة والثروة يولد الفساد" ، لأن كثيراً من دول العالم الثالث ومنها الجزائر اعتمدت أساليب تخرج عن نطاق دورها ومارست تأثيراً قوياً على دوائر المال ورجال الأعمال وأصحاب الثروات ، وتمثل الممارسات الإدارية غير الشريفة مصدر خطر كبير ، لان المنافع المتبادلة تجعل رجال الإدارة يقومون بحماية رجال الأعمال وذلك بمنافع متبادلة ، مما يخلق مناخ فساد مالي وإداري متعفن .

فمسألة إدارة وتسيير مبالغ برامج الإنعاش الاقتصادي المتعاقبة والتي رصدت لها مئات المليارات من الدولارات كان لسوء التسيير والتخطيط الأثر الواضح في إرساء الفساد الإداري الذي أدى إلى نتائج سلبية للتنمية الاقتصادية في الجزائر.

كما كان للفساد الإداري في مجال سوء التسيير في منح الصفقات العمومية وانجاز المشاريع الوطنية الكبرى الأثر الواضح في بروز مظاهر الفساد الإداري (الطريق السيار ، أموال الدعم أفلاحي ، التطهير المالي للجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية نتيجة التعثر المالي ... الخ).

المطلب الثالث: إبرام الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الجزائري ، حيث أولى لها المشرع أهمية خاصة من الجانب القانوني ، حيث عرفها وبينها على أنها عقود مكتوبة تدرم وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة (1).

ويطبق قانون الصفقات العمومية على الأشخاص العموميين والذين يمكن حصرهم فيما يلي:

__ مجمل الإدارات العمومية للدولة.

__ الهيئات الوطنية المستقلة .

(1): المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250_02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

__ الولايات والبلديات.

__ المؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري.

__ مراكز البحث والتنمية.

__ المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

__ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

__ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

حيث تكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

وعموما تهدف الصفقات العمومية إلى التسيير الجيد لأموال الدولة وتفضيل المصلحة العامة على الخاصة مع المحافظة على التوازن بين الطرفين.

ويمكن إبرام الصفقات العمومية في الجزائر حسب أسلوبين، إما عن طريق إجراء مناقصة أو عن طريق التراضي gré à gré وذلك حسب الشروط المتوفرة والمحددة.

ومن أجل السير الحسن والنزاهة لعملية إبرام الصفقات العمومية بأي شكل كان يستوجب توفر رقابة

مشددة تهدف إلى مكافحة كافة أنواع الجرائم المالية المتعلقة بها من رشوة أو فساد وغيرهما، هذه

الرقابة تكون بعدة أشكال منها:

__ الرقابة الداخلية: وهي تمارس من قبل الهيئات الإدارية المتعاقدة داخل المصلحة نفسها.

__ الرقابة الخارجية : وتمارس من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات والتي تكون على عدة مستويات إدارية فمنها : اللجنة الوطنية للصفقات (1)، أو (الوزارية أو الولائية أو البلدية) .

__ الرقابة من طرف الوصاية وتمارسها الهيئة الوصية للتحقق من مطابقة الصفقات العمومية مع أهداف الفعالية والاقتصاد .

وقد مرت نشأة وتطور الصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل قانونية وعملية حسب الظروف الاقتصادية السائدة، وذلك حسب قوانين وتشريعات منظمة لها سنحاول إيضاحها وشرحها في الفرع الموالي.

(1): هي لجنة وطنية لها صلاحيات إعداد وتنظيم الصفقات العمومية ، إضافة إلى إجراء مراقبة صحة إبرام تلك الصفقات .

الفرع الأول: قانون الصفقات العمومية الجزائرية

عرف التشريع الجزائري في مجال تنظيم الصفقات العمومية عدة نصوص قانونية منظمة لكيفية منح المشاريع والانجازات المختلفة لصالح الدولة ، هذه النصوص جاءت في شكل قوانين ومراسيم منفذة ومعدلة لبعضها البعض منذ بداية الستينيات إلى غاية سنة 2010 ، وسنحاول من خلال هذا الفرع ذكر هذه المراسيم والأوامر مع تركيزنا على آخر قانون للصفقات العمومية الصادر شهر أكتوبر عام 2010، وعموما كانت هذه القوانين كما يلي :

- 1: الأمر رقم 90_67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية .
- 2: الأمر رقم 32_69 المؤرخ في 22 ماي 1969 متمم للأمر 90_67 المتضمن قانون الصفقات العمومية .
- 3: الأمر رقم 12_72 المؤرخ في 18 افريل 1972 متمم للأمر 90_67 المتضمن قانون الصفقات العمومية .
- 4: الأمر رقم 09_74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 متضمن مراجعة الأمر 90_67 المتضمن قانون الصفقات العمومية .
- 5: المرسوم رقم 145_82 المؤرخ في 10 افريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي .
- 6: المرسوم رقم 72_88 المؤرخ في 29 مارس 1988 معدل ومتمم للمرسوم 145_82 (لبعض مواد).
- 7: المرسوم التنفيذي رقم 434_91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 متضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 8: المرسوم التنفيذي رقم 178_94 المؤرخ في 20 جوان 1994 معدل ومتمم للمرسوم 434_91 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- 9: المرسوم التنفيذي رقم 54_96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 434_91.
- 10: المرسوم التنفيذي رقم 87_98 المؤرخ في 07 مارس 1998 المعدل والمتمم للمرسوم 434_91.
- 11: المرسوم الرئاسي رقم 250_02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية

12: المرسوم الرئاسي رقم 03_301 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02_250.

13: المرسوم الرئاسي رقم 08_338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02_250 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

14: المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و سنحاول ذكر أهم ما تضمنه المرسوم الأخير الصادر عام 2010 كما يلي:

قانون الصفقات العمومية لعام 2010(1):

تضمن هذا القانون ثمانية أبواب اشتملت على ما يلي:

الباب الأول: تطرق هذا الباب إلى بعض الأحكام التمهيدية المبينة لكيفية تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تم بيان جميع الأطراف محل تطبيق هذا المرسوم.

_ كما تم تحديد كل عقد أو طلب يساوي مبلغ 8.000.000 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم

و 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات ، بأنه لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة .

_ تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات ، ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ، ويمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المتطابق فرض عقوبات مالية .

الباب الثاني: احتوى هذا الباب على كيفية تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين.

_ حيث يجب أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة، مع ضبط المبلغ الإجمالي لتلك الحاجات.

_ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بجميع أشكال التسيير أو الاستثمار والمحددة في هذا القانون.

(1): مرسوم رئاسي رقم 10_236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات

العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ص 03.

__ يمكن للمتعاقد أن يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما بشكل فردي أو جماعي ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعقد صفقات مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية ، مع منح أفضلية 25% بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري.

الباب الثالث: نص هذا الباب على الإجراءات المتبعة في كيفية اختيار المتعاقد المتعاقد .

__ حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة كمبدأ أساسي أو وفق إجراء التراضي كحالة استثنائية، وتعد المناقصة كإجراء يستهدف الحصول على عروض عدة مع تخصيص الصفقة لصاحب أفضل عرض، كما يمكن أن تكون المناقصة محلية أو دولية وبمختلف أشكالها، أما التراضي فهو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وهو في كل الأحوال حالة استثنائية.

__ يجب من المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرة الفائز بالصفقة على تنفيذها.

__ كما أشار هذا الباب إلى مسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية ، حيث أنه كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة مكافأة أو امتياز بمناسبة تحضير صفقة ، من شأنه أن يعاقب بتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية .

الباب الرابع: احتوى هذا الباب على الأحكام التعاقدية ، حيث بين بالتفصيل البيانات المتعلقة بجميع الأطراف المتعاقدة والبيانات حول موضوع الصفقة ، وأسعار الصفقات وكيفية دفعها ، والضمانات المقترحة التي من شأنها أن توفر أحسن الشروط لاختيار المتعاملين وتنفيذ الصفقة ، كما تكلم أيضا على حالات الفسخ وتسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة .

الباب الخامس: تطرق هذا الباب إلى مسألة الرقابة على الصفقات حيث تخضع جميع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية إضافة إلى رقابة الوصاية.

__ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية.

__ تتولى اللجان الوطنية للصفقات في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية .

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

الباب السادس: تطرق هذا الباب إلى موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

_ حيث تأسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية تمكن جميع المصالح المتعاقدة من وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتنافسين وجميع الإجراءات الأخرى التي سوف تتم بالطرق الالكترونية .

الباب السابع: حيث تضمن الحديث عن المرصد والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.

_ يكلف هذا المرصد بالقيام سنويا بالإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

الباب الثامن: أشار إلى بعض الأحكام المختلفة والانتقالية المبينة لكيفية تطبيق هذا القانون.

وعموما فلقد تمثل جديد هذا القانون في أنه سيخضع جميع المؤسسات العمومية بما فيها تلك التي توصف بأنها إستراتيجية مثل شركتي سوناطراك و سونلغاز إلى قانون الصفقات العمومية ، وذلك بسبب الفضائح المالية والثغرات التعاقدية المسجلة لديها .

كما سيعطي قانون الصفقات العمومية الجديد لعام 2010 تحفيزات إضافية لصالح المنتجات والشركات الجزائرية ، إضافة إلى منح صفقات بالتراضي لمؤسسات عمومية معينة وتجنب اللجوء الدوري لمكاتب الدراسات والاستشارات الأجنبية ذلك بهدف تقليص خروج العملة الصعبة إلى الخارج.

_ إن قراءة نصوص قانون الصفقات العمومية الجزائري لعام 2010 أمكننا من ملاحظة عدة نقاط منها أن القانون نصّ على عقوبات صارمة ضد المقاولين الذين لا يحترمون الالتزامات التعاقدية في الاستثمار ، وهذا أمر ايجابي إذا طبق ميدانيا .

كما نجد أيضا اهتمام القانون بمسألة احترام الآجال القانونية المتفق عليها في انجاز المشاريع .

كما أولى الاهتمام إلى الرشادة في استخدام الأموال العمومية عن طريق اختيار أفضل العروض الملائمة بكل شفافية .

إلا أن الإشكال في الجزائر يكمن في مدى التطبيق الفعلي والصارم لنصوص القانون على أرض

الواقع ، والمساواة في إبرام الصفقات العمومية وفرض العقوبات على المتسببين في إهدار المال العام .

الفرع الثاني: الفساد المالي في الصفقات العمومية.

عرفت الممارسات الميدانية من طرف المصالح المتعاقدة لصالح الدولة في مجال منح الصفقات العمومية سواء بالمناقصات أو بالتراضي عدة خروقات قانونية وحالات رشوة وفساد مالي خطير جدا على الاقتصاد الوطني .

كما أدت الوفرة المالية للجزائر إلى تنامي قضايا الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى في قطاع الأشغال العمومية ، كما عملت كبريات الشركات الأجنبية إلى تخصيص مبالغ مالية معتبرة من أجل دفعها كرشاوى وعمولات للظفر بتمرير مشاريعها واستثماراتها ، والسبب في انتشار الفساد في القطاع الخاص هو انتشاره في القطاع العام من خلال العراقيل الإدارية والبيروقراطية.

إن الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية عرف اتساعا خطيرا في السنوات الماضية .

إن إبرام الصفقات العمومية بطرق مشبوهة في الجزائر يؤكد مدى خطورة هذه الوضعية السيئة على الاقتصاد الجزائري، فالصفقات المبرمة في إطار برامج مكافحة التصحر ، عُقدت بطرق مخالفة لقانون الصفقات العمومية وإنجاز موضوع تلك الصفقات لم تكن له نتائج محققة للأهداف المسطرة ، إذ يبقى مشكل التصحر يهدد المناطق الشمالية بشكل مستمر ، كما أن الصفقات المبرمة من طرف شركة سوناطراك خلّفت فضائح مالية تحقق فيها العدالة الجزائرية حاليا ، ليضاف إلى ذلك المهرجانات الثقافية الوطنية والدولية والتي يبقى كيفية إبرام الصفقات فيها يشوبه الغموض من ناحية الشفافية والرشادة في تسيير الأموال العمومية إضافة إلى النتائج المحققة من تلك المهرجانات .

إن المشكل في الجزائر يبقى دوما هو عدم التطبيق الجيد والفعال للنصوص القانونية المشرّعة.

المطلب الرابع: التهريب وتجارة المخدرات.

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود ، وهي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تخطي قوانين الدولة ، وسيطرة قوانين اللولبيات والمافيا الاقتصادية ، وتعتبر الجزائر بموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة لهؤلاء الذين يحتكمون لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة (1).

(1):مهدي ناصر،المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 197.

وعلى الرغم من تطور حجم التهريب نتيجة لتحرير التجارة الخارجية بسبب التوسع في الاستيراد و بروز فوارق للأسعار مع الدول المجاورة ، إلا أنها عرفت في السنوات القليلة الماضية تراجعاً وانحصاراً في بعض السلع فقط، بسبب الإلغاء التدريجي لدعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، ويوجد التهريب في الجزائر على اتجاهات عديدة (1):

_ دخول إلى الجزائر سلع مثل المخدرات والمفرقات والكحول والسجائر.

_ خروج من الجزائر سلع مثل الماشية والوقود وبعض المواد الأساسية المقتناة بالعملة الصعبة.

إن شساعة التراب الوطني بالإضافة إلى نقص الوسائل الملائمة للمراقبة والتغطية تتيح للمهربين قدرة كبيرة في الحركة وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني.

كما نشطت مؤخراً وبشكل متذبذب تجارة المخدرات تجارة واستهلاكاً، حيث أظهرت إحصاءات للدرك

الوطني أنه عام 2004 مثلت تجارة المخدرات 24% من مجموع الجرائم المنظمة في الجزائر ، مما يشير إلى أن هذه الجريمة تبقى أحد أهم وأخطر الجرائم التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

إن الجزائر وبالرغم من كونها ليست بلداً منتجاً للمخدرات إلا أنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى منطقة استهلاك وعبور بعد أن كانت مجرد فضاء لعبور المخدرات إلى الدول المجاورة والأوربية ،

ومما يزيد في تعقد مهمة توقيف ومكافحة تجار المخدرات هو اعتمادهم على تغيير المسالك التي

ينتهجونها في كل مرة لإيصال المخدرات إلى زبائنهم، إضافة إلى انتشار الوسائط التكنولوجية الجد

متطورة ، والتي أصبحت عقبة كبيرة في وجه أعوان الجمارك، حيث يقوم المهربون مع بعض أعوانهم بمراقبة تحركات رجال الجمارك وإبلاغها لبعضهم البعض.

إنه وحتى في حال توقيف بعض تجار المخدرات فإنهم في الغالب أشخاص مكلفون بنقل كميات

المخدرات في حين يبقى بارونات التهريب والمخدرات الحقيقيون في الخفاء .

(1): المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري ، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق ، الدورة العادية الرابعة والعشرون ، جوان 2004، ص 158.

الفرع الأول: حجم التهريب وتجارة المخدرات في الجزائر:

سنبين حجم التهريب في الجزائر من خلال بعض الإحصائيات المتضمنة في الجدول الموالي :

جدول رقم 24 _ يبين عدد قضايا التهريب المسجلة في الجزائر للفترة 1990 إلى غاية 2006:

السنة	1990	1995	1998	2000	2002	2004	2005	2006
عدد القضايا	5058	5253	2552	2625	1316	2293	1999	2724

المصدر: العياشي عجلان ، مداخلة بعنوان: حوكمة النفقات الجبائية لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق العمل المستدام _ حالة الجزائر _ ، الملتقى الدولي حول استراتيجيات الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، نوفمبر 2011، ص 11.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه أن قضايا التهريب في الجزائر ومن مختلف الجهات الحدودية للبلاد وإن سجلت أعداد كبيرة، إلا أنها عرفت انخفاضا متواصلا وذلك بسبب تكثيف الجهود الأمنية لمكافحة المهربين خاصة مع الحدود الشرقية والغربية والجنوبية للبلاد.

إن التهريب في الجزائر وعبر الحدود مع المغرب وتونس وليبيا ومالي والنيجر وموريتانيا يشهد نشاطا كبيرا بالرغم من مكافحته بكل الوسائل ، فتهريب الوقود إلى المغرب وتونس من أجل الاستفادة من الأسعار المرتفعة هناك عرف نشاطا كبيرا كلف الاقتصاد الوطني خسائر مالية معتبرة ، لكن الأمر الغريب في الجزائر هو أن التهريب إلى خارج الجزائر يكون موضوعه السلع والمواد ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة ، بينما التهريب اتجاه الجزائر تكون السلع كلها ضارة بالأفراد والاقتصاد الوطني. كما أن الأرقام المسجلة حول عدد قضايا التهريب التي سجلت انخفاضا حسب معطيات الجدول قد لا تعبر عن انخفاض القيمة المالية وحج الخسائر على الاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الناحية الجنائية فإن عدد الجرائم المرتكبة والتي تم النظر فيها من قبل مجموع المحاكم الجزائرية خلال سنة 2008 حول قضايا التهريب فكانت كالتالي:

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

جدول رقم _ 25 _ يبين إحصائيات جرائم التهريب حسب نوع الجريمة المرتكبة التي تم النظر فيها على مستوى مجموع المحاكم خلال سنة 2008:

نوع الجريمة _المفصول فيها_	عدد الجرائم المرتكبة ضمن القضايا المفصول فيها.	عدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم	
		عدد الجزائريين	عدد الأجانب
تهريب البضائع	1685	2188	80
حيازة وسائل التهريب	129	162	06
التهريب باستعمال وسائل النقل	1059	1546	76
التهريب مع حمل السلح	10	11	00
تهريب الأسلحة	01	02	00
بيع البضائع المصادرة	01	01	00
عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب	11	12	00
المجموع	2896	3922	158

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf)، مرجع سبق ذكره ، ص177.

نلاحظ من الجدول أن تهريب البضائع بمختلف أنواعها تتصدر قائمة التهريب في الجزائر ، لكن الشيء الأكيد هو أن تهريب البضائع خاصة ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة يتم باتجاه خارج الحدود الجزائرية وبيعه بمبالغ كبيرة تدر أرباحا طائلة لأصحاب هذا النشاط ، كما نلاحظ ارتفاع حجم التهريب باستخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة والتي أصبحت عائقا أمام جهود مكافحة التهريب من طرف مصالح الجمارك وحرس الحدود الجزائرية ، إضافة إلى هذه العقوبات هناك نقص في التعاون الفعال بين المصالح الجزائرية ونظرائهم في الدول المجاورة نظرا لاختلاف حجم الضرر بين الأطراف ، حيث يبقى

الاقتصاد الجزائري المتضرر الأكبر من كافة أشكال التهريب من وإلى الجزائر ولمختلف السلع موضوع التهريب.

أما حجم تجارة المخدرات في الجزائر فتشير الإحصائيات المسجلة إلى أنه تم عام 2002 تسجيل من طرف العدالة حوالي 4227 قضية مخدرات ، وضبط في نفس السنة 06 أطنان من القنب الهندي ، وفي العام الموالي 2003 تم ضبط أيضا 08 أطنان من القنب الهندي ، أما فيما يخص المعالج فتم ضبط من سنة 2003 إلى 2004 حوالي 44,3 كغ ، في حين تم تسجيل من سنة 1994 إلى 2001 حوالي 59804 شخص متورط (1).

وعموما فإن تجارة المخدرات في الجزائر والتي تنشط عبر الحدود الغربية ، يمكن ايضاحها من خلال إحصائيات الجدول الموالي :

(1): الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الموقع الإلكتروني (يوم 10 جوان 2009): www.onlcdt.mjustise.dz

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

جدول رقم _ 26 _ يبين كميات المخدرات (نوع القنب) المحجوزة من طرف السلطات من سنة 1999 إلى غاية السداسي الأول من عام 2009:

السنة	كميات المخدرات المحجوزة (القنب) (الكمية بالطن).
1999	4,552
2000	6,262
2001	4,826
2002	6,110
2003	8,068
2004	12,373
2005	9,644
2006	10,046
2007	16,595
2008	38,037
السداسي الأول من 2009	46
المجموع	162,867

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) ، مرجع سبق ذكره ، ص175.

نلاحظ من الإحصائيات المتضمنة في الجدول المذكور أن كمية المخدرات المحجوزة من طرف المصالح الجزائرية المختصة عرفت في اتجاهها العام ارتفاعا متواصلا منذ عام 1999 إلى غاية بداية عام 2009، حيث أنه وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل مكافحة دخول المخدرات إلى الجزائر خاصة عبر الحدود الغربية ، وبالرغم أيضا من أن الجزائر ليست بلدا منتجا لهذه المواد الخطيرة إلا أن دخول المخدرات إلى الجزائر وارتفاع استهلاكها في المجتمع عرف منا متصاعدا خلال السنوات الأخيرة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى القيم الاجتماعية .

الفرع الثاني: مساهمته التهريب وتجارة المخدرات في تغذية الفساد المالي.

يمكن توضيح العلاقة الوثيقة بين تجارة المخدرات والتهريب وأموالهما في تغذية الفساد المالي من خلال العناصر التالية:

_ تستهلك الجزائر 50% من كمية المخدرات التي تعبرها ، مما يساهم في نفسي الفساد الأخلاقي في المجتمع.

_ قد يتورط العديد من موظفي قطاع الجمارك في قضايا التهريب والفساد والرشوة.

_ بروز شبكات لتزوير وتهريب العملة الصعبة للخارج مما يوضح الترابط الوثيق بين الفساد المالي والتهريب.

_ الترابط بين الفساد الإداري وشبكات التهريب عن طريق إنشاء أنشطة وشركات وهمية اقتصادية وغير اقتصادية .

_ الترابط بين مافيا المخدرات ومافيا الفساد وعلاقتها بالاضطرابات والتوتر الاجتماعي وحتى السياسي.

_ يمكن أن يرتبط الثراء الفاحش للعديد من المسؤولين ورجال الأعمال بشبهات تجارة المخدرات والتهريب .

المطلب الخامس: عمليات تبييض الأموال.

تعد عمليات تبييض الأموال القذرة من أبرز سمات الفساد المالي في الجزائر ، ذلك أن الذين يختلسون الأموال العامة (أو الخاصة) ، أو يكتسبونها بأية طريقة غير مشروعة ومخالفة للقوانين ، سوف يحاولون إخفائها بكل الوسائل المتاحة ، ويتحينون الفرص والشغرات من أجل إزالة الشبهات عن تلك الأموال ، حيث أن عمليات تبييض الأموال في الجزائر يمكن أن تتم بالطرق التالية:

أولاً: التحويلات المالية باتجاه البنوك الأجنبية: حيث انه تزايد الاهتمام الدولي بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال عبر العالم ، خاصة ما يعرف بنظام الحوالة ، الذي يعتبر أحد الأنظمة المستخدمة

لتحويل الأموال القذرة القائمة تحت مسميات مختلفة ومناطق متعددة في العالم (1).

(1): محمد القرشي ، الحوالة ، كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا ، وهل يجب تنظيمه ؟ ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر 2002 ، ص 31.

إن أفضل ميدان لغسل الأموال القذرة في الجزائر هو الميدان المصرفي ، هذا الأخير وعلى الرغم من الإصلاحات المتعاقبة إلا أنه لا يزال يعاني من العديد من الثغرات ، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دخول وخروج الأموال من وإلى الجزائر ، هذه الثغرات استغلها أصحاب الأموال غير المشروعة في تنظيف وغسل أموالهم .

إن الجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من سوء التسيير ومن البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو البنوك الأجنبية ، ومن أخطر التحويلات المالية نحو الخارج تلك التي كان يقوم بها صاحب مجمع الخليفة المنهار ، حيث تم توقيفه في مطار العاصمة الدولي عدة مرات وهو يحمل في حقايبه مبالغ من العملة الصعبة متوجها نحو الخارج دون التصريح بتلك الأموال بالطرق القانونية ، وقد تم إنذاره عدة مرات من طرف بنك الجزائر ، ولكنه استمر في تحويله للأموال نحو الخارج بمختلف الطرق حتى تم إفلاس البنك وانهيار المجمع ككل ، إضافة إلى بعض حالات تحويل الأموال بالطرق غير القانونية من طرف بنوك أخرى.

ثانيا: السوق النقدية الموازية:

إن تبييض الأموال عبر هذه السوق هو بسبب التجاهل الكلي من طرف الحكومات المتعاقبة ، حيث أصبحت سوقا عادية تشغل بطالين ويتم تداول فيها المليارات من العملات الصعبة ، وربما يعكس هذا الوضع قوة ونفوذ هذه السوق وتحديا أمام المسؤولين بشكل يدعو إلى الاستغراب الشديد .

عرف الاقتصاد الجزائري خلال السنوات الماضية عدة حالات غسل للأموال القذرة ، حيث شكلت جرائم غسل الأموال ما يعادل 2,3 مليار دولار كأموال مغسولة عام 2010 ، أما عن إحصائيات خلية الاستعلام والمعالجة المالية (1)، فلقد أحصت هذه الخلية 5000 تصريح بالشبهة منذ عام 2005 حسب وزير المالية الجزائري (تصريحه أمام البرلمان عام 2012) .

ويمكننا إجمال الإحصائيات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال المقدمة من طرف السلطات الجزائرية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال ما تضمنه الجدولين التاليين.

(1): وهي خلية تابعة لوزارة المالية مهامها تلقي المعلومات من جهات مالية عديدة حول عمليات تبييض الأموال القذرة، كما تتعاون هذه الخلية مع خلايا الاستعلام المالي لعديد من دول العالم.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

جدول رقم _ 27 _ يبين إحصائيات مقدمة من السلطات الجزائرية حول تبييض الأموال خلال السنوات من 2007 إلى 2009:

السنة	عدد القضايا
2007	04
2008	11
2009	09

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

حيث أن عدد القضايا المذكورة في الجدول أعلاه هي عدد القضايا الصادرة فيها أحكام قضائية، لذلك فإننا نعتبر أن عدد القضايا التي تم التحقيق بشأنها والتي لم يكشف عددها بسبب سرية التحقيقات أو بسبب عدم صحة الشبهات المتعلقة بها قد تكون أكبر من هذه الإحصائيات المقدمة.

أما عن مسألة تمويل الإرهاب (1) فقد جاءت الإحصائيات الرسمية خلال 2007 إلى 2009 كما يلي:

جدول رقم _ 28 _ يبين عدد قضايا تمويل الإرهاب في الجزائر من 2007 إلى 2009:

السنة	عدد القضايا
2007	61
2008	112
2009	133

المصدر: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) ، مرجع سبق ذكره ، ص34.

مع العلم أن السلطات التي أعطت هذه الإحصائيات والتي نشرتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لم تبين هل هذه القضايا هي أحكام صادرة أم دعاوى مرفوعة .

وبالنظر إلى عدد القضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب والتي كانت أكبر من عدد القضايا المرتبطة بتبييض الأموال، قد يفسر على الوضعية الأمنية المتدهورة سنوات التسعينيات والتي شهدت نشاطا ماليا كبيرا له علاقة بتمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر والتي كانت محل مراقبة مكثفة من طرف مصالح الأمن الجزائرية.

(1): لقد ذكرنا حالة تمويل الإرهاب مع تبييض الأموال ذلك من منطلق اهتمام المشرع الجزائري في قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر عام 2005.

من كل هذا يتضح لنا الارتباط الوثيق بين جريمة غسل الأموال والفساد المالي في الجزائر ، خاصة إذا علمنا ارتباط عمليات تبيض الأموال بأنشطة تمويل الإرهاب وكلاهما ذو صبغة مالية تؤدي في الأخير إلى زيادة حجم الفساد المالي في الجزائر.

المبحث الثاني: تجليات الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

يمكن للفساد المالي في الجزائر أن يتجلى في المجالات التالية:

المطلب الأول: مظاهر الفساد في القطاع المالي

إن الميدان المالي وبالأخص المصرفي من أشد الميادين حساسية اتجاه ممارسات الفساد المالي ، فو شريان الاقتصاد الجزائري نظرا للمبالغ المالية من العملة الوطنية والصعبة التي يتم التعامل بها ، مما جعلها من أفضل الميادين ممارسة للفساد المالي من جهة ، ومن جهة أخرى المنطلق الأساسي لمكافحة الفساد، لذلك وعلى غرار جميع البنوك والمؤسسات المالية في العالم، وجب على المصارف الجزائرية أن تتحمل مسؤولياتها الكاملة من أجل تجنب استخدامها كميدان للفساد المالي.

سنعرض من خلال هذا المطلب أهم تجليات الفساد المالي في القطاع المالي ، وذلك بأخذ عينة لبعض الحالات مثل (بنك الخليفة ، البنك الصناعي والتجاري الجزائري، البنك الوطني الجزائري ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية) ، ذلك أن الجهاز المصرفي الجزائري عرف في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة وهزات اقتصادية كبيرة أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري ، وذلك بعد التجربة السيئة لبعض البنوك التي كانت تعد كبرى.

الفرع الأول: بنك الخليفة

لم يسبق لأية شركة أو مجمع اقتصادي في الجزائر أن عرف نشأة وتطورا سريعا ومذهلا كما عرفه مجمع الخليفة الاقتصادي ، والذي تحول في ظرف بضعة سنوات إلى مجمع عملاق يتضمن تسعة فروع كلها تابعة في تمويلها لبنك الخليفة ، ولقد تجاوزت سمعة الخليفة إلى الخارج بفضل عمليات صاحب المجمع في بناء علاقات مع كبريات المؤسسات الاقتصادية في أوروبا مثل (شركة فيليب هولزمان المتخصصة في البناء والأشغال العمومية) (1)، لكن قبل أن نخوض في الحديث عن نشأة بنك الخليفة وأسباب تصفيته ، وما خلفه من خسائر مالية (فساد مالي) على الاقتصاد الجزائري، سنحاول بداية

(1): إمبراطورية السراب _ قصة احتيال القرن_ ، سلسلة منشورات الخبر، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 24.

معرفة النشأة الحقيقية لما كان يسمى بمجمع الخليفة .

أولاً: نشأة المجمع والبنك:

كانت نشأة مجمع الخليفة بداية التسعينيات من القرن الماضي زمن التحول الاقتصادي والأمني للبلاد بشكل شبه جزري ، فالنواة الأولى كانت عبارة عن صيدلية لاستيراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين تحت اسم شركة (krg pharma) ، أما بالنسبة لبنك الخليفة فكانت نشأته في 25 مارس 1998 ومباشرة عمله بمنحه الاعتماد من بنك الجزائر تحت رقم 98/02 ، ليصبح بنك الخليفة أكبر بنك خاص في الجزائر ، حيث تم إنشائه برأسمال 500 مليون دينار جزائري والذي كان يمثل الحد الأدنى المسموح به آنذاك لتأسيس بنك في الجزائر ، كما عرف البنك توسعا عبر التراب الوطني من خلال وكالات جهوية وصل عددها إلى 130 وكالة ، فيما قدرت أصول البنك حوالي 1,5 مليار دولار إضافة إلى 1,5 مليون زبون وبلغ رقم أعماله 400 مليون دينار.

لقد بقي انتشار بنك الخليفة مستمرا عبر التراب الوطني وهذا بهدف محاولة البنك السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية والمصرفية في البلاد، وقد اعتمد البنك في ذلك أحيانا رفع سعر الفائدة فوق الحد القانوني وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية ، هذا الإجراء أقلق كثيرا بنك الجزائر، ولقد نجح بنك الخليفة في استقطاب مبالغ مالية معتبرة بمعدل فائدة أكبر من المعمول به من طرف البنوك الأخرى (العمومية أو الخاصة) ، حيث قدرت ما بين 12% و 17% ، هذه الموارد متأتية سواء من المؤسسات الاقتصادية أو هيئات إدارية حكومية وحتى من بنوك.

ولقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف بنك الخليفة إلى إعاقة السياسة المالية للبلاد ، ويمكن القول أن أهم بؤادر الأزمة لهذا البنك هو قيامه بتمويل العمليات غير المرهبة ومنح قروض ذات مخاطر عالية ، كما أن من عوامل الأزمة لبنك الخليفة تلك المرتبطة بالتسيير، والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال ، إضافة إلى تضخيم أصول البنك وذلك باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية والصراف ، والتي كانت في الواقع أعمال غش لتغطية أعمال مالية أخرى وهي تهريب الأموال إلى الخارج ، أما فيما يتعلق بفروع مجمع الخليفة والتي يتم تمويلها من طرف بنك الخليفة (هذه الحالة تم منعها بعد الأزمة _ يعني تمويل البنك لفروعه _) فيمكن ذكرها فيما يلي (1).

(1): إمبراطورية السراب، مرجع سبق ذكره، ص 27.

_ شركة الخليفة للطيران كمؤسسة ذات الشخص الوحيد في 30 جوان 1999 برأسمال 500 مليون دينار، حيث تم تجهيزها ب 30 طائرة وتعزز أسطولها بدءا من عام 1999 ليصل الأمر إلى محاولة اقتناء طائرات كبيرة الحجم للرحلات الطويلة.

_ شركة الخليفة للبناء في 25 ديسمبر 2001 ، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال 10 مليون دينار ، مملوكة مناصفة بين بنك الخليفة والخليفة للطيران ، (كما انشأ في 2002 شركة جديدة تحت تسمية فيليب هولزمان الدولية الخليفة ومقرها لكسمبورغ).

_ إنشاء قناة تلفزيونية تسمى الخليفة تي في مقرها فرنسا في سبتمبر 2002 ، برأسمال 10 مليون أورو، ثم الخليفة نيوز ومقرها لندن عام 2002.

_ شركة الخليفة للأمن والوقاية ذات المسؤولية المحدودة في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار، عملت بدون ترخيص خاص بشركات الحراسة ، مهمتها تأمين ونقل الأموال وأمن الشركات التابعة لمجمع الخليفة .

_ الخليفة للإعلام الآلي في 13 جوان 2000 برأسمال 10 مليون دينار حيث كانت الممثل الخاص لمجموعة (دال Del) للإعلام الآلي.

_ الخليفة كاترينغ في 01 أكتوبر 2000 برأسمال 10 مليون دينار ، متخصصة في توفير الأطعمة لطيران الخليفة .

شركة لتأجير السيارات في 02 جانفي 2001 برأسمال 10 مليون دينار.

هذه الفروع الاقتصادية كانت تدور حول حلقة تمويل محورية هي بنك الخليفة، حيث تم منع هذا الإجراء ثم التراجع عن المنع مؤخرا من طرف بنك الجزائر (ولقد أصبح من حق البنوك التجارية حاليا تمويل فروعها بعد المنع عام 2003) (1).

ثانيا: انهيار المجمع:

إن كون ارتباط وتبعية كل فروع مجمع الخليفة الاقتصادية وغير الاقتصادية بمركز تمويل واحد وهو بنك الخليفة، يبين لنا أن بداية انهيار بنك الخليفة تبعه انهيار وإفلاس كل الفروع الأخرى.

(1): قانون المالية التكميلي لعام 2010، المادة 107 (معدلة للمادة 104).

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

إن وقوع بنك الخليفة تحت مراقبة بنك الجزائر جعله يخضع لعدة تفتيشات ومراقبات ميدانية متكررة خاصة مع بروز مشاكل تسييريه ومالية بدأت تخرج للعلن بسبب شبهة تلك المعاملات وعدم قانونيتها ، حيث كشفت شهادات بعض مسؤولي بنك الجزائر حول هذه التفتيشات ، خاصة المفتشية العامة لبنك الجزائر أن هذه الأخيرة قامت بعشرة تفتيشات كاملة حول نشاطات بنك الخليفة أكدت كلها أن الخليفة هو تنظيم خارج القانون ، وبالرغم من تحريرها لتقارير ومراسلتها لمسئولي بنك الخليفة حول مختلف التجاوزات إلا أن مسؤولي البنك لم يكونوا يستجيبوا لتوجيهات مفتشية بنك الجزائر ، حيث كان بنك الخليفة يتأخر في التصريحات المتعلقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتنظيمات المعمول بها ، وبناء على ذلك قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر بإجراء عشرة تفتيشات كشفت كلها عن خروقات عديدة سواء متعلقة بالتسيير وتعيين المسيرين أو بالعمليات المالية ، بدأت هذه التفتيشات من 22 مارس 1999 وامتدت إلى غاية 07 جانفي 2003 (1) .

ثالثا: تجليات الفساد :

تتجلى مظاهر الفساد في مجمع الخليفة بكل فروعه من خلال ما خلفه إفلاس هذا المجمع من خسائر مالية تحملتها الخزينة العمومية ، إضافة إلى خسائر اقتصادية واجتماعية من خلال عدد اليد العاملة التي كان يشغلها هذا المجمع الاقتصادي الذي كان يوصف بالعملاق من طرف كبار المسؤولين في الدولة ، ليتحول الوصف على أنه فضيحة القرن من قبل نفس المسؤولين الكبار .

_ ترك انهيار المجمع خسائر مالية على الاقتصاد الوطني قدرت بحوالي 87 مليار دينار جزائري أو ما يعادل 1,2 مليار دولار.

_ كان عدد المودعين الصغار الذين تعهدت الدولة بتعويضهم والذين تبلغ قيمة الوديعة اقل من 600 ألف دينار جزائري، 250 ألف مودع.

_ كان مجمع الخليفة بجميع فروعه يشغل حوالي 20 ألف موظف (بنك الخليفة لوحده شغل 07 آلاف موظف) وبالتالي كانت آثار البطالة نتيجة إفلاس المجمع كبيرة جدا من الناحية الاجتماعية.

_ فضيحة الخليفة تعد من أكبر قضايا الفساد في الجزائر ليس بسبب حجمها المالي بل أيضا بسبب وزنها السياسي الذي طغى على الجانب الاقتصادي .

(1):المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر خلال شهادته في محكمة البلدية حول محاكمة مسؤولي بنك الخليفة ، عام 2007.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

كما تجدر الإشارة إلى أن العدالة الجزائرية أعادت المحاكمة في بداية سنة 2013 ، حيث تم استدعاء المتهمين في القضية ، إلا أن القضية أجلت بسبب وجود العديد من المستدعين في عداد الموتى ، أما صاحب المجمع فقد أحضرته العدالة الجزائرية من إنجلترا شهر ديسمبر 2013.

الفرع الثاني: البنك الصناعي والتجاري الجزائري

تعود وقائع الفضيحة المالية التي عصفت بالبنك الصناعي والتجاري الجزائري إلى نهاية عام 2003 ، بعد نشوب خلاف تجاري بين البنك الخارجي الجزائري والبنك الصناعي والتجاري الجزائري ، الذي كان قد شرع في النشاط أشهر قليلة قبل التاريخ المذكور حول ما عرف بكمية كبيرة من الأوراق التجارية (سفتجات) صرفتها وكالات تابعة للبنك الخارجي الجزائري بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين والشركات الخاصة عن طريق بنك (البيسيا) ، لا سيما بعد أن جاوز هذا الأخير المدة القانونية وحتى الإضافية لإرجاع القيمة المالية الكبيرة لهذه الأوراق التجارية .

ولقد أدى تمادي مسؤولي البنك الصناعي والتجاري الجزائري في عدم تخليص السفتجات المذكورة لصالح البنك الخارجي الجزائري إلى رفع الأخير لدعوى قضائية ضد بنك (البيسيا) سمحت بالكشف عن فضائح وتجاوزات مالية وشبهات حول نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري بوهران .

وعموما فإن الفضيحة المالية لبنك (البيسيا) هي فضيحة متعلقة أساسا بتحويلات مالية لصالح أشخاص وهميين في ملفات تعلقت أساسا بتبديد أموال عمومية ، واختلاسات وتزوير ، تورط فيها 56 متهم أبرزهم الرئيس المدير العام للبنك ، وكذا بعض المستوردين والصناعيين الكبار ، إضافة إلى بعض الإطارات التي كانت تعمل في البنك الخارجي الجزائري الذي أُعتبر الضحية في هذه القضية.

ولقد خلف انهيار البنك الصناعي والتجاري الجزائري خسائر مالية على الاقتصاد الوطني قدرت ب 13200 مليار سنتيم تضاف إلى قضايا الفساد المالي في الجزائر .

كما شهدت العديد من البنوك العمومية الجزائرية فضائح مصرفية كبيرة ، مثل البنك الوطني الجزائري وقضية 3200 مليار سنتيم ، إضافة إلى قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجمع ديجيماكس ، الشركة الجزائرية للبنك ، يونيون بنك ، الصندوق الجزائري الكويتي .. الخ.

المطلب الثاني: تجليات الفساد في القطاع المؤسساتي

لم تكن قضايا الفساد داخل البنوك وحدها تمثل مظاهر الفساد في الجزائر ، بل كانت عينة فقط من جرائم الفساد المالي والإداري منذ عقود متعاقبة ، سواء ما عانتها كبريات المؤسسات العمومية ذات الطابع

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

الاقتصادي من تفكيك وتجزئة وغلق ، إضافة إلى فضيحة مالية بحوالي 26 مليار دولار نهاية الثمانينيات ، والعديد من قضايا الرشوة والفساد التي يتم التستر عليها في الغالب ، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة .

إن تصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي (1)، الذي يضم أهم صانعي القرار الاقتصاديين ، وأكبر الشركات الدولية الجزائر في المرتبة 83 عالميا سنوات 2009 و 2010 ، ذلك أن أغلب المؤشرات الاقتصادية خاصة للنظام البنكي تبقى سيئة ، فضلا عن عدم فعالية الهيئات التي تتسم بالطابع البيروقراطي واستفحال الفساد والرشوة.

إن استفحال الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري عرف بداية قوية مع انكشاف فضيحة مالية كبرى مع نهاية الثمانينيات ، قدرت بمبلغ كبير جدا (26 مليار دولار) لم يفهم كيفية اختفاءها إلى اليوم ، ذلك أن هذا المبلغ لم يستخدم في عمليات استثمارية محلية ولا تجارة خارجية ، مما طرح تساؤلات حول وجهتها الحقيقية ، ذلك أن بروز الفساد بحجم ذلك المبلغ الكبير صاحبه بروز مديونية عمومية بحوالي 23 مليار دولار مما جعل الربط سهل جدا بين المسألتين.

إن فضيحة 26 مليار دولار لم تكن مثل باقي قضايا الفساد كقضية الخليفة مثلا التي تملك أدلة قضائية ملموسة عكس الأولى التي لا يعرف عنها المجتمع شيئا .

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين مظاهر الفساد في المؤسسات الاقتصادية العمومية وما ارتبط بها من فضائح مالية خطيرة على الاقتصاد الوطني ، إضافة إلى الفساد في قطاعات مختلفة.

الفرع الأول: تفكيك المؤسسات الاقتصادية العمومية بداية الثمانينيات

عرفت الجزائر خلال عشريني التسعينيات والسبعينيات مرحلة بناء اقتصادي متميز، من أبرز سماته هو إرساء وبناء مؤسسات اقتصادية عمومية في كافة الميادين الاقتصادية ومنتشرة في كل جهات الوطن. لكن بداية فترة الثمانينيات وما صاحبها من تحول سياسي (للحكم) أدت إلى إعادة النظر في طبيعة تسيير هاته المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

لقد جاءت عشرية الثمانينيات مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1980_1984) معلنة بداية

(1): وهو مؤسسة مقرها جنيف وتقيم اجتماعاتها السنوية بدافوس السويسرية ، تأسست عام 1997 ، الموقع الإلكتروني للمنتدى هو:

الإصلاحات الجذرية لبعض عيوب الفترات السابقة ، ومن أهداف هذه الإصلاحات هي المؤسسة الاقتصادية العمومية الكبرى ، فصدر مرسوم رقم 80 _ 242 بتاريخ 14 أكتوبر 1980 خاص بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية ، حيث أنه وفي نهاية سنة 1983 فقط تم تجزئة نحو 100 مؤسسة عمومية تشكل ثلاثة أرباع النشاط الاقتصادي، ليصبح لدينا حوالي 500 مؤسسة جديدة أصغر حجماً.

أما عن مبررات تجزئة المؤسسات الكبرى فكانت ما يلي:

_ إدخال المزيد من المرونة في تخصص المؤسسات، والفصل بين مهام الإنتاج والتوزيع وتقليص أحجامها.

_ اعتماد اللامركزية قصد النهوض بالاقتصاد المحلي والجهوي.

وعلى الرغم من كل مبررات التجزئة التي تحجج بها المسؤولون آنذاك بداية الثمانينيات ، فلا يمكن اعتبارها قراراً صائباً ، لأنه يوجد اليوم مؤسسات اقتصادية كبرى في العالم تتحد فيما بينها ولا تشتكي سوء التسيير مثل (اكسون موبيل exon _ mobile) .

إن سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية بداية الثمانينيات وسياسة استقلاليتها نهاية العشرينيات ذاتها كان بحجة تمرکز الإطارات والكفاءات المسيرة وتعقد عمليات التوجيه والتنسيق وحل مشاكل الإنتاج والتسيير اليومي بين المركز والوحدات الإنتاجية ، بسبب اعتمادها على قرارات المركز والتي تكون في الغالب غير مطابقة للواقع ، ومع تراكم النتائج السلبية أدى بالمسؤولين إلى اتخاذ قرار التفكيك للمؤسسات العمومية الكبرى (من 100 مؤسسة عمومية كبرى إلى حوالي 500 مؤسسة جديدة أقل حجماً) ، إضافة إلى تقسيم حوالي 350 مزرعة حكومية إلى تعاونيات خاصة ومزارع فردية(1) .

إن تحجج المسؤولين آنذاك بكافة حجج التفكيك لم تؤل إلى نتائج ايجابية على الصعيد الكلي ، وخير دليل على ذلك هو بقاء الخزينة العمومية رهينة تقلبات أسعار النفط ، واستمرار عجز تلك المؤسسات المعنية بالإصلاح بحوالي 125 مليار دينار جزائري .

إن فترة الثمانينيات كانت فترة تعايش فيها الفساد الاقتصادي في شقيه التسييري (تفكيك المؤسسات) والمالي مع نهايتها (قضية 26 مليار دولار) ، ذلك أن نهايتها عرفت انعطافاً خطيراً ميزه انخفاض أسعار البترول وقيمة الدولار ، وبروز اختلالات هيكلية للاقتصاد الوطني جراء الإصلاحات الاعتباطية

(1): عيسى بن صالح، مقال بعنوان: ملامح هيكلة المؤسسة الشبكية، مجلة الباحث العدد 03، جامعة ورقلة ، 2004، ص09.

التي لم تكن مبنية على دراسات علمية صحيحة .

الفرع الثاني: سياسة الخوصصة في الجزائر

اعتمدت الجزائر سياسة الخوصصة كوسيلة لتنمية وتطوير القدرات المالية والإنتاجية للمؤسسات العمومية، حيث تم وضع الأطر القانونية التي تسمح بذلك (إصدار الأمر رقم 95_22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والذي عدل بالأمر 97_12 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، إضافة إلى الأمر 95_25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة) ، لتبدأ العملية بعرض عام 1995 خمسة فنادق للخوصصة ، إلا أن العملية فشلت بسبب عدم وجود أطراف محلية أو أجنبية مهتمة بالعرض . أما سنة 1998 فقد تم عرض 140 مؤسسة عمومية للخوصصة ، ليتم بعدها أيضا حل 935 مؤسسة من أصل 1324 مؤسسة كسياسة تصفية وليست سياسة خوصصة.

لقد تواصل عرض الدولة للمؤسسات العمومية بهدف خوصصتها بمختلف الأشكال، إلا أن العملية لم ترق إلى الهدف المرجو بسبب العديد من العراقيل من أهمها:

_ كيفية التعامل مع مسألة العمالة حيث تم التضحية بحوالي 500 ألف عامل .

_ المحيط الخارجي غير المشجع للاستثمار .

_ مشكل العقار والذي بقي مطروحا إلى اليوم ، إضافة الى غياب سوق مالية فعالة في الجزائر

_ العجز المالي للمؤسسات المعروضة للخوصصة، حيث انه وبالرغم من سياسات التطهير المالي للمؤسسات العاجزة ماليا إلا أن مشكل العجز يتكرر دوريا ، حيث تحملت الخزينة العمومية ديون المؤسسات العاجزة اتجاه البنوك والتي كلفت الخزينة مليارات من الدنانير.

إن مظاهر الفساد المالي في سياسة الخوصصة في الجزائر تتمثل فيما يلي:

_ حجم المبالغ المالية التي تحملتها الخزينة العمومية من أجل تطهير الديون المتعثرة التي كانت تثقل

كاهل المؤسسات العمومية اتجاه البنوك، حيث تحملت الخزينة العمومية ما قيمته (1):

(1): محمود حميدات، واقع القطاع المصرفي الجزائري ومجالات تطويره، ندوة حول سياسات الإصلاح للقطاع المالي، صندوق

النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 13 مارس 2003، ص 08.

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

_ من سنة 1991 إلى 1992 مبلغ 275,4 مليار دينار .

_ من سنة 1996 إلى 1998 مبلغ 186,7 مليار دينار .

_ من سنة 2000 إلى 2001 مبلغ 346,5 مليار دينار .

إن تحمل كل هذه المبالغ من أجل تأهيل وتقوية المؤسسات الاقتصادية العمومية ومن ثم توجيهها إلى الخوصصة سواء بالشراكة أو بفتح رأس مالها ، أو أحيانا بيعها بالدينار الرمزي يعتبر شكلا بارزا من أشكال الفساد المالي في الجزائر .

وبالرغم من ذلك فإن عمليات التطهير المالي مستمرة وعمليات الخصخصة متواصلة أيضا .

إن نجاح المؤسسة الاقتصادية لا يكون إلا بالتسيير الجيد من طرف الأشخاص الذين يقودونها وينشطون داخلها ، لذلك فإننا نلاحظ أن الفشل الذي لحق بالعديد من المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تمت خوصصتها في النهاية سببه سوء الإدارة وضعف التسيير ، إذن فطرق الخوصصة في الجزائر مع سوء التسيير الإداري يمثلان وجهان أساسيان للفساد الإداري والمالي في الجزائر .

أما فيما يخص المؤسسات العمومية التي تم خوصصتها فإننا نبينها في الجدول التالي :

جدول رقم -29- يبين المؤسسات المخصصة في الجزائر من سنة 1995 إلى غاية 2004 :

المؤسسة المخصصة	ميدان النشاط	حصة رأس المال المتنازل عنه	أسلوب الخوصصة	الشريك وما يجلبه
فندق الأوراسي	السياحة	20%	إدخال في البورصة	إيرادات التنازل
صيدال	صناعة صيدلانية	20%	إدخال في البورصة	إيرادات التنازل
رياض سطيف	صناعة غذائية	20%	إدخال في البورصة	إيرادات التنازل
سيدر - الحجار	صناعة الحديد و الصلب	70%	فتح رأس المال للشريك الهندي	50 مليار دينار إضافة إلى التحديث والتجديد
إيناد	Détergent المنظفات.	60%	فتح رأس المال	العلامة، استثمار،

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

تحديث.	للشريك الألماني هنكل			
--------	-------------------------	--	--	--

Source : Wladimir andref, reformes, libéralisation, privatisation en algerie, revue : confluence – méditerranée, paris, 2009, p50.

على الرغم من إتباع سبل متعددة لخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، من صيغة فتح رأس مال الشركة مثلما حدث مع مركب الحديد بالحجار لصالح المجمع الهندي بنسبة 70%، إلا أن مشاكل التسيير الإداري لا تزال متواصلة وتؤثر سلبا على نشاط المؤسسة، إضافة إلى محاولة إدخال بعض المؤسسات العمومية إلى بورصة القيم المنقولة، والذي لم يكن له الأثر الواضح في تنشيط عمليات البورصة في الجزائر.

أما فيما يخص سبل خصوصية بعض المؤسسات العمومية فإننا نبينها في الجدول التالي :

جدول رقم -30 - يوضح سبل الخصوصية في الجزائر من سنة 2003 إلى 2007 :

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
خصوصية كلية 1995ordon	5	7	50	62	68	192
خصوصية جزئية أكبر من 50 %	1	2	11	12	7	33
خصوصية جزئية أقل من 50%	0	3	1	1	6	11
استرجاع للأجراء (العمال)	8	23	29	9	0	69
شركاء joint-	4	10	4	2	9	29

الفصل الثالث : الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري

						venture
83	20	30	18	13	2	بيع الأصول للاسترجاع الخاص
417	110	116	113	58	20	المجموع

Source : ministère de l'industrie et de la promotion des investissements, alger, 2008.

من معطيات الجدول السابق يتضح لنا عزم السلطات الجزائرية في إجراء عمليات الخصخصة بكل الوسائل وبهدف التخلص من مشاكل التسيير السيئ داخل المؤسسات العمومية ، والتي أصبحت تثقل كاهل الخزينة العمومية ، حيث يتبين لنا حجم الخصخصة الكلية التي تصدرت عمليات الخصخصة بعدد 192 عملية خصخصة كلية ، بمقابل 33 عملية خصخصة جزئية فقط ، أما الأمر الإيجابي فهو نسبة الاسترجاع للعمال ب 69 حالة خصخصة تم التنازل من خلالها لصالح عمال المؤسسة .

الفرع الثالث: الفساد في مجمع سونا طراك

عرف الاقتصاد الجزائري عام 2009 فضيحة مالية مست مؤسسة اقتصادية تمثل منذ الاستقلال قلب الاقتصاد الوطني ، والمتمثلة في شركة سونا طراك ، حيث تمثلت حالات الفساد في عقد صفقات غير قانونية وعمليات احتيال في منح مئات التراخيص تخص انجاز مشاريع بصيغة التراضي استفادت منها عدة مكاتب دراسات أجنبية ومكاتب استشارات أوربية ، خلفت كلها خسائر مالية قدرت بمليارات الدينارات .

إن فضيحة سونا طراك من بين أخطر قضايا الفساد المالي في الجزائر ، كانت لها مسببات ونتائج سلبية على الاقتصاد الوطني ، حيث تسببت هذه الفضيحة المالية في تراجع حجم الإنتاج الوطني من النفط خلال سنة 2010 ، حيث قدر حجم التراجع بحوالي 07 مليون طن معادل للنفط وذلك نتيجة قرار تجميد الكثير من العمليات والمشاريع إلى حين التحقيق في قضايا الفساد.

إن اعتراف الحكومة الجزائرية بحالات الفساد داخل شركة سونا طراك وشروعها في الاتصال مع بعض الهيئات القضائية الأوربية والعربية من أجل كشف المسؤولين الحقيقيين المتسببين في قضايا الفساد المالي في سونا طراك وإحالتهم على العدالة ، يعتبر ، مر جد خطير يضرب مصداقية الدولة ويشوه مناخ الاستثمار في الجزائر ، خاصة مع تداول وسائل الإعلام العامة والخاصة لأسماء وزراء كبار وأقارب وزراء في الدولة متورطون في هذه الفضيحة المالية ، مما يطرح علامات التساؤل حول كيفية تعيين المسؤولين الكبار في الدولة لتسيير قطاعات اقتصادية جد حساسة .

الفرع الرابع : الطريق السيار شرق غرب

يعد مشروع الطريق السيار شرق غرب الذي يبلغ طوله 1720 كلم من أكبر المشاريع الاقتصادية في الجزائر ، سواء من حيث مساهمته في تعزيز البنية التحتية المساهمة في التنمية الاقتصادية ، أو من حيث قيمته المالية المرصودة لإنجازه خلال مدة الانجاز المحددة.

لقد عرف هذا المشروع عدة مشاكل مالية وزمنية خرجت للعلن ، حيث تم الرفع من قيمته المالية عدة مرات إضافة إلى تمديد لمدة الإنجاز في أكثر من مرة أيضا ، ولقد كانت أولى الأرقام تشير إلى حوالي 07 مليار دولار كلفة انجاز هذا الطريق ، لتقفز هذه القيمة إلى حوالي 20 مليار دولار ، إضافة إلى التصدعات والانهيارات التي تعرضت لها بعض أجزاء الطريق السيار ، مما شكل فضيحة فساد مالي كبرى في حق الاقتصاد الوطني ، فقد كانت عملية تضخيم الفواتير والميزانيات الملحقة والتكاليف الإضافية من أبرز صور الفساد المالي في هذا المشروع ، أما فيما يتعلق بالمدة فكانت التقارير الأولى تشير إلى التسليم النهائي في حدود عام 2013 إلا أن التقييم الحالي يشير إلى تمديد هذه المدة .

كل هذه الأمور حركت الحكومة الجزائرية لمتابعة المتسببين في هذه القضايا من الفساد المالي ومتابعتهم قضائيا ، ولقد كانت قضية الرشوة في منح المشروع عام 2006 إلى المجمعين الصيني (سيبتيك سي ار سي) والياباني (كوجال) بداية الفساد في هذا المشروع الكبير ماليا واقتصاديا ، حيث تعهد آنذاك المجمع الصيني بإنجاز المشروع خلال 39 شهرا وهو ما لم يحدث ، هذا ما يعني أن السلطات الجزائرية لم تدرس بشكل جيد ودقيق كافة حيثيات المشروع ماليا وزمنيا .

إنه وإلى غاية عام 2013 لاتزال مشاكل انجاز وإتمام الطريق السيار شرق غرب مطروحة خاصة ما تعلق بالجزء الشرقي والنزاع مع المجمع الياباني حول بعض البنود المالية ، كما أن تدهور حالة بعض أجزاء الطريق بشكل سريع جدا يكلف إعادة الأشغال أموال أخرى تضاف إلى تكلفة هذا المشروع الضخم .

من بين مظاهر الفساد المالي في مشروع الطريق السيار شرق غرب هو مقارنة تكلفة الكيلومتر الواحد للطريق السيار مع بعض الدول الأخرى والتي تعتبر جد مرتفعة في الجزائر .

إن المتتبع لمسار هذا المشروع وما ارتبط به من فضائح مالية يجد أن المسألة لاتزال قيد التحقيق حيث أنه لم يعاقب المسؤولين الكبار المشرفين على هذا المشروع ، بل تمت تجديد الثقة فيهم كمسؤولين كبار في الدولة.

الفرع الخامس: الفساد في قطاعي الرياضة والثقافة.

لقد تعدت مظاهر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري المجالات المعروفة أنها ذات صبغة اقتصادية مباشرة ، لتشمل مناحي أخرى كالمجال الرياضي والثقافي ، حيث نلاحظ التكاليف المالية الباهظة التي تتحملها الخزينة العمومية سنويا في تنظيم المهرجانات الثقافية والتي لا تعكس إيرادات مالية من خلال تنظيمها (سنة الجزائر بفرنسا، المهرجان الإفريقي، الثقافة العربية بالجزائر.. الخ) .

إضافة إلى مسألة دفع الضرائب في المجال الرياضي والدعم الحكومي الكبير للنشاطات الرياضية مع وجود طرق أخرى لتمويل تلك الأنشطة الرياضية.

الخلاصة

لقد أبرزت لنا دراسة عنصر الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري ، أن هذا الأخير فعلا منتشر بشكل كبير ومخيف جدا ، إلى درجة انه يهدد وجود كيان المؤسسات التي ينتشر فيها الفساد المالي ، كما انه يؤثر بشكل سلبي على البرامج التنموية للدولة .

كما تبين لنا من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل ما يلي:

_ إن الفساد المالي منتشر بشكل مخيف في الاقتصاد الجزائري ، كما انه يتغذى من عدة مصادر وأنشطة مخالفة للقانون ، والتي وجدنا أبرزها تتمثل في أنشطة الاقتصاد الموازي وما يرتبط به من تهرب ضريبي كبير يحرم الخزينة العمومية من مبالغ كبيرة جدا .

_ إن الاقتصاد الموازي وبالرغم من امتصاصه لجزء كبير من اليد العاملة ، إلا أنه يهدد الاقتصاد الرسمي ويشوه المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين .

_ اشتهاق الاقتصاد الجزائري بسوق نقدية موازية تسيطر على عمليات الصرف والصفقات التجارية .

_ انتشار كبير جدا لحجم الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية ، مما أدى إلى عراقيل إدارية وبيروقراطية فسحت المجال لانتشار مظاهر الرشوة ودفع العمولات ومنح الصفقات بطرق غير نزيهة .

_ تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الجزائر أصبحت سوقا رائجة لتجارة المخدرات تجارة واستهلاكها ، مما كان له الأثر الواضح في انتشار الفساد الأخلاقي في المجتمع ، وحتى المالي عن طريق كسب أموال غير مشروعة لتمول أنشطة غير قانونية ، كما كان للتهريب عبر الحدود الجزائرية أثر كبير جدا على الاقتصاد الوطني ، خاصة فيما يتعلق بتهريب السلع المقتناة بالعملة الصعبة .

_ عرفت جريمة غسيل الأموال بروز حالات عديدة في الجزائر أدت إلى فضائح مالية مست القطاع المالي بشكل أساسي .

_ الفساد المالي في الجزائر مس حتى القطاعات والمؤسسات الإستراتيجية كشركة سونا طراك ، والمشاريع الكبرى كالطريق السيار شرق غرب .

إذا كان هذا هو واقع الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري ، فهل كان له دور في فشل الإصلاحات الاقتصادية لمختلف القطاعات ؟

وهل كانت للجزائر مجهودات لمكافحته والتقليل من مخاطره ؟ ، هذا ما سنستعرضه في الفصل الموالي.

الفصل الرابع

نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

تمهيد

لقد أعلنت السلطات الجزائرية منذ سنوات عديدة عن إطلاق إصلاحات اقتصادية متعاقبة ، مست بعض القطاعات لأكثر من مرة ، مما يشير إلى شبه اعتراف بأن الإصلاحات الحقيقية لم تنطلق بعد ، ففي سنة 1990 تم إقرار قانون النقد والقرض بهدف تسهيل السياسة النقدية وكسر احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، إلا أننا نلاحظ أن نفس الإصلاحات لا يزال يعرفها هذا الميدان ، مما يوحي بعدم فعالية السياسات والإصلاحات السابقة ، خاصة مع استفحال ظاهرة الاستيراد المتزايدة والاقتصاد الموازي. إن اعتراف السلطات الجزائرية في أكثر من مرة ولو بطريقة غير مباشرة بعدم نجاح الإصلاحات الاقتصادية السابقة واكبته عدة مبادرات إصلاحية من أجل ترسيخ الحكم الراشد خاصة من الناحية الاقتصادية.

لقد كانت النتائج السلبية للإصلاحات الاقتصادية بمثابة الصدمة التي أوجبت إعادة النظر في العديد من الإصلاحات والقرارات المتخذة سابقا ، فتسديد المديونية الخارجية لم يكن إلا بسبب الارتفاع المحسوس لأسعار النفط في السوق الدولية ، أما عن إصلاح المؤسسات العمومية فيؤدي في الختام إلى الإقرار ببيع تلك المؤسسات للخوادم وتحمل الخزينة العمومية لديونها تحت إجراء ما يعرف "بالتطهير المالي" ، أما العدول عن قرار فتح رأسمال سوناطراك فقد صاحبه فضائح مالية في أكبر مؤسسة اقتصادية في الجزائر ، أما فيما يتعلق بالبنوك فهي تعرف فضائح مالية خطيرة بالرغم من الإصلاحات المتعاقبة . لقد كان للفساد المالي سواء من الناحية العملية أو من ناحية اتخاذ قرارات غير صائبة لإصلاح أو محاولة إصلاح قطاع اقتصادي معين تكون نتائجها في الأخير غير مرضية حتى للمبادرين بتلك الإصلاحات .

إذ كان للفساد المالي الدور الأكبر في النتائج السلبية للإصلاحات الاقتصادية المتتعبة ، فخير دليل على ذلك هو أنه إلى اليوم لا تزال الجزائر لم تنوع مصادرها المالية وبقيت تعتمد بنسبة تقارب 97% من صادرات المحروقات إلى الخارج في تمويل ميزانيتها السنوية.

المبحث الأول: الفساد في ميدان الاستثمار:

يعد مناخ الاستثمار في دول العالم كما في الجزائر المؤشر الجالب لرؤوس الأموال الأجنبية وتنشيط الأموال المحلية ، من أجل خلق ديناميكية اقتصادية مشجعة ، ومن أهم سمات المناخ المشجع بساطة وسهولة فهم القوانين المنظمة وثباتها عبر الزمن ، إضافة إلى المعاملة الإدارية السريعة والشفافة والمساواة مع جميع المستثمرين ، إلا أن المتتبع لمناخ الاستثمار في الجزائر خاصة خلال آخر قانونين للاستثمار (عامي 1993 و2001) يلاحظ وجود الكثير من السمات والملاحم المشوهة لمناخ الاستثمار ، وهذا ما تدعمه قلة وتراجع رؤوس الأموال الأجنبية القادمة للاستثمار في الجزائر.

إن مناخ الاستثمار في الجزائر يزخر بإمكانيات وفرص أعمال هامة في العديد من القطاعات الاقتصادية، سواء قطاع المحروقات أو المنشآت القاعدية والبناء والمياه والموانئ والسكك الحديدية والفلاحة... الخ ، إلا أن الواقع يبين استغلالا سيئا لا يعكس هذه الإمكانيات المتاحة ، والسبب هو البيروقراطية الإدارية وتعدد القوانين وكثرتها وإمكانية تفسيرها بأي طريقة .

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الواقع الميداني لمناخ الاستثمار من خلال النتائج المحققة ومقارنتها من خلال فترات متعاقبة ، إضافة إلى توضيح الفساد المالي والإداري كسبب كبير جدا لتراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: واقع مناخ الاستثمار:

بالرغم من جميع الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ، سواء بإقرار تشريعات أو حوافز مشجعة لترقية و تطوير الاستثمار المحلي والأجنبي ، إلا أن الإقبال على الاستثمار في الجزائر يبقى ضعيف مقارنة بدول أخرى هي في نفس مستوى الاقتصاد الجزائري ، حيث بقيت المشاكل التقليدية مطروحة دوما مما عرقل تدفق الاستثمارات سواء عن طريق الشراكة أو الخوصصة أو بطرق مباشرة.

إن جميع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار سواء عن طريق ما جاءت به وكالة ترقية الاستثمار أو وكالة تطوير الاستثمار ، إضافة إلى الأجهزة المساعدة الأخرى مثل المجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمارات والوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات ، وما حملته هذه الأجهزة من محفزات مادية وغير مادية ، إلا أن تدفق الاستثمارات لم يتحقق بالشكل المرجو.

حيث بقيت ركائز عملية الاستثمار في الجزائر (حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية، عدم اللجوء إلى التأميم، حرية تحويل رأس المال والعوائد، مسألة التحكيم الدولي)، كلها مازالت محل شكوى من طرف

المستثمرين المحليين والأجانب.

إن من أهم المسائل المشوهة لمناخ الاستثمار في الجزائر أيضا ، المدة الزمنية لمراجعة وإطلاق مشروع استثماري ، إضافة إلى مشكل العقار الصناعي ، الهياكل القاعدية من موانئ ومطارات وهياكل استقبال، وأيضا منحى السياسة المالية والنقدية المتبعة ، الأنشطة الموازية والتقليد ، مسألة الأجور وعقود العمل.... الخ.

الفرع الأول: معوقات الاستثمار في الجزائر:

إن واقع مناخ الاستثمار إضافة إلى مختلف التقارير المعدة من طرف الهيئات المختصة حول هذا المناخ تُبقي الجهود المبذولة بعيدة عن الأهداف المسطرة(1).

إن من أهم المؤشرات المعتمدة في قياس مدى معوقات الاستثمار خاصة الأجنبي من قبل الهيئات العالمية نذكر:

_ مؤشر الحرية الاقتصادية : ويصدر عن معهد هيرتاج بالتعاون مع صحيفة وول ستريت جورنال منذ عام 1995.

_ مؤشر الشفافية: ويصدر عن منظمة الشفافية الدولية.

_ المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار في الدول العربية والذي مقره الكويت.

_ مؤشر الأداء ومؤشر الإمكانيات للاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

_ مؤشر التنافسية العالمي الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي .

_ مؤشر التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (undp)

وبصفة عامة فإنه يمكننا إجمال مختلف أشكال المعوقات التي يواجهها المستثمر المحلي والأجنبي على السواء في الجزائر فيما يلي:

(1): منصورى الزين ، مقال بعنوان: واقع وآفاق سياسات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 2 ، جامعة الشلف ، عام 2010 ، ص 139.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

1: مشكل العقار: حيث يعتبر حيازة عقار ما مؤشر هام في حياة المستثمر، لذلك عمدت السلطات

الجزائرية إلى تحرير سوق العقار منذ سنوات، إلا أن هذا المشكل يبقى مطروح دوما من طرف المستثمرين.

2: عراقيل مالية : حيث يشكل النظام المالي وخاصة البنكي محور رئيسي للنشاط الاقتصادي ، حيث تطلب إصلاحه من أجل مواكبة استقطاب المستثمرين وتسهيل معاملاتهم المالية ، إلا أن هذا الجهاز في الجزائر لا يزال يتميز بالبطء والتعقيد ونقص الاحترافية ، مما شكل عائق كبير أمام المستثمرين .

3: إشكالية تعدد شبابتك وكالة استقبال المستثمرين.

4: انتشار الرشوة و البيروقراطية.

5: عدم الاستقرار القانوني .

6: فرض نسبة (49 % 51%) وما خلفته من تحايل محلي وأجنبي على قانون الاستثمار الجزائري.

7: إشكالية غياب اليد العاملة المؤهلة في بعض القطاعات .

8: صعوبة الوصول إلى السوق من قبل المستثمرين .

الفرع الثاني: حجم الاستثمار في الجزائر خلال السنوات الأخيرة :-

سنحاول إبراز وضع الاستثمار في الجزائر من الناحية الإحصائية من خلال الأرقام المدرجة في الجدول الموالي:

جدول رقم - 31 - يبين التطور السنوي لأهم المؤشرات المتعلقة بتصريحات الاستثمار من سنة 1993 إلى غاية 2010 لدى وكالة apsi ووكالة Andi كما يلي:

السنوات	عدد المشاريع	عدد مناصب العمل	القيمة (مليار دج)	عدد مناصب العمل لكل مشروع	متوسط التكلفة لكل مشروع (مليون دج).
1993-1994	694	59606	114	86	164
1995	834	73818	219	89	263

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

86	62	178	127849	2075	1996
88	53	438	266761	4989	1997
100	43	912	388702	9144	1998
55	28	685	351986	12372	1999
61	26	798	336169	13105	2000
56	23	279	113983	5018	2001
119	31	369	96545	3109	2002
68	16	490	115739	7211	2003
111	21	386.403	74173	3484	2004
227	35	511.529	78952	2255	2005
101	18	707.730	123583	6975	2006
/	/	684507*	97355	5091	2007
/	/	184108	107643	8012	2008
/	/	517604	82149	9471	2009
/	/	436281	75492	7760	2010
/	/	1378177	140110	7803	2011

المصدر: ناجي بن حسين ، مقال بعنوان : دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد 06 ، جامعة قسنطينة ، العام 2010 ، ص 06.

إضافة الى إحصائيات مأخوذة من الموقع الإلكتروني لوكالة Andi

*الوحدة مليون دج من 2007 إلى 2011.

إن الجدول رقم 31 يبين لنا مختلف المؤشرات المتعلقة بوضعية الاستثمار في الجزائر خلال السنوات التي عرفت تطبيق قانونين للاستثمار ، قانون عام 1993 وقانون عام 2001 ، حيث عرف عدد المشاريع تطورا ملحوظا منذ سنة 1993 إلى غاية سنة 2000 ، وهي فترة نشاط وكالة apsi ، لتعاود الانخفاض بدءا من عام 2001 وبشكل متذبذب بين الزيادة والنقصان طيلة فترة نشاط وكالة andi حتى سنة 2011 .

إن ما يمكن ملاحظته هو أن عدد المشاريع الاستثمارية في الفترة الأولى أفضل من الفترة الثانية وذلك بالرغم من الاختلاف في الوضع الأمني ، إلا أن تغيير القوانين قد يساهم في خلق الضبابية لدى المستثمرين مما يشوه مناخ الاستثمار في الجزائر .

المطلب الثاني: دور الفساد المالي في واقع الاستثمار في الجزائر:

يعرف مناخ الاستثمار على مجموعة الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، حيث تتأثر تلك الأوضاع بعدة ظروف منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والقانونية والإدارية ، والتي يكون لها الأثر إما الايجابي أو السلبي على المناخ العام للاستثمار . من خلال معرفة ما هو مناخ الاستثمار نحاول إسقاطه على الوضع في الاقتصاد الجزائري ، مما يمكننا من إبراز مدى مساهمة الفساد المالي والإداري في التأثير سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر .

هذه التأثيرات تكون مرتبطة أحيانا بوجود ثغرات قانونية تجعل مناخ الاستثمار غير مستقر يؤدي إلى طرد الاستثمار الأجنبي وحتى المحلي ، خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين.

لقد أدى عدم الثبات في القوانين والسياسات الاقتصادية إلى غياب الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب ، هذه الضبابية أعطت فرصة لانتشار الفساد المالي والإداري في الجزائر (1) .

إن الذي يجب الإشارة إليه هو النتائج المحققة لمختلف البرامج الاستثمارية المسطرة والمرصود لها مئات المليارات من الدينارات ، هو أن ما يتم ضخه من ناتج محلي خام يقابله معدل نمو أقل ثلاث مرات مما كان متوقع الحصول عليه ، كما أن كل دينار واحد يتم ضخه في الإنفاق العمومي يتسرب منه 80% إلى الخارج في شكل استيراد للسلع والخدمات مقابل 20% لشراء السلع والخدمات المنتجة محليا .

لقد أدت المراتب المتأخرة للجزائر في مؤشر مدركات الفساد إلى إعطاء انطباع سيئ لدى المستثمرين حول مناخ الاستثمار في الجزائر .

إضافة إلى ذلك وحسب تقرير التنافسية لعام 2011 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي والذي يتم من خلاله استقصاء شركات دولية ومحلية حول عقبات ممارسة الأعمال فإن الفساد يعتبر ثالث عقبة من حيث الأهمية في الجزائر بنسبة 16% بعد كل من التمويل بنسبة 19.2% ثم البيروقراطية بنسبة 18.4%.

(1):فريد عمر ، الفساد وآثاره على مناخ الاستثمار الأجنبي _ حالة الجزائر _ ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06_07 ماي 2012.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

يؤدي الفساد في الجزائر أيضا رفع تكاليف المشاريع الاستثمارية بسبب العراقيل البيروقراطية التي قد تؤدي إلى دفع رشاوى وعمولات مثلما حدث مع العديد من أصحاب المشاريع الاستثمارية ، مما دفع بالحكومة الجزائرية عام 2011 إلى طرح وثيقة للأجانب يتعهدون من خلالها بعدم دفع رشاوى وعمولات للجزائريين عند منحهم المشاريع.

إن غياب الشفافية في الجزائر أدى إلى انتشار الرشوة والفساد والبيروقراطية بشكل شوه بشكل كبير جدا مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر .

المبحث الثاني: الفساد في القطاع المصرفي:

مثل جميع دول العالم يعتبر القطاع المصرفي شريان الاقتصاد الجزائري والقناة الرئيسية لتجميع وتداول المليارات من العملة الوطنية والصعبة ، وذلك ما جعله محط استغلال من طرف أصحاب الأموال المتأتية من طرق غير قانونية بأي شكل كان ، فعديد البنوك الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة ذات رأسمال الوطني أو الأجنبي أو المشترك عرفت حالات فساد مالي كبير أثرت سلبا على الاقتصاد الجزائري.

إن أهم مظاهر الفساد المالي داخل البنوك الجزائرية إضافة إلى عمليات اختلاس مباشر أو تزوير الوثائق، نجد ما يعرف بعمليات غسل الأموال القذرة ومحاولة إعطاءها صورة مشروعة ليتم دمجها في النظام المصرفي القانوني.

إن عدم احترام بعض البنوك (الخاصة بشكل أساسي) لبعض قواعد الحذر في تسيير العمل المصرفي أدى بها إلى الوقوع في مناهات تبييض الأموال (مثل بنك الخليفة) ، حيث تمت تحويلات مشبوهة إلى الخارج وإصدار شيكات دون رصيد وعمليات احتيالية باستخدام السحب الآلي للنقود ، ومنح قروض دون دراسات جدوى اقتصادية ، كل هذه المظاهر مثلت فسادا حقيقيا شمل أغلب البنوك الخاصة وحتى العمومية (1).

المطلب الأول: مناخ العمل المصرفي:

على الرغم من الإصلاحات المتتالية للنظام البنكي الجزائري في محاولة ترقيته وتحسين أداءه ومساهمته في خلق جو استثماري جذاب ، إلا أن هذا المناخ لا يزال يعاني من الكثير من النقاط السلبية

(1): الأخضر عزي ، مقال بعنوان دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك _ تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية _ ملتقى

المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات ، جامعة شلف ، ديسمبر 2004.

والتي نذكرها فيما يلي:

- _ _ التغطية المصرفية الضعيفة لعدد السكان ، حيث هناك في المتوسط وجود وكالة بنكية واحدة ل 25 ألف نسمة، وهو معدل ضعيف مقارنة بالمعدل العالمي.
- _ _ طول مدة منح الاعتماد للبنوك والتي قد تتعدى سنوات عديدة.
- _ _ تقليدية وبدائية المعاملات المصرفية، إضافة إلى غياب منافسة حقيقية بين البنوك العمومية والخاصة.

المطلب الثاني: الفساد كمعوق لعدم تطور هذا القطاع

كان للفساد المالي الأثر الواضح على محيط النشاط المصرفي الجزائري ، حيث خرجت للعلن فضائح مالية بنكية بمليارات الدنانير ، أدت إلى انهيار وزوال بعض المؤسسات البنكية ومحاكمة المتسببين في تلك الخسائر المالية .

بالرغم من التعديلات المتعاقبة لقانون النقد والقرض في سياق محاربة كافة صور الغش والتحايل والتزوير في التعاملات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ، إضافة إلى ما تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بالعمل المصرفي ، إلا أن ذلك لم يكبح نشاط الفساد المالي والإداري داخل البنوك الجزائرية .

لقد كان لفضيحة بنك الخليفة الأثر الكبير على العمل المصرفي الجزائري وعلى الخزينة العمومية بضياح قرابة 2 مليار دولار ، إضافة إلى قرابة 1 مليار دولار خسائر البنك الصناعي والتجاري الجزائري ، إضافة إلى خسائر مالية أخرى في العديد من البنوك العمومية والخاصة الأخرى .

لم يقتصر الفساد المالي في البنوك الجزائرية فقط على حجم الاختلاسات التي حدثت داخلها، بل شمل الفساد أيضا طرق التسيير البدائية للموارد المالية والمدّخرات والتوظيفات خاصة في محيط اقتصادي غير منتعش ، أيضا فيما يتعلق بدور البنوك في تفعيل الوساطة المالية وسوق الأوراق المالية بشكل فعال، إضافة إلى عدم الاعتماد على وسائل الدفع الحديثة في العمل المصرفي الجزائري .

كل هذه العناصر مثلت مظاهر للفساد المالي والإداري عرقلت تطور قطاع البنوك في الجزائر وشوهت صورته وصورة المحيط الاقتصادي عموما.

المبحث الثالث: الفساد في القطاع التجاري والمالي:

إن الفساد المالي آفة عالمية وشاملة ، فهي إضافة إلى شمولها لجميع دول العالم فهي أيضا شاملة لجميع القطاعات الاقتصادية ، فهي في الجزائر قد مست أغلب قطاعات الاقتصاد الوطني ، حيث نجدها مستشرية في الميدان التجاري محليا وخارجيا ، إضافة إلى الميدان المالي ، وسنركز من خلال مبحثنا استشرى الفساد المالي في قطاع التجارة الخارجية ، سوق تداول الأوراق المالية (البورصة) في الجزائر من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: مناخ التجارة الخارجية:

يلعب قطاع التجارة الخارجية دورا حيويا للاقتصاد الوطني ، نظرا للمداخيل من العملة الصعبة التي يدرها هذا النشاط الاستراتيجي ، ونظرا لأهميته القصوى فقد فرضت الدولة عليه نطاقا رقابيا واحتكاريًا شديدين خلال فترة الاشتراكية ، قبل أن يتم تحريره تدريجيا بداية التسعينيات ، وعموما فقد مرت السياسات المتبعة من طرف الجزائر في مجال التجارة الخارجية بثلاثة مراحل هي (1) :

1: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962 – 1969):

وشملت الرقابة على التجارة الخارجية أيضا الرقابة على الصرف ، الرقابة على الرسوم الجمركية ، نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء ، ورغم كل إجراءات الحماية إلا أن وضعية الميزان التجاري الجزائري كان متذبذبا بين الفائض والعجز طوال هذه الفترة .

2: مرحلة احتكار الدولة (1970 – 1989) :

حيث كان احتكارا كليا ، وذلك من أجل التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

3: مرحلة تحرير التجارة الخارجية:

حيث أنه بعد الأزمة البترولية لعام 1986 وزيادة عبئ المديونية الخارجية عمدت السلطات الجزائرية إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية والتوجه إلى تحريرها تدريجيا. إن تدبذبات الميزان التجاري الجزائري طوال المراحل الثلاثة المذكورة بين الفائض والعجز يرجع

(1): صالح تومي ، عيسى شقيب ، مقال بعنوان : النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة من

1970 إلى 2002 ، مجلة الباحث ، العدد 04 ، جامعة ورقلة ، 2006 ، ص31.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

أغلبه إلى تذبذبات أسعار النفط في السوق الدولية ، أما فيما يخص وضعية الميزان التجاري في الجزائر والذي يمثل الفرق بين الصادرات والواردات فيمكننا إيضاحها إحصائيا من خلال الأرقام الموضحة في الجدول الموالي :

جدول رقم - 32 - يبين تطورات الميزان التجاري الجزائري خلال فترات من 1990 الى 2009:

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري بالوحدة: مليون دولار
1990	11304	9684	1620
1991	12101	7681	4420
1992	10837	8406	2431
1993	10091	8788	1303
1994	8340	9365	1025-
1995	10240	10761	321-
1996	13375	9098	4277
1997	13889	8687	5202
1998	10213	9403	810
1999	12522	9164	3358
2000	22031	9173	12858
2001	19132	9940	9192
2002	18825	12009	6861
2003	24612	13534	11078
2004	31713	18199	13514
2005	46001	20357	25644
2006	54613	21465	33175
2007	60163	27631	32532
2008	79298	39479	39819
2009	45194	39294	5900

المصدر : آيات الله مولحسان ، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية ، دراسة حالة الجزائر ومصر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، شعبة اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010_2011 ، ص 147.

من معطيات الجدول المذكور أعلاه يتبين لنا تطور الميزان التجاري الجزائري خلال السنوات الماضية، حيث نلاحظ أنه سجل فائضا في بداية التسعينيات لكنه فائض متناقص حتى سنة 1993 ، وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية ، لكن ومع تحرير التجارة الخارجية بداية من عام 1995 سجل الميزان التجاري فائضا بسبب أيضا ارتفاع أسعار المحروقات تدريجيا ، لكن ما يلاحظ هو أن رصيد الميزان التجاري في الجزائر يبقى دوما رهين تقلبات أسعار النفط في السوق الدولية.

أما عن جوانب الفساد المالي في قطاع التجارة الخارجية فيمكن عرضه من خلال العناصر التالية:

1: مسألة السجلات التجارية الوهمية : حيث تم إحصاء سنة 2011 أكثر من 20 ألف سجل تجاري وهمي ، كما أشار الديوان إلى أن هؤلاء التجار ينشطون في التجارة الموازية بسجلات تجارية مزورة ، هذه السجلات يتم كرائها في عمليات التجارة الخارجية بأسماء مستعارة ، تحقق لأصحابها غير الحقيقيين أموال طائلة دون دفع للضرائب .

2: مسألة الرسوم الجمركية وحجم الخسائر من الشراكة الأورو جزائرية : تندرج اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في إطار مشوار برشلونة الهادف إلى تعزيز التعاون بين بلدان ضفتي البحر المتوسط ، تلك الاتفاقية الممضاة في اسبانيا بتاريخ افريل 2002 ، جاءت لفتح المجال أمام إنشاء منطقة تبادل حر على المدى الطويل ليشمل التعاون لاحقا الجوانب السياسية والاجتماعية وغيرها .

ولقد مثلت هذه الاتفاقية للجزائر أهمية كبرى خاصة أن 60% من التعاملات التجارية للجزائر تتم مع الاتحاد الأوروبي (1) .

وقد دخلت اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التنفيذ شهر سبتمبر 2005 ليبدأ التنفيذ الميداني لبنود الاتفاق من جميع النواحي التجارية والمالية ، لتبدأ بالموازاة أيضا ظهور مختلف الآثار على الاقتصاد الوطني وعلى اقتصاديات المجموعة الأوروبية.

ولقد تمثلت مظاهر الفساد المالي والإداري في اتفاق الشراكة الأورو جزائري على مدار السنوات السابقة في النقاط التالية :

__ تضرر الاقتصاد الجزائري من بنود اتفاق الشراكة ، مما دفع بالمسؤولين الجزائريين إلى مطالبة الاتحاد الأوروبي بمراجعة بنود الاتفاق .

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

__ بلغت خسائر الرسوم الجمركية معدل 1.5 مليار دولار سنويا للاقتصاد الجزائري ، دون وجود

استثمارات أوروبية تعوض تلك الخسائر المالية .

__ غياب المنافسة بين السلع الجزائرية والسلع المستوردة من الاتحاد الأوربي مما يهدد وجود العديد من

المنتجات المحلية الصنع.

__ ستبلغ خسائر الاقتصاد الجزائري حوالي 8.5 مليار دولار من 2010 إلى 2017 من عائدات الخزينة

العمومية لو استمر التفكيك الجمركي للمنتجات المستوردة من الاتحاد الأوربي ، وسنة 2017 هو التاريخ

المحدد لإنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوربي .

__ تبقى الجزائر وبالرغم من المبالغ المالية الكبيرة المخصصة لدعم بعض المنتجات المحلية بهدف

التقليل من الاستيراد ، تبقى تعتمد على استهلاكها لتلك المنتجات وينسب جد مرتفعة على ما تستورده

بالعملة الصعبة من الخارج وذلك بنسب متباينة من 45% إلى 100% أحيانا(1) .

المطلب الثاني: مناخ سوق تداول الأوراق المالية (البورصة):

لقد تزامنت فكرة إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بداية من سنة 1990 ، مع الإصلاحات

الاقتصادية الهادفة إلى تحول الاقتصاد الجزائري إلى مرحلة الاقتصاد الحر ، ولقد توالى التحضيرات

القانونية والمادية لإنشاء بورصة الجزائر إلى غاية 1998 تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للبورصة .

حيث تم قبول آنذاك 04 مؤسسات اقتصادية وفق شروط البورصة ، ثلاثة منها أصدرت أسهما والرابعة

أصدرت سندات وهي (سندات سوناطراك ، أسهم رياض سطيف ، أسهم الأوراسي وأسهم صيدال) ،

ومع تتابع السنوات ومحاولة إدراج الحكومة مؤسسات اقتصادية جديدة لإصدار أوراق مالية يتم تداولها

في البورصة منها : (القرض السندي للخطوط الجوية الجزائرية ، إضافة الى سندات سونلغاز ، أسهم

شركة اليناس ، سندات مجمع دهلي وغيرها) (1)، إلا أن واقع الحال وبعد قرابة 15 سنة من نشاط

بورصة الجزائر يشير إلى وضع جد سيئ لواقع بورصة الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

(1): امنصوران سهيلة ، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية _ حالة

الجزائر _ ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر ،

موسم 2005_2006 ، ص 255.

من العوائق التي تحول وتعطل تقدم وتطور بورصة الجزائر نذكر:

__ الوضعية المالية السيئة لأغلب المؤسسات الاقتصادية العمومية مما يشكل عبيئاً لدخولها البورصة .

__ سيطرة الاقتصاد الموازي على نشاط كبير من الاقتصاد الوطني .

__ القدرة الشرائية لعامة المواطنين ، مما يعوق تفكيرهم في شراء أوراق مالية معينة .

__ غياب ثقافة البورصة لدى عامة المواطنين .

__ غياب نظام المعلومات الذي يضمن الشفافية حول عمل البورصة.

__ غياب التعاون الفعال بين المؤسسات البنكية كوسطاء ماليين والبورصة .

وعموماً يمكننا القول ان بورصة الجزائر تعيش شبه جمود منذ سنة 1998 ، وأن مساهمتها في تمويل

التنمية الاقتصادية جد محدودة ، حيث أن القيمة الإجمالية على مدى 10 سنوات لم تتعدى 03 مليون دولار مقارنة بالتمويل المتأتي من طرف الدولة ببرامجها التنموية والذي يفوق 260 مليار دولار ، دون إغفال تكاليف تشغيل البورصة والتي تعد مصاريف دون جدوى ملموسة .

المبحث الرابع: جهود مكافحة الفساد المالي في الجزائر:

إن ما يحسب للسلطات الجزائرية أنها شرعت منذ مدة طويلة في العمل على مكافحة مختلف أشكال الفساد المالي و الإداري ، وذلك سواء بسن قوانين محلية تجرم أعمال الفساد ومرتكبيها أو القيام بعقد اتفاقات تعاون قضائي ومالي سواء على المستوي الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

المطلب الأول: الجهود المحلية:

يمكن إبراز الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد المالي على المستوى المحلي من خلال إنشاء خلايا مركزية ذات سلطات مشتركة، أو من خلال أجهزة معينة، أو من خلال سن قوانين وتشريعات، وسنحاول إبراز كل هذه الجهود من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي (ctrf/1)

بموجب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 05 فيفري

2002 ، قامت الجزائر بإنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) ، وهي خلية تابعة لوزارة المالية ، أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي وتنظيم عملها ، وتتولى الخلية المهام التالية على الخصوص وذلك حسب المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي:

__ تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

__ تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

__ ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.

__ تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

__ ولقد تم في قانون المالية لعام 2003 إدخال مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، مع تحديد علاقتها بهذه الخلية وتبليغ العمليات المشبوهة (2).

لقد منحت الحكومة الجزائرية هذه الخلية سلطة ربط علاقة مع النيابة العامة لأجل المتابعات القانونية ، بعد أن كان عملها مقتصر فقط على إجراء تحريات وإخطار السلطات بمختلف عمليات تبييض الأموال ،

كما أصبح أعضاؤها يتكونون من سبعة (07) أعضاء، منهم الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا

لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية ، إضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، ويعين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.


(1)CTRF : cellule de traitement du renseignement financier

(2): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، قانون المالية 2003، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر

2002، ص39.

أما عن الهيكل الإداري لهذه الخلية فيمكننا إيضاحه من خلال الشكل التالي:

شكل رقم - 04 - يبين الهيكل الإداري لخلية الاستعلام والمعالجة المالية:



المصدر: الموقع الالكتروني لخلية الاستعلام والمعالجة المالية (أكتوبر 2012). www.mf-ctrf.gov.dz

حيث يوضح الشكل الهيكل الإداري لخلية الاستعلام والمعالجة المالية ، فنلاحظ أن الخلية تركز


على أربعة مصالح رئيسية هي مصلحة التحقيقات والتحليل ، مصلحة التوثيق وقاعدة البيانات ، ثم مصلحة التعاون ، وأخيرا مصلحة القضاء ، هذه المصالح الأربعة تحت وصاية الأمانة العامة التابعة مباشرة الى رئاسة الخلية ، وبالموازاة مع الأمانة العامة نجد أيضا مجلس ادارة الخلية الموضوع تحت رئاسة رئيس الخلية .

إن الهيكل الإداري لخلية الاستعلام المالي يعمل بتناسق كبير بين مختلف مصالحه ، فالإخطارات بالشبهة التي تصل الخلية يتم تحليلها والتحقق من صحتها من طرف مصلحة التحقيقات والتحليل ، كما تحتفظ مصلحة التوثيق والبيانات بكل المعلومات والاحصائيات في قاعدة بيانات سرية ، كما أن القضايا التي يتم التأكد بشأنها على أنها قضايا فساد وتبييض للأموال يتم التحرك بشأنها من طرف مصلحة القضاء ، و لا يمكن اغفال دور مصلحة التعاون خاصة على المستوى الدولي مع خلايا الاستعلام المالي لبقية الدول مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

ويمكننا إيضاح العلاقة بين خلية الاستعلام والمعالجة المالية مع مختلف المؤسسات المالية من خلال الشكل رقم 05 كما يلي:

شكل رقم - 05 - يبين العلاقة بين خلية (ctrf) والمؤسسات المالية المختلفة:



المصدر: خلية المعالجة والاستعلام المالي من خلال موقعها الإلكتروني (أكتوبر 2012). www.mf-ctrf.gov.dz.

هذه العلاقة تظهر من خلال الدور المحوري الذي تلعبه خلية الاستعلام المالي بالتعاون مع العديد من المؤسسات المعنية ، فالخلية تتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة العاملة في الاقتصاد الوطني

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

فيما يتعلق بتلقي المعلومات الخاصة بالمعاملات المالية المشبوهة والتحقق منها ثم متابعتها قضائياً ، كما تتعاون الخلية مع الهيئات الوطنية والأجنبية المكلفة بالأمن ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الأنشطة الارهابية .

أما عن الإحصائيات الميدانية المتعلقة بما تلقتة خلية الاستعلام والمعالجة المالية منذ نشأتها إلى أواخر عام 2009 والمقدرة ب 510 إخطار بالشبهة ، متأتية من مصادر مختلفة فإنه يمكن ايضاحها من خلال المعطيات الموضحة في الجدول الموالي :

جدول رقم - 33- يبين عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية: ctrf من 2005 الى 2009.

السنة	العدد
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	262
المجموع	510

المصدر: تقرير (mena fatf)، مرجع سبق ذكره، ص 34.

من خلال الجدول نلاحظ تطور ايجابي من ناحية عدد الاخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية الاستعلام المالي من مختلف المصادر ، فقد تطور العدد من 11 عام 2005 الى 262 عام 2009 ، وقد تعود هذه الزيادة الى الوعي المالي والمصرفي لدى الموظفين داخل البنوك ، أو ربما إلى بدء التوسع في تطبيق بنود قانون مكافحة تبييض الاموال الصادر بداية 2005 ، كما لا تفسر هذه الزيادة على انها زيادة في عدد المعاملات المشبوهة من سنة لأخرى ، بل إن تلك المعاملات لم يكن موجود الاطار القانوني للتصريح والاطار بها لدى الجهات المختصة .

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

أما عن مصادر هذه الإخطارات فكانت من المصادر التالية المدرجة في الجدول رقم 34 كما يلي:

جدول رقم - 34 - يبين مصادر الإخطارات بالشبهة المقدمة لخلية الاستعلام والمعالجة المالية:

جهة الإخطار	العدد	النسبة المئوية
البنوك	479	%93.74
البريد	05	%0.98
مراقبي الحسابات	03	%0.59
الجمارك	17	%3.33
مصلحة الضرائب	01	%0.20
الشرطة القضائية	03	%0.59
سفارات أجنبية	01	%0.20
وزارة الخارجية	01	%0.20
المجموع العام	510	%100

المصدر: mena fatf، مرجع سبق ذكره، ص 35.

وقد تم تحويل قضيتين إلى المحكمة بينما لا تزال 508 قضية قيد التحقيق.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسات البنكية تصدر القائمة في عدد الاخطارات المقدمة لخلية الاستعلام المالي وذلك بسبب حجم المعاملات المالية التي يجريها زبائن البنوك بمختلف أنواعهم ، لكن الأمر غير المبرر هو عدد الاخطارات المقدمة من طرف مصالح الجمارك ، حيث تكثر في هذا الجهاز المعاملات المالية والتجارية المشبوهة بالمقابل يقل عدد الاخطارات بالشبهة المقدمة .

الفرع الثاني: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون رقم 03_08 المؤرخ في 14 جوان 2003 (1)، على الأمر رقم 03_01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (2) ، وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96_22 أنه تعتبر مخالفة

(1):الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 37، بتاريخ 15 جوان 2003 ، ص 10.

(2): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 12، بتاريخ 23 فيفري 2003، ص 17.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت

ما يأتي :

_ التصريح الكاذب.

_ عدم مراعاة التزامات التصريح.

_ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

_ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة .

_ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف

على حسن النية.

كما نصت المادة الثالثة على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات ، وبمصادرة محل الجنحة ، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة .

كما ذكرت المادة الخامسة أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف ، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية ، أو مساعد لدى الجهات القضائية .

كما كان للتشريع المنظم لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر تعديل آخر بالمرسوم التنفيذي رقم 279/12 في 09 جويلية 2012.

_ لقد عملت التشريعات القانونية والتطبيقات الميدانية المنظمة لحركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر على العمل على تسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر أو غير مقيم كان محل محضر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال ويتم تسجيله في بنك للمعلومات.

_ كما كشفت التطبيقات الميدانية على كشف ومعاينة العديد من الحالات المخالفة لقوانين الصرف وحركة رؤوس الاموال مثل : حالة بنك الخليفة وتهريبه لمبالغ من العملة الصعبة بطرق غير قانونية ، حالة تورط المدير العام لبنك (سيتي بنك) بتهمة مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

والى الخارج ، إضافة الى خرق قوانين بنك الجزائر ، حيث قام البنك باستيراد خدمات غير منصوص عليها قانونا بقيمة 177 مليون دينار جزائري.

الفرع الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، والتي من أهمها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (1).

ولقد شمل هذا القانون عدة فصول بينت كافة الجوانب القانونية لهذا القانون:

الفصل الأول: تكلم في مواده الخمسة على أحكام عامة، حول تحديد وتوضيح كافة العمليات الإجرامية التي يمكن اعتبارها شكلا من أشكال تبييض الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك عن طريق اعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية ، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن ، والتأكد من هوياتهم ومصادر أموالهم ، والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

الفصل الثالث : تناول هذا الفصل مسألة الاستكشاف ، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، هذه المعلومات متعلقة أساسا باكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسلها ، ويشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محددة في المادة 19 من هذا الفصل ، كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

الفصل الرابع : تضمن التعاون الدولي ، حيث يمكن للهيئة المتخصصة السابقة الذكر أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظراءهم في الدول الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس: نجد أنه تضمن أحكاما جزئية متعلقة بأشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولون مباشرة أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة ، والتي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

(1):الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، بتاريخ 09 فيفري 2005، ص 03.

الفرع الرابع: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن من أبرز القوانين التي أعدتها الحكومة الجزائرية في سبيل مكافحة مختلف أشكال الفساد المالي وهدر الأموال العمومية بأي شكل كان، هو القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006(1)، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون تضمن بصفة عامة ستة (06) أبواب، سنحاول اختصارا عرض ما تضمنته فيما يلي :

أولاً: المحتوى القانوني:

الباب الأول: تعرض هذا الباب الى مختلف الاحكام العامة التي توضح الهدف الاساسي من هذا

القانون ، وهو الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحتها وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص ، كما وضع المفهوم الشامل والموسع لمختلف الجرائم التي يعتبرها القانون شكلا من أشكال الفساد ، إضافة إلى تحديد كل مناصب ومسؤوليات الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم ونوع تلك الممتلكات .

الباب الثاني: تضمن هذا الباب مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام ، وذلك من خلال القواعد التي

يجب مراعاتها في تسيير الحياة المهنية لمستخدمي القطاع العام ، مثل مبادئ النجاعة والشفافية وإجراءات اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .

ومن أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون

نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم كافة الموظفين العموميين باكتتاب تصريح بالممتلكات

خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، كما يجدد هذا التصريح فور

كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مع إعادة التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة

الانتخابية أو انتهاء الخدمة.

أما عن كليات التصريح ، فالمادة (06) من هذا الباب تنص على : يكون التصريح بالممتلكات الخاصة

برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ، ورئيس مجلس

المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر ، والسفراء والقناصل والولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،

وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال الشهرين

(1): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، ص 04.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويصرح

القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

وما يلاحظ في هذا الباب أيضا هو تطرقه إلى مسألة الصفقات العمومية التي يجب أن تؤسس على قواعد النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة ، ولقد كان للقطاع الخاص جانبا من اهتمام هذا القانون وذلك لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد ، ومعاقبة كافة الأفعال المخالفة للقانون ، كما يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص من الوقاية من الفساد.

كما تضمن أيضا الباب الثاني تدابير منع تبييض الأموال ، حيث شدد على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

الباب الثالث: يشير هذا الباب إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، حيث تقوم هذه الهيئة باتخاذ التدابير التالية :

__ قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على معلومات شخصية ، وعموما علي أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

__ تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها .

__ التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

__ ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم .

كما تكلف هذه الهيئة بمهام أساسية أهمها:

__ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، واعتماد النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

__ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

_ جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

_ تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة إليها والسهر على حفظها.

ويمكن لهذه الهيئة أن تتزود بالمعلومات والوثائق التي تطلبها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، وتقوم هاته الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، ويلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ، ومع نهاية كل سنة ترفع الهيئة تقريرها إلى رئيس الجمهورية .

الباب الرابع: تضمن هذا الباب مختلف صور التجريم والعقوبات وأساليب التحري ، فبالنسبة لمسألة رشوة الموظفين العموميين ، فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل محاولة ارشاء موظف عمومي ، كما تتم معاقبة كل موظف عمومي طلب أو قبل أية صورة من صور الرشوة والهدايا .

كما يعاقب بنفس العقوبة السابقة الذكر كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية ، كما يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

وتتم معاقبة كافة أشكال رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، وذلك بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

وتشمل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل عمليات اختلاس الممتلكات أو إساءة استخدامها من قبل موظف عمومي ، وكذا الغدر في تحصيل المبالغ المالية للدولة ، أو الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم ، إضافة إلى قيام الموظف العمومي باستغلال نفوذه لقضاء مصالح شخصية على حساب المصالح العليا للدولة .

ولم يفوت القانون مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات ، حيث تنص المادة 36 من هذا الباب على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى

500000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا ، أو قيامه

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

بتصريح كاذب ، ويعاقب كل من لا يمكنه تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله الشرعية .

وشملت العقوبات أيضا مسألة تلقي الهدايا من طرف الموظف العمومي، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية وإخفائها، إعاقة السير الحسن للعدالة.

الباب الخامس: تطرق هذا الباب إلى مسألة التعاون الدولي واسترداد الموجودات ، ويشمل التعاون الدولي الميدان القضائي خاصة من الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تقوم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم المعطيات المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية، والمراقبة الدقيقة لتلك الحسابات وذلك من أجل منع كافة محاولات تحويل عائدات الفساد.

كما يقوم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك ، كما تعمل العلاقات الدولية في هذا المجال بالعمل على استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة ، التجميد والحجز .

ثانيا: التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد في الجزائر:

من أجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر منذ عام 2006 ، كان لابد من إيجاد آليات فعالة للتطبيق الميداني والفعال لهذا القانون ، وعلى الرغم من التأخر الكبير والذي دام أربعة سنوات منذ إصدار هذا القانون ، فلقد عرفت سنة 2010 إنشاء آليتين مكلفتين بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد ، هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إضافة إلى المرصد الوطني لمكافحة الفساد ، ولكل جهاز مهامه وصلاحياته القانونية :

1: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء المرسوم رقم 12 / 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، والمحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ، وبالتالي فإن هذه الهيئة هي هيئة استشارية تضم سبعة أعضاء من شخصيات وطنية بارزة، معينون من طرف رئيس الجمهورية، تعمل بالتنسيق مع المرصد الوطني لمكافحة الفساد وتسعى إلى إيجاد حلول فعالة لتنامي ظاهرة الفساد التي انتشرت بكثرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ، كما تعد تقارير دورية حول الفساد في الجزائر وتسلمه لرئيس الجمهورية .

2: المرصد الوطني لمكافحة الفساد

وهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر ، يعمل تحت وصاية وزارة المالية ، عكس الهيئة السابقة الذكر التي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، يضم المرصد موظفون سامون في الدولة ورجال القانون ورجال الأمن ، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص، ولذا فإن المرصد منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر ، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب ، الصندوق الوطني للسهوب ، ملف العقار الصناعي ، ملف الطريق السيار شرق غرب ، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي .

الفرع الخامس: إنشاء مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة بتفويض من الدولة، تطبيقاً لأحكام الدستور (1) ، هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، إذن مجلس المحاسبة هو جهاز وطني يساهم في مكافحة كافة أشكال الفساد المالي في الجزائر ، أسس بموجب دستور عام 1976 بموجب المادة رقم 170 ، والتطبيق الميداني كان مع بداية سنة 1980 ، وقد عرف العديد من التغييرات المتتالية ساهمت كلها في توسيع صلاحياته في مراقبة المال العام وعلى جميع المستويات(2).

إن مجلس المحاسبة في الجزائر منظم على شكل محكمة حسابات (cours des comptes) ، مما جعله يشكل أعلى جهاز للرقابة البعدية في الجزائر في مجال مراقبة الاموال العمومية . إن لمجلس المحاسبة اختصاص شامل لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها ، كما يخول مجلس المحاسبة سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية .

يعد مجلس المحاسبة سنويا تقريرا يرسله إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

(1): قانون رقم 90_32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

(2): الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة: (أفريل 2013) www.ccomptes.org.dz

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

إن لمجلس المحاسبة طوال سنوات عمله الميداني في مجال محاربة كل أشكال الفساد المالي وإهدار وسوء تسيير الأموال العمومية نتائج جيدة ساهمت في الحفاظ على الاموال العمومية والخاصة .

كما أنه وضع مؤخرا خطة استراتيجية لتطوير العمل الميداني خلال الفترة من 2011 الى 2013 ، تركزت هذه الخطة على تحقيق عدة أهداف يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم _35_ يوضح الأهداف المسطرة للخطة الاستراتيجية لمجلس المحاسبة من سنة 2011 الى سنة 2013 :

الهدف 01	الهدف 02	الهدف 03	الهدف 04	الهدف 05
تنمية الكفاءات المهنية	تطوير جودة النشاطات الرقابية	تعزيز مكانة المجلس في بيئته	تعزيز انظمة الدعم الداخلية	ترقية نظام الحوكمة
الاهداف الفرعية	الاهداف الفرعية	الاهداف الفرعية	الاهداف الفرعية	الاهداف الفرعية
01: تبني ادارة تقديرية للموارد البشرية.	01: اخضاع النشاطات الرقابية للمعايير المهنية.	01: ترقية علاقات الشراكة مع السلطات العمومية والجهات الخاضعة للرقابة.	01: تطوير استراتيجية لتعميم استخدام تقنية المعلومات .	01: اعتماد التخطيط الاستراتيجي .
02: تحسين البيئة الداخلية للعمل.	02: توضيح الاحكام والاجراءات المتعلقة بالعمل الرقابي وجعلها اكثر مرونة.	02: تنمية علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الرقابية الخرى والمنظمات المهنية الوطنية والوسط الجامعي والاجهزة النظيرة والمنظمات الدولية والاقليمية.	02: اعتماد سياسة التحسين المستمر للخدمات.	02: اعتماد وتبني ميثاق اخلاقيات المهنة.
	03: تنمية الاستعانة بالخبرة الخارجية في انجاز اعمال الرقابة .			03: اعتماد مبدا الشفافية في ادارة المؤسسة.
	04: استصدار النصوص القانونية			04: انشاء وحدة للتدقيق الداخلي.
				05: وضع نظام لضمان الجودة.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

			العاقلة واستكمال تنظيم الغرف والهيكل الرقابية.	
--	--	--	--	--

المصدر: من الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة(بتاريخ افريل 2013):www.ccomptes.org.dz

ان الجدول رقم 35 يوضح لنا مختلف الاهداف المسطرة ضمن الخطة الاستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس المحاسبة خلال الفترة من 2011 الى غاية 2013 ، حيث تتضمن الخطة اجمالا خمسة أهداف رئيسية ، كل منها يتضمن بعض الأهداف الفرعية ، والتي تصب كلها في إطار الرفع من فعالية العمل الميداني للمجلس في إطار الرقابة على الاموال العمومية ، لكن الحقيقة هي أن هذه الاهداف بقيت بعد انقضاء سنة 2013 مجرد أهداف مكتوبة دون فعالية ميدانية ، والسبب قد يعود الى التغيب المتعمد لدور المجلس في تنفيذ أهدافه المسطرة على أرض الواقع.

إن عدم ادراجنا لأي تقرير حول النشاط الميداني لمجلس المحاسبة حول الرقابة وحماية المال العام هو بسبب صعوبة الحصول على المعلومات من المصدر، مع العلم أن الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس يحتوي على آخر تقرير سنوي يعود الى سنة 1996_1997 ، وهو منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 28 فيفري 1999 العدد 12، (وذلك الى غاية 06 ديسمبر 2013).

الفرع السادس: المتفشية العامة للمالية

تعد المتفشية العامة للمالية من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها ، فهي إذن تعمل على مكافحة الفساد المالي بمختلف صورته وأشكاله ، أنشأت هذه المتفشية عام 1980 (1) ، حيث تؤدي مهمتها في الرقابة المالية ، وتقوم برقابة وتدقيق جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية، تحصيل وإنفاق الأموال العمومية ، إدارة وحفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها ، وأيضا قيام الموظفين المكلفون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية .

وتشمل صلاحية المتفشية العامة للمالية أجهزة القضاء والجيش وقوى الأمن ، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة لسلطة التفتيش المركزي ، وعموما فإن المتفشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي لجميع مصالح الدولة مهما كانت مستوياتها .

إن المتفشية العامة للمالية الخاضعة لوصاية وزير المالية قد عرفت خلال شهر فيفري عام 2008 توسيع

(1): المرسوم رقم 80_53 المؤرخ 04 مارس 1980 المتعلق بإنشاء المتفشية العامة للمالية وتحديد قانونها الأساسي .

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

صلاحيتها لتشمل رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدما كانت مقتصرة فقط على الإدارات والمؤسسات المالية فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أن عمل المفتشية العامة للمالية وفق برنامج عمل ووفق أوامر قبلية للتفتيش يعد من سلبيات عمل هذه الهيئة ، ذلك أن العديد من الملفات يمكن أن تكون بعيدة عن تفتيش المفتشية وبالتالي بعيدة عن العقاب.

وعموما فإن المفتشية العامة للمالية تراقب وتدقق في المجال المالي الأعمال التالية :

_ كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الاموال العمومية.

_ كيفية حفظ الاموال العمومية وضبط حساباتها .

_ كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وادارة الاموال العمومية بأعمالهم .

_ تشمل صلاحيات المفتشية العامة للمالية أيضا أجهزة القضاء ، الجيش ، قوى الأمن المختلفة ، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة أصلا لسلطة التفتيش المركزي .

لقد كان للعمل الميداني للمفتشية العامة للمالية طيلة نشاطها نتائج جد إيجابية في مكافحة كافة اشكال الفساد المالي والاداري والتسيير السيئ لإدارة الاموال العمومية ، وذلك بالرغم من مختلف العقبات التي تواجه عملها الميداني ، كما تمنع بعض مسؤولي الادارات والمؤسسات العمومية تدخل فرق المفتشية . لقد وضعت المفتشية العامة للمالية طيلة سنة 2010 ما يفوق 177 تقرير حول عملها الميداني ، حيث كان لها 36 تدخل وتفتيش في المؤسسات الاقتصادية العمومية .

كما حققت المفتشية في بعض القضايا مثل :

_ تصدير الغاز الى دولة تونس دون رقابة جمركية ودون ترخيص بالتصدير .

_ حققت المفتشية في ملفات الفضائح المالية لسوناطراك .

_ حققت المفتشية في التسيير المالي لشركة الطيران طاسيلي ايرلنز التابعة لشركة سوناطراك .

_ عالجت المفتشية العامة للمالية ملفات التنازل عن الاراضي الفلاحية لصالح الخواص .

__ حققت في ملف ميزانيات المهرجانات الثقافية التي نظمتها وزارة الثقافة .

كما أفضت كل هذه التحقيقات و التفتيشات إلى ايداع السجن لمسؤولين كبار في الدولة (ولاية و غيرهم)، فصل العديد من اطارات الجمارك من مناصبهم ، رفع دعاوى قضائية ضد موظفين حكوميين لتورطهم في قضايا فساد مالي وإداري.

الفرع السابع : إجراءات احترازية حول العمل المصرفي:

من أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لتنظيم عمل البنوك في سبيل مكافحة كافة أشكال الفساد المالي نذكر ما يلي :

أولاً: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع :

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك ، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري ، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية ، وذلك من أجل اكتشاف كل ما قد يؤدي إلى جرائم مالية داخل المصارف ، مثل الاختلاسات والتحويلات المشبوهة ...الخ، إضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية.

لقد جاء الأمر المتعلق بالنقد والقض رقم 03_11 من أجل تجنيب استغلال النظام المصرفي لغرض الفساد المالي، وذلك عن طريق وضع عدة موانع من بينها:

المادة 80 (1): لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت ، أو أن يخول حق التوقيع عنها ، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمل تأطير هذه المؤسسات ، إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

__ جنائية.

__ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة.

__ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين.

(1): الأمر رقم 03_11، مرجع سبق ذكره، ص 13.

__ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف.

التزوير في المحررات، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

__ مخالفة قوانين الشركات.

__ إخفاء أموال تسلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

__ كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من الإقرارات المبينة بالتفصيل في هذا الأمر العدل والمتم.

أما فيما يخص الرقابة المصرفية فهي نوعان:

__ رقابة داخلية: تقوم بها البنوك بمراقبة نشاطها الداخلي، هذه الرقابة من شأنها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي.

__ رقابة خارجية: وهي التي تقوم بها اللجنة المصرفية على أعمال المؤسسات المصرفية والمالية بهدف تجنيبها الوقوع في الفساد المالي.

أما بالنسبة لمسألة نظام تأمين الودائع المصرفية فقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية

في 28 ماي 2003 كشركة أسهم ، تساهم في تمويلها البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني بدفع علاوة

ضمان سنوية قدرها 1% على الأكثر من مبلغ الودائع (1)، ويساهم هذا الصندوق في طمأنة الزبائن المودعين حول مصير ودائعهم في حال وقوع أي بنك في إفلاس مهما يكن نوع هذا الإفلاس.

ثانيا: السرية المصرفية:

إن هذه المسألة من أشد المسائل حساسية في عمل البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء ، والثاني أن البنك قد يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة ثبوت أنه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم ذات المصدر المالي غير المشروع ، لذلك يجب على البنك أن يوفق بين الجانبين بشكل ذكي.

(1):الأمر 11_03، مرجع سبق ذكره، ص 19.

ثالثا: تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك :

لقد دفعت عمليات الاختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة والعمومية ، بالسلطات النقدية في الجزائر إلى تعزيز وضع أنظمة مالية للمعلومات تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في أن تسجيلها من طرف أعوان البنوك ، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي ، مما يسمح بمراقبة تحركات الأموال خاصة التي تكون ذات علاقة بأي شكل من أشكال الفساد المالي.

إن استعراضنا لمختلف الآليات القانونية والهيئات الدستورية التي خلقتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة في سبيل العمل على مكافحة كافة أشكال الفساد المالي ، وتتبعنا لعملها الميداني والنتائج المحققة يتبين أن هناك بعد كبير جدا بين الواجب القانوني والعمل الفعلي على أرض الواقع لتلك المؤسسات ، حيث نلاحظ أن هناك تغييب قد يكون متعمد لدور أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

فمجلس المحاسبة مغيب منذ مدة طويلة جدا ، أما هيئات قانون مكافحة الفساد المتمثلة في المرصد الوطني لمكافحة الفساد ، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هما حديثي النشأة ولم تظهر نتائج عملهما حتى الآن ، أما المفتشية العامة للمالية فطريقة عملها تسمح للمفسدين بالإفلات من العقاب ، إضافة الى خلية الاستعلام المالي التي فقط ينطلق عملها بعد تلقي الاخطارات بالعمليات المالية المشبوهة التي تأتيها من مختلف المؤسسات المالية .

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية والدولية :-

قامت الجزائر بخطوات هامة في سبيل مكافحة الفساد المالي، وذلك بالتوقيع على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الفساد المالي والاقتصادي، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

1: صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95_ 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 (1).

(1): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995، ص 08.

2: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 افريل 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98 _ 413 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998 (1).

3: اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 455 _ 2000 (2).

4: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 05 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي

رقم 02 _ 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (3).

5: انخراط الجزائر في تطبيق توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي .

6: انخراط الجزائر في العمل الدولي لمكافحة تبييض الأموال عن طرق اتفاقية gafi، حيث تعد الجزائر عضو مؤسس في اتفاقية gafi الخاصة بإفريقيا.

7: التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2003.

8: وجود فرع لمنظمة شفافية دولية وهو الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: تقييم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الفساد المالي:

لقد واجهت عمليات مكافحة الفساد المالي السلطات الجزائرية عدة صعوبات وعراقيل مختلفة جعلتها ترفع التحدي وتعيد النظر في كيفية هذه المكافحة.

إن من أهم عقبات مكافحة الفساد المالي في الجزائر نذكر:

__ غياب الوعي الفردي والجماعي حول الأخطار المترتبة عن ممارسات الفساد المالي.

__ غياب أحيانا الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية للدولة.

__ غياب الشفافية في العديد من المستويات خاصة الاقتصادية والقانونية والسياسية.

(1): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998، ص 04.

(2): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000، ص 12.

(3): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002، ص 17.

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

_ استفحال المافيا المالية والاقتصادية داخل الإدارات الجزائرية ، وبالتالي تحدث تواطآت سرية تسمح للمجرمين من الإفلات من العقاب .

_ تعتبر الجزائر من أكثر الدول صياغة للقوانين ، لكن الإشكال يمكن في تطبيقها على أرض الواقع الذي يبقى يتميز بالهشاشة والضعف .

_ غياب الاتفاقات التي تربط الجزائر مع بعض الدول في مجال تبادل تسليم المجرمين، مما يشجعهم على الاستقرار في تلك الدول الآمنة.

_ إشكالية الإصلاح الجدي في ميدان القضاء واستقلالية العدالة وعدم خضوعها للضغوطات من طرف أصحاب المصالح الشخصية .

_ ضعف الاداء في الرقابة والمتابعة والعقاب من طرف مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد المالي في الجزائر ، هذا الضعف قد يعود لأسباب عديدة مثل : عدم منح الصلاحيات المطلوبة ، الضغوطات التي قد يتعرض لها اطارات تلك المؤسسات ، عدم استقلالية القضاء بالشكل الكافي ، امتزاج القضايا الاقتصادية للفساد بالجانب السياسي .

الخلاصة

لم تكن النتائج المتوقعة والميدانية للبرامج التنموية المسطرة من طرف الحكومات الجزائرية المتعاقبة ، وما شمل تلك البرامج من اصلاحات اقتصادية جوهرية ، خاصة من جانب التشريع القانوني الذي كان يتميز باستمرار اللإستقرار على المدى المتوسط والطويل ، لم تكن مطابقة للأهداف المسطرة ليس من ناحية الاثار الاقتصادية والاجتماعية فقط ، بل لم تكن ايجابية في رأي المسؤولين أصحاب تلك البرامج والاصلاحات .

كل هذه النتائج كان للفساد المالي والاداري الجزء الأكبر من تحقيقها .

فمناخ الاستثمار في الجزائر يبقى مناخا غير جذاب لرأس المال الوطني والأجنبي ، وذلك بسبب تبدل القوانين من جهة ، وعدم مواكبتها للتحويلات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى ، ومشاكل الاستثمار في الجزائر يشككي منها المستثمرون الجزائريون قبل الاجانب ، هذا ما يجعل الفساد أكبر معوق لانتعاش الاستثمار في الجزائر خارج قطاع المحروقات .

أما الفساد في القطاع المالي فكان أشد خطورة وتأثيرا على نتائج اصلاحات هذا القطاع الحيوي .

فالبنوك الجزائرية ومنذ تسعينيات القرن الماضي وهي تشهد اصلاحات متتالية أدت كلها الى الفشل، وبقاء المنظومة المصرفية الجزائرية تسير بطرق جد بدائية ، ولم يعد لها مساهمة كبرى في تمويل التنمية الاقتصادية ، اضافة الى الفضائح المالية التي شهدتها البنوك الجزائرية وحتى الاجنبية في الجزائر.

أما مناخ التجارة الخارجية فبقى رهين اصلاحات الاقتصاد المنتج ، هذا الاخير الذي أبقى على سياسة الاستيراد والاستيراد الغالبة على نشاط التجارة الخارجية ، اضافة الى استعمال سجلات وهمية ومزورة، هذا ما يجعل الفساد المالي من أكبر معوقات تطور وازدهار التجارة الخارجية في الجزائر .

أما بورصة القيم المنقولة في الجزائر فهي تمثل سوقا هشة وليس لها مساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

إن الفساد المالي والاداري أدى بالاقتصاد الوطني إلى وضع غير مستقر ، فخسائر الاقتصاد الجزائري بسبب الفساد فاقت 15 مليار دولار من سنة 2000 الى سنة 2008 جراء الاختلاسات وسوء التسيير .

ان المتمعن في مسار الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، ثم المتفحص لنتائجها، ثم المشرح لأسباب فشلها ، يجد أن الفساد المالي والاداري يكون لديه المساهمة الأكبر في تلك النتائج السلبية .

الفصل الرابع : نتائج الإصلاحات وآفاق مكافحة الفساد المالي

ومنه يمكننا القول بأن نتائج الإصلاحات السلبية في الجزائر والفساد المالي والاداري وجهان لعملة واحدة .

كما تبين لنا من خلال ما تعلق بالمجهودات التي بذلتها الجزائر محليا ودوليا في سبيل مكافحة الفساد المالي ما يلي :

_ أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة لم تبقى مكتوفة الايدي ازاء الممارسات غير القانونية التي أفضت الى مشاكل الفساد المالي .

_ قامت الجزائر بسن تشريعات قانونية جيدة من ناحية النصوص القانونية، كما خلقت أجهزة وهيئات عديدة للمكافحة الميدانية للفساد والمفسدين.

_ كما وجدنا أنه بالرغم من النظرة الجيدة للنصوص القانونية لمكافحة للفساد المالي الا أن الإشكال الجوهرى في الجزائر هو التطبيق الحسن والفعال لتلك النصوص القانونية وعلى جميع الاطراف ، هذه المسألة تبقى اشكالا حقيقيا صعب العلاج ، لأنه يكون أحيانا سوء تطبيق القانون متعمد لقصد معين .

_ أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية وجماعية ، كما انخرطت في منظمات وهيئات دولية ساهمت كلها في تسجيل نتائج ايجابية في مكافحة الفساد المالي ، وذلك بالرغم من بعض النقائص خاصة فيما يتعلق بمسألة اتفاقيات تبادل المجرمين.

الختامة

إن دراسة ظاهرة الفساد المالي في الاقتصاد العالمي بشكل عام و الاقتصاد الجزائري بشكل خاص ،
مكننا من استخلاص النتائج التالية :

أولا : نتائج الدراسة :-

1: فيما يخص إصلاحات الاقتصاد الجزائري يمكن استنتاج ما يلي :

_ لاحظنا أن نتائج الإصلاحات الاقتصادية كانت متباينة من قطاع لآخر ، إلا أن النظرة المتفحصة
تشير إلى عدم الرضا من تلك النتائج المحققة ميدانيا حتى من طرف المبادرين بتلك الإصلاحات أصلا .

_ ما يمكن استنتاجه أيضا حول طبيعة الإصلاحات الاقتصادية وكيفية تطبيقها ميدانيا في الجزائر هو
أنها لازالت رهينة أصحاب القرارات السياسية ، وبعيدة عن قرارات الاقتصاديين أهل الاختصاص .

2: ومن خلال دراستنا لظاهرة الفساد المالي في الاقتصاد العالمي توصلنا إلى أن :

_ الفساد المالي جريمة ذات أبعاد متعددة ، تستمد قوتها من ممارسات غير قانونية ، تؤثر بشكل خطير
جدا على مختلف اقتصاديات دول العالم و بدرجات متفاوتة .

_ كما تبين لنا أن أثر الفساد المالي يكون في الدول المتخلفة والنامية ، أكثر منه في الدول المتقدمة ،
وذلك بسبب ضعف أجهزة الرقابة والعقاب ، وأيضا غياب الوازع القانوني والأخلاقي ، مما يجعل العديد
من المتسببين في جرائم الفساد المالي يفرون بسهولة من أيدي العدالة .

3: كما أبرزت لنا دراسة الفساد المالي في الاقتصاد الجزائري النتائج التالية:

_ إن الفساد المالي مستشر بشكل كبير ومخيف جدا في الجزائر، إلى درجة أنه يهدد وجود كيان
المؤسسات التي ينتشر فيها ، كما أنه يؤثر بشكل سلبي على البرامج التنموية للدولة .

_ كما تبين لنا أنه يتغذى من عدة مصادر وأنشطة مخالفة للقانون ، والتي تتمثل في الاقتصاد الموازي
وما يرتبط به من تهرب ضريبي ، الفساد الإداري واختلاس الأموال العمومية ، تجارة المخدرات ،
غسيل الأموال... الخ.

4: اتضح لنا من دراسة الفصل الرابع، أنه لم تكن النتائج المتوقعة والميدانية للبرامج التنموية المسطرة

من طرف مختلف الحكومات الجزائرية جيدة ومرضية ، وذلك ما تبينه مختلف الآثار الاقتصادية
والاجتماعية ، كل هذه النتائج كان للفساد المالي والإداري الجزء الأكبر من تحقيقها ، وفي جميع
المجالات .

إن الفساد المالي والإداري أدى بالاقتصاد الوطني إلى وضع غير مستقر ، فخصائر الاقتصاد الجزائري بسبب الفساد فاقت 15 مليار دولار من سنة 2000 إلى سنة 2008 جراء الاختلاسات وسوء التسيير .

كما تبين لنا أيضا فيما يتعلق بالجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد المالي محليا ودوليا، أنها قامت بسن تشريعات قانونية جيدة من ناحية النصوص القانونية ، كما خلقت أجهزة وهيئات عديدة للمكافحة الميدانية للفساد والمفسدين ، لكن الإشكال الجوهرى في الجزائر هو التطبيق الحسن والفعال لتلك النصوص القانونية وعلى جميع الأطراف ، هذه المسألة تبقى إشكالا حقيقيا صعب العلاج لأنه يكون أحيانا سوء تطبيق القانون متعمد لقصد معين .

ثانية: توصيات الدراسة:

يمكننا اقتراح توصيات ندم بها الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد المالي محليا ودوليا كما يلي:

- 1: وضع أنظمة كفيلة بضمان الكفاءة و المساواة عند تعيين وترقية الأفراد العاملين في مختلف الإدارات العمومية والخاصة ، وتبني إجراءات إدارية شفافة ومحفزة لنزاهة هؤلاء الموظفين.
- 2: تقديم أجور كافية وعادلة للموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص.
- 3: تبني تشريعات للممارسات الإدارية وإجراءات التدقيق والمراجعة الكفيلة بالكشف عن الفساد وإبرازه.
- 4: التطبيق الميداني وبصرامة لكافة التشريعات القانونية المعتمدة في سبيل مكافحة الفساد المالي والأنشطة المغذية له.
- 5: تحقيق العدالة الاجتماعية التي من شأنها التقليل من ممارسات الفساد المالي والإداري.
- 6: مكافحة ومعاقبة كل المسؤولين المتورطين في قضايا الرشوة واختلاس الأموال العمومية والخاصة.
- 7: تفعيل دور السلطة التشريعية وتعزيز استقلالية القضاء .
- 8: توفير الحماية اللازمة لهيئات ومستخدمي الأجهزة المكلفة بحماية المال العام ، وكذا حماية المبلغين عن الفساد.
- 9: عقد اتفاقات تعاون دولية لتبادل المتسببين في قضايا الفساد المالي.

ثالثاً: آفاق الدراسة :-

إن الإلمام بكل الجوانب المرتبطة بالفساد المالي أمر صعب جداً في دراسة واحدة، لذا يمكننا اقتراح مواضيع اقتصادية أخرى تكون بمثابة الامتداد لموضوع الفساد المالي، هذه المواضيع يمكن أن تكون:

_ الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

_ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية.

_ الاقتصاد الخفي وآثاره على تنافسية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب:

- 1: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002-2003.
- 2: إبراهيم طه السقا ، الاقتصاد الخفي في مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1996.
- 3: أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية _ إشكالية البحث والقياس_ ، ندوة منظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 4: احمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
- 5: احمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- 6: احمد زكريا صيام ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن، 2003.
- 7: إمبراطورية السراب _ قصة احتيال القرن_ ، سلسلة منشورات الخبر، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
- 8 : امجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
- 9: أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البنية الاقتصادية العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 10: اروى فائز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الاموال ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2002 .
- 11: بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية، مطبعة دحلب ، 1993.
- 12: بلعوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004 .
- 13: جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2001.

قائمة المراجع

- 14:حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2008 .
- 15:حسين شحاتة ، الفساد الاقتصادي والإصلاح السياسي ، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مصر ، 2009.
- 16:حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، كلية العلوم الإدارية والمالية ، جامعة البتراء الخاصة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008.
- 17:خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1999.
- 18:رضا عبد السلام ، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة ، المكتبة العصرية، مصر ، 2007 .
- 19: زياد رمضان ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة ، الأردن، 2007.
- 20: سمير التنير ، الفقر والفساد في العالم العربي ، دار الساقى ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 .
- 21: شاكر القرويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
- 22:صلاح الدين حسن السيبي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003.
- 23:صلاح الدين حسن السيبي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003.
- 24:طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، جامعة حلوان،2005.
- 25:عادل عبد العزيز السن ، غسيل الاموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، اصدارات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، مصر ، 2008 .

- 26: عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار _ الأنشطة العادية وقطاع المحروقات _ ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.
- 27: عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 28: محمد الصيرفي ، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2008.
- 29: موسى إبراهيم، السياسة الاقتصادية والدولة الحديثة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
- 30: محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (دون سنة نشر).
- 31: محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 32: محمد عبد العزيز عبد الله ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2005.
- 33: محسن احمد الخضيرى ، غسيل الاموال الظاهرة، الأسباب و العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 34: مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق ، 1986.
- 35: محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2008.
- 36: هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 .
- 37: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، الجزائر، 2003.
- 38:نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس الأموال وهدر الأموال العمومية، مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001.

ثانياً: الأطروحات والرسائل:

1: اطروحات الدكتوراه:

1: آيات الله مولحسان ، منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية ، دراسة حالة الجزائر ومصر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، شعبة اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010.

2: بوصافي كمال ، حدود البطالة الظرفية والبطالة السنوية في الجزائر خلال المرحلة الانتقالية ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006.

3: بودلال علي ، تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان ، 2007.

4: عبد القادر بابا ، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ضل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 _ 2004.

2: مذكرات ماجستير:

1: امنصوران سهيلة ، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية _ حالة الجزائر _ ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الجزائر ، موسم 2006/2005 .

2: بوزيدي سعيدة ، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997.

3: رمزي محمود حامد ردايدة ، أثر الفساد السياسي والاقتصادي ، مذكرة ماجستير فيالعلوم سياسية تخصص _ اقتصاد سياسي دولي _ ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 26 ديسمبر 2006 .

قائمة المراجع

- 4: عامر بشير، تحديث البنوك التجارية _ دراسة حالة الجزائر _ ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- 5:فاشي يوسف ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية _ دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري _ ، مذكرة ماجستير فرع اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2009/2008.
- 6:محدادي نور الدين ، الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الجزائر ، 2002.
- 7:مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- 8:نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصخصة _ دراسة حالة الجزائر _ ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- 9:وهيبة خروبي ، تطوير الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر _ حالة بنك البركة الجزائري _ ، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2005.

ثالثاً: مقالات منشورة في مجلات:

- 1:جورج قرم ، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد ، نص منشور في مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول ، السداسي الأول،الجزائر، 1999.
- 2:علي خالفي ، قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته دراسة اقتصادية حول الجزائر، مقال منشور في مجلة مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية ، العدد 88 ، 2009.
- 3:عبد الله بن حاسن الجابري ، مقال بعنوان الفساد الاقتصادي أنواعه ، أسبابه ، آثاره وعلاجه ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، 2009.
- 4:ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري مفهومه ، مظاهره وأسبابه ، مجلة النبأ ، العدد 80 ، كانون الثاني ، مصر ، 2006.

قائمة المراجع

5:دليلة معزوز ، مصادر تبييض الأموال ، مجلة معارف ، المركز الجامعي بالبويرة ، العدد06، جوان 2009.

6: عمرو صابر ، الفساد الإداري والاقتصادي _رؤية واقعية اقتصادية _ ، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد 09، الجزائر، جويلية 2007.

7: سري محمود صيام ، مقال بعنوان : دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز البحوث والدراسات ، قسم الندوات واللقاءات العلمية ، الرياض ، 06 _ 07 أكتوبر 2003.

8:جمال عمورة ، مقال بعنوان : دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة _ دراسة حالة الجزائر _ ، جامعة البليدة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جويلية 2006.

9:مسيكة بوفامة (بعداش) ، فوزية غربي ، الإصلاحات في قانون الاستثمار الجزائري (1988 _ 2001) وتأثير ذلك على مناخ الاستثمار ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 15 ، الجزائر ، 2001.

10:ناصر مراد ، مقال بعنوان : تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، دمشق ، 2009.

11: ناصر شارفي، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق اقتصادية، العدد05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، سبتمبر 2005.

12:بلها شمي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، مجلة آفاق اقتصادية ، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، جانفي 2005.

13: بودلال علي ، مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر الأسباب والحلول ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 37 ، السنة الخامسة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2008.

14:فيتو تانزي ، الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر 1995 .

15: محمد القرشي ، الحوالة كيف يعمل نظام تحويل الأموال غير الرسمي هذا ، وهل يجب تنظيمه ؟ ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر 2002.

- 16: عيسى بن صالح، مقال بعنوان: ملامح هيكلية المؤسسة الشبكية، مجلة الباحث العدد 03، جامعة ورقلة ، 2004.
- 17: منصورى الزين ، مقال بعنوان واقع وآفاق سياسات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد2 ، جامعة الشلف ، عام 2010.
- 18: ناجي بن حسين ، مقال بعنوان : دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والمجتمع ، العدد06 ، جامعة قسنطينة ، 2010.
- 19: صالح تومي ، عيسى شقيب ، مقال بعنوان : النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970 _ 2002) ، مجلة الباحث ، العدد 04 ، جامعة ورقلة ، 2006.

رابعاً: ملتقيات وطنية و دولية:

- 1:سمير شعبان ، الفساد في ضل الشريعة الإسلامية المفهوم والعلاج ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 02_03ديسمبر 2008.
- 2:علي بقتيش، طاهر زدك ، الفساد بين النظرية والممارسة (المفهوم ، الأسباب ، التجليات وطرق المعالجة)، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 02_03ديسمبر 2008.
- 3: نغماري سفيان ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الاداري والمالي ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،يومي 06 / 07 ماي 2010.
- 4:بن قو أمال ، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد "جريمة تبييض الأموال كنموذج" ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 02_03ديسمبر 2008.
- 5: تلايجية نوة ، ماضي بالقاسم ، مداخلة تحت عنوان : دور الدولة والجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية _إشارة خاصة إلى حالة الجزائر_ ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة ، ديسمبر 2010.

قائمة المراجع

- 6: عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة ، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، ماي 2002.
- 7: بودلال علي ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ، محاضرات الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، 2002.
- 8: عبد الباسط جراد ، الأسباب التي تؤدي إلى التهرب الضريبي ، المؤتمر الضريبي الرابع -أثر الضرائب على الاستثمار في مصر والدول العربية - ، مصر ، 25 / 26 سبتمبر 2004.
- 9: الأخضر عزي ، مقال بعنوان : دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية) ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي _ واقع وتحديات _ ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، افريل 2012 .
- 10: العياشي عجلان ، مداخلة بعنوان : حوكمة النفقات الجبائية لتمويل التنمية المستدامة وتحقيق العمل المستدام _ حالة الجزائر _ ، الملتقى الدولي حول استراتيجيات الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، نوفمبر 2011.
- 11: محمود حميدات، واقع القطاع المصرفي الجزائري ومجالات تطويره، ندوة حول سياسات الإصلاح للقطاع المالي، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 13 مارس 2003.
- 12: قريد عمر ، الفساد وأثاره على مناخ الاستثمار الاجنبي _ حالة الجزائر _ ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 07/06 ماي 2012.
- 13: الأخضر عزي ، مقال بعنوان دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية) ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات ، جامعة حسيبة بن بو علي شلف ، ديسمبر 2004.

خامسا: تقارير منشورة:

- 1: تقرير المعهد الدولي من أجل السلام 2005، (وهو معهد تابع للأمم المتحدة يسعى لنشر ثقافة السلام في العالم).
- 2: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا عام 1988.
- 3: التقرير السنوي لهيأة القافي لعام 2008، منشور سنة 2009.
- 4 : التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2009 .
- 5: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .
- 6: إحصائيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لسنة 2003.
- 7: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (mena_fatf) تحت عنوان :
تقرير التقييم المشترك: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول الجزائر، 01 ديسمبر 2010.
- 8: المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري ، مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي أو هام وحقائق، الدورة العادية الرابعة والعشرون ، جوان 2004.
- 9:التقرير الاول للجنة الشفافية والنزاهة التابعة لوزارة التنمية الادارية المصرية ، نوفمبر 2006.
- 10: تقرير حول مؤشرات البنك العالمي للتنمية البشرية لعام 2007.
- 11: تقارير منظمة الشفافية الدولية لسنوات 2009، 2010، 2011، 2012 .
- 12: التقرير السنوي لمنظمة الصحة العالمية عام 2010.
- 13: التقرير السنوي لبنك الجزائر الصادر عام 2010.

سادسا: قوانين حكومية:

- 1: قانون رقم 63_277 الصادر في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار.
- 2: الأمر رقم 66_284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار الجديد.
- 3: قانون رقم 93_12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بإنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار.
- 4: أمر رقم 01_03 مؤرخ في 20 أوت عام 2001 منشى للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .
- 5: الأمر رقم 75_85 مؤرخ في 30_12 عام 1975 المنشى لقانون الضرائب.
- 6: قانون الضرائب لعام 1991.
- 7: القانون رقم 62_144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد رقم 10 الصادرة في 28 ديسمبر 1962.
- 8: قانون رقم 63_165 مؤرخ في 7 ماي 1963 منشى لل صندوق الجزائري للتنمية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 29، بتاريخ 10 ماي 1963.
- 9: أمر رقم 82_206 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11، الصادرة في 16 مارس 1982.
- 10: مرسوم رقم 85_85 المؤرخ في 30 افريل 1985، والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 19، الصادرة في 1 ماي 1985.
- 11: الأمر رقم 71_47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 55، الصادرة في عام 1971.
- 12: قانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 اوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، الصادرة عام 1986.
- 13: قانون رقم 88_06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86_12 المتعلق بالبنك والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة في عام 1988.

قائمة المراجع

- 14:قانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 افريل عام 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16 بتاريخ 18 افريل 1990.
- 15:الأمر رقم 01_01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90_10، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001.
- 16: الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90_10 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003.
- 17: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02_250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 18: مرسوم رئاسي رقم 10_236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 58، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
- 19: قانون المالية التكميلي لعام 2010، المادة 107 (معدلة للمادة 104).
- 20:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 07 ابريل 2002.
- 21: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، قانون المالية 2003، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 22:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 37، بتاريخ 15 جوان 2003.
- 23: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.
- 24:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، بتاريخ 09 فيفري 2005.
- 25: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

قائمة المراجع

26: قانون رقم 90_32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

27: المرسوم رقم 80_53 المؤرخ 04 مارس 1980 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية وتحديد قانونها الأساسي .

28: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

29: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

30: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000.

31: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

سابعاً: مواقع انترنت:

1: الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية : www.transparency.org

2: الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للصحة : www.oms.org

3: موقع بنك التسويات الدولية : www.bis.org

4: الموقع الالكتروني لهيأة القافي: www.fatf_gafi.org

5: موقع الانترنت الرسمي على الانترنت : www. Interpol. Int

6: الموقع الالكتروني لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد): www.unctad.org

7: موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz

8: الموقع الالكتروني لوزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz

قائمة المراجع

- 9: الموقع الالكتروني للمجلس الوطني للتأمينات : www.cna.dz
- 10: الموقع الالكتروني للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها: www.onlcdt.mjjustise.d
- 11: الموقع الالكتروني لمنتدى دافوس الاقتصادي : www.weforum.org
- 12: الموقع الالكتروني للديوان الوطني للإحصائيات : www.ons.dz
- 13: الموقع الالكتروني لوزارة التجارة الجزائرية : www.minicommerce.gov.dz
- 14: الموقع الالكتروني لبورصة الجزائر : www.sgbv.dz
- 15: الموقع الالكتروني لخلية الاستعلام والمعالجة المالية : www.mf-ctrf.gov.dz
- 16: الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz

en français :

1 livres :

1 : direction générale des impôts, guide fiscale des investisseurs en collaboration avec (andi), algérie, 2004.

2 : larbilamri, le système de sécurité sociale en algérie, office des publications universitaires, algérie, 2004.

3 : Michel pierre, maîtriser les dépenses administratives, les éditions d'organisation, paris, 1996 .

02 : thèse d'doctorat :

1 : youghourtabellache, l'économie informelle en algérie, une approche par enquête auprès des ménages le cas de Bejaia, thèse de doctorat en sciences économique, université paris –est Créteil et université de Bejaia, 2010.

2 : fatma boufenik, l'intégration du genre dans l'approche de l'économie informelle, le cas de la production domestique en algérie, thèse de doctorat en sciences économiques, université aboubakerbelkaid Tlemcen, octobre 2010.

3 : Mourad ouchichi, l'obstacle politique aux reformes économiques en algérie, thèse de doctorat en sciences politique, école doctorale : sciences politique, université lumière Lyon 2, mai 2011.

03 : articles :

1 : favarel-garrigues gille, l'évolution de la lutte anti blanchiment depuis le 11 septembre 2001, article disponible en ligne (www.cairn.info) /revue critique – internationale, 2003.

2 : Peter hagel, l'incertaine mondialisation du contrôle la france et l'Allemagne et usa dans la lutte contre la corruption et le blanchiment, distribution électronique (www.cairn.info), 2005.

3 : Philippe Hugon, l'économie des conflits en Afrique, article dans revue internationale et stratégie, 2001.

4 : Wladimir andref, reformes, libéralisation, privatisation en algérie, revue : confluence – méditerranée, paris, 2009.

5 : allaoui Zohra, corruption, démocratisation et croissance économique des pays en développement, investigation en données des panel, unité de recherche sur la dynamique et de l'environnement, faculté des sciences économiques et de gestion, université de Sfax, 2007.

04 : Séminaire :

1 : Jean-Christian lambelet, sylvain frochaux, le blanchiment d'argent en suisse, séminaire d'économie nationale, université de Lausanne, mars 2003.

05 rapports:

1: fatf report, money laundering through the football sector, July 2008.

2: ministère de l'industrie et de la promotion des investissements, algérie, 2008.

3 : nation unies, office contre la drogue et le crime, résumé analytique de rapport mondial sur les drogues, 2012.

4: Claudine blasco, mondialisation de la prostitution, document présenté par la commission genre pour introduire le débat au conseil scientifique, 3 mars 2007.

5 : sahr John kpudeh, gouvernance et économie en afrique, la corruption en afrique, centre africain de formation et de recherche administrative pour le développement, iris, maryland, 2001.

فهرس الملاحق

الملحق رقم 01:

يتضمن إحصائيات لأكثر الدول فسادا في العالم، حيث يبدأ بالدولة الأقل فسادا ثم التي تليها إلى آخر دولة في الجدول، وذلك حسب معايير قياس مؤشرات الفساد المحددة من طرف منظمة الشفافية الدولية (مؤشر مدركات الفساد (cpi :corruption perception index):

(الترتيب حسب احصائيات منظمة شفافية دولية لسنوات :2009-2010-2011-2012).

العام 2012			العام 2011			العام 2010			العام 2009		
النقطة	البلد	الرتبة	النقطة	البلد	الرتبة	النقطة	البلد	الرتبة	النقطة	البلد	الرتبة
90	دانمارك	1	9.5	نيوزلندا	1	9.3	دانمارك	1	9.4	نيوزلندا	1
90	فنلندا	1	9.4	دنمارك	2	9.3	نيوزلندا	1	9.3	دانمارك	2
90	نيوزلندا	1	9.4	فنلندا	2	9.3	سنغافورة	1	9.2	سنغافورة	3
88	السويد	4	9.3	سويد	4	9.2	فنلندا	4	9.2	سويد	3
87	سنغافورة	5	9.2	سنغافورة	5	9.2	سويد	4	9.0	سويسرا	5
86	سويسرا	6	9.0	نرويج	6	8.9	كندا	6	8.9	فنلندا	6
85	استراليا	7	8.9	هولندا	7	8.8	هولندا	7	8.9	هولندا	6
85	نرويج	7	8.8	استراليا	8	8.7	استراليا	8	8.7	استراليا	8
84	كندا	9	8.8	سويسرا	8	8.7	سويسرا	8	8.7	كندا	8
84	هولندا	9	8.7	كندا	10	8.6	نرويج	10	8.7	ايسلندا	8
82	ايسلندا	11	8.5	لكسمبورغ	11	8.5	ايسلندا	11	8.6	نرويج	11
80	لكسمبورغ	12	8.4	هونغ كونغ	12	8.5	لكسمبورغ	11	8.2	هونغ كونغ	12
79	المانيا	13	8.3	ايسلندا	13	8.4	هونغ كونغ	13	8.2	لكسمبورغ	12
77	هونغ كونغ	14	8.0	المانيا	14	8.0	ايرلندا	14	8.0	المانيا	14
76	باربادوس	15	8.0	اليابان	14	7.9	النمسا	15	8.0	ايرلندا	14
75	بلجيكا	16	7.8	النمسا	16	7.9	المانيا	15	7.9	استراليا	16
74	اليابان	17	7.8	باربادوس	16	7.8	باربادوس	17	7.7	اليابان	17
74	المملكة المتحدة	17	7.8	المملكة المتحدة	16	7.8	اليابان	17	7.7	المملكة المتحدة	17

الملاحق

73	الوم ا	19	7.5	بلجيكا	19	7.7	قطر	19	7.5	الوم ا	19
72	الشيلي	20	7.5	ايرلندا	19	7.6	المملكة المتحدة	20	7.4	باربادوس	20
72	الاوروغواي	20	7.3	البهاماس	21	7.2	شيلي	21	7.4	بلجيكا	21
71	البهاماس	22	7.2	شيلي	22	7.1	بلجيكا	22	7.1	قطر	22
71	فرنسا	22	7.2	قطر	22	7.1	الوم ا	22	7.0	سانت لوسيا	22
71	سانت لوسيا	22	7.1	الوم ا	24	6.9	اورغواي	24	6.9	فرنسا	24
69	النمسا	25	7.0	فرنسا	25	6.8	فرنسا	25	6.7	شيلي	25
69	ايرلندا	25	7.0	سانت لوسيا	25	6.5	استونيا	26	6.7	ارغواي	25
68	قطر	27	7.0	اورغواي	25	6.4	سلوفينيا	27	6.6	قبرص	27
68	الامارات العربية	27	6.8	الامارات العربية	28	6.3	قبرص	28	6.6	استونيا	27
66	قبرص	29	6.4	استونيا	29	6.3	الامارات العربية	28	6.6	سلوفينيا	27
65	بوتسوانا	30	6.3	قبرص	30	6.1	اسرائيل	30	6.5	الامارات العربية	30
65	اسبانيا	30	6.2	اسبانيا	31	6.1	اسبانيا	30	6.4	سانت فانسينتوجرنادينز	31
64	استونيا	32	6.1	بوتسوانا	32	6.0	البرتغال	32	6.1	اسرائيل	32
63	البوتان	33	6.1	البرتغال	32	5.8	بوتسوانا	33	6.1	اسبانيا	32
63	البرتغال	33	6.1	تايبوان	32	5.8	بورتوريكو	33	5.9	دومنيك	34
63	بورتوريكو	33	5.9	سلوفينيا	35	5.8	تايبوان	33	5.8	البرتغال	35
62	سانت فانسينتوجرنادينز	36	5.8	اسرائيل	36	5.7	بوتان	36	5.8	بورتوريكو	35
61	سلوفينيا	37	5.8	سانت فانسينتوجرنادينز	36	5.6	مالطا	37	5.6	بوتسوانا	37
61	تايبوان	37	5.7	بوتان	38	5.5	بروناي	38	5.6	تايبوان	37
60	الراس الأخضر	39	5.6	مالطا	39	5.4	كوريا ج	39	5.5	بروناي	39
60	اسرائيل	39	5.6	بورتوريكو	39	5.4	موريتيوس	39	5.5	كوريا ج	39
58	الدومنيك	41	5.5	الراس الأخضر	41	5.3	كوستاريكا	41	5.5	عمان	39

الملاحق

58	بولندا	41	5.5	بولندا	41	5.3	عمان	41	5.4	موريتيوس	42
57	مالطا	43	5.4	كوريا ج	43	5.3	بولندا	41	5.3	كوستاريكا	43
57	موريتيوس	43	5.2	بروناي	44	5.2	الدومنيك	44	5.3	ماكاو	43
56	كوريا ج	45	5.2	دومنيك	44	5.1	الراس الأخضر	45	5.2	مالطا	45
55	بروناي	46	5.1	البحرين	46	5.0	لتوانيا	46	5.1	البحرين	46
55	المجر	46	5.1	ماكاو	46	5.0	ماكاو	46	5.1	الراس الأخضر	46
54	كوستاريكا	48	5.1	موريتيوس	46	4.9	بحرين	48	5.1	المجر	46
54	ليتوانيا	48	5.0	رواندا	49	4.8	سيشل	49	5.0	بوتان	49
53	رواندا	50	4.8	كوستاريكا	50	4.7	المجر	50	5.0	الاردن	49
52	جورجيا	51	4.8	ليتوانيا	50	4.7	الاردن	50	5.0	بولندا	49
52	السيشل	51	4.8	عمان	50	4.7	السعودية	50	4.9	التشيك	52
51	البحرين	53	4.8	سيشل	50	4.6	التشيك	53	4.9	لتوانيا	52
49	التشيك	54	4.6	المجر	54	4.5	الكويت	54	4.8	سيشل	54
49	لاتفيا	54	4.6	الكويت	54	4.5	ج افريقيا	54	4.7	ج. افريقيا	55
49	ماليزيا	54	4.5	الاردن	56	4.4	ماليزيا	56	4.5	لاتفيا	56
49	تركيا	54	4.4	تشيك	57	4.4	ناميبيا	56	4.5	ماليزيا	56
48	كوبا	58	4.4	ناميبيا	57	4.4	تركيا	56	4.5	ناميبيا	56
48	الاردن	58	4.4	السعودية	57	4.3	لاتفيا	59	4.5	ساموا	56
48	ناميبيا	58	4.3	ماليزيا	60	4.3	سلوفاكيا	59	4.5	سلوفاكيا	56
47	عمان	61	4.2	كوبا	61	4.3	تونس	59	4.4	كوبا	61
46	كرواتيا	62	4.2	لاتفيا	61	4.1	كرواتيا	62	4.4	تركيا	61
46	سلوفاكيا	62	4.2	تركيا	61	4.1	مقدونيا	62	4.3	ايطاليا	63
45	غانا	64	4.1	جورجيا	64	4.1	غانا	62	4.3	السعودية	63
45	ليزوتو	64	4.1	ج افريقيا	64	4.1	ساموا	62	4.2	تونس	65
44	الكويت	66	4.0	كرواتيا	66	4.0	رواندا	66	4.1	كرواتيا	66
44	رومانيا	66	4.0	مونتينيغرو	66	3.9	ايطاليا	67	4.1	جورجيا	66
44	السعودية	66	4.0	سلوفاكيا	66	3.8	جورجيا	68	4.1	الكويت	66

الملاحق

43	البرازيل	69	3.9	غانا	69	3.7	برازيل	69	3.9	غانا	69
43	مقدونيا	69	3.9	ايطاليا	69	3.7	كوبا	69	3.9	مونتينيغرو	69
43	ج افريقيا	69	3.9	مقدونيا	69	3.7	مونتينيغرو	69	3.8	بلغاريا	71
42	البوسنة والهرسك	72	3.9	ساموا	69	3.7	رومانيا	69	3.8	مقدونيا	71
42	ايطاليا	72	3.8	برازيل	73	3.6	بلغاريا	73	3.8	اليونان	71
42	ساوتوم وبرنسيب	72	3.8	تونس	73	3.6	سلفادور	73	3.8	رومانيا	71
41	بلغاريا	75	3.6	الصين	75	3.6	بنما	73	3.7	البرازيل	75
41	ليبيريا	75	3.6	رومانيا	75	3.6	ترينداد و توباغو	73	3.7	كولومبيا	75
41	الجبل الاسود	75	3.5	غامبيا	77	3.6	فانواتو	73	3.7	البيرو	75
41	تونس	75	3.5	ليزوتو	77	3.5	الصين	78	3.7	سورينام	75
40	سريلانكا	79	3.5	فانواتو	77	3.5	كولومبيا	78	3.6	بوركينافاسو	79
39	الصين	80	3.4	كولومبيا	80	3.5	اليونان	78	3.6	الصين	79
39	صربيا	80	3.4	سلفادور	80	3.5	ليزوتو	78	3.6	سوازيلندا	79
39	ترينداد وتوباغو	80	3.4	اليونان	80	3.5	البيرو	78	3.6	ترينداد ت	79
38	بوركينافاسو	83	3.4	المغرب	80	3.5	صربيا	78	3.5	صربيا	83
38	السلفادور	83	3.4	البيرو	80	3.5	تايلاند	78	3.4	سلفادور	84
38	جمايكا	83	3.4	تايلاند	80	3.4	مالاوي	85	3.4	غواتيمالا	84
38	بنما	83	3.3	بلغاريا	86	3.4	المغرب	85	3.4	الهند	84
38	البيرو	83	3.3	جمايكا	86	3.3	البانيا	87	3.4	بنما	84
37	مالاوي	88	3.3	بنما	86	3.3	الهند	87	3.4	تايلاند	84
37	المغرب	88	3.3	صربيا	86	3.3	جمايكا	87	3.3	ليزوتو	89
37	سورينام	88	3.3	سريلانكا	86	3.3	ليبيريا	87	3.3	مالاوي	89
37	سوازيلندا	88	3.2	بوسنة وهرسك	91	3.2	البوسنة و الهرسك	91	3.3	مكسيك	89
37	تايلاند	88	3.2	ليبيريا	91	3.2	جيبوتي	91	3.3	مولدافيا	89
37	زامبيا	88	3.2	ترينداد وتوباغو	91	3.2	غامبيا	91	3.3	المغرب	89

الملاحق

36	البنين	94	3.2	زامبيا	91	3.2	غواتيمالا	91	3.3	رواندا	89
36	كولومبيا	94	3.1	البانيا	95	3.2	كيريباتي	91	3.2	البانيا	95
36	جيبوتي	94	3.1	الهند	95	3.2	سريلانكا	91	3.2	فانواتو	95
36	اليونان	94	3.1	كيريباتي	95	3.2	سوازيلاندا	91	3.1	ليبيريا	97
36	الهند	94	3.1	سوازيلاندا	95	3.1	بوركينافاسو	98	3.1	سريلانكا	97
36	مولدافيا	94	3.1	تونغا	95	3.1	مصر	98	3.0	البوسنة والهرسك	99
36	منغوليا	94	3.0	الارجنتين	100	3.1	المكسيك	98	3.0	دومنيك	99
36	السنغال	94	3.0	البنين	100	3.0	دومنيك	101	3.0	جمايكا	99
35	الأرجنتين	102	3.0	بوركينافاسو	100	3.0	ساوتوم وبرنسيب	101	3.0	مدغشقر	99
35	الغابون	102	3.0	جيبوتي	100	3.0	تونغا	101	3.0	سنغال	99
35	تنزانيا	102	3.0	غابون	100	3.0	زامبيا	101	3.0	تونغا	99
34	الجزائر	105	3.0	اندوسيا	100	2.9	الجزائر	105	3.0	زامبيا	99
34	ارمينيا	105	3.0	مدغشقر	100	2.9	الارجنتين	105	2.9	الارجنتين	106
34	بوليفيا	105	3.0	مالاوي	100	2.9	كازخستان	105	2.9	البنين	106
34	غامبيا	105	3.0	المكسيك	100	2.9	مولدافيا	105	2.9	الغابون	106
34	كوسوفو	105	3.0	ساوتوم وبرنسيب	100	2.9	سنغال	105	2.9	غامبيا	106
34	مالي	105	3.0	سورينام	100	2.8	بنين	110	2.9	النيجر	106
34	المكسيك	105	3.0	تنزانيا	100	2.8	بوليفيا	110	2.8	الجزائر	111
34	الفلبين	105	2.9	الجزائر	112	2.8	غابون	110	2.8	جيبوتي	111
33	البانيا	113	2.9	مصر	112	2.8	إندونيسيا	110	2.8	مصر	111
33	اثيوبيا	113	2.9	كوسوفو	112	2.8	كوسوفو	110	2.8	إندونيسيا	111
33	غواتيمالا	113	2.9	مولدوفا	112	2.8	جزر سليمان	110	2.8	كيريباتي	111
33	النيجر	113	2.9	سنغال	112	2.7	اثيوبيا	116	2.8	مالي	111
33	تيمور الشرقية	113	2.9	فيتنام	112	2.7	غويانا	116	2.8	ساوتوم وبرنسيب	111

الملاحق

32	الدومنيك	118	2.8	بوليفيا	118	2.7	مالي	116	2.8	جزر سليمان	111
32	الاكوادور	118	2.8	مالي	118	2.7	منغوليا	116	2.8	توغو	111
32	مصر	118	2.7	بنغلادش	120	2.7	موزمبيق	116	2.7	ارمينيا	120
32	إندونيسيا	118	2.7	اكوادور	120	2.7	تنزانيا	116	2.7	بوليفيا	120
32	مدغشقر	118	2.7	اثيوبيا	120	2.7	فيتنام	116	2.7	اثيوبيا	120
31	بلاروسيا	123	2.7	غواتيمالا	120	2.6	ارمينيا	123	2.7	كازخستان	120
31	موريتانيا	123	2.7	ايران	120	2.6	اريتيريا	123	2.7	منغوليا	120
31	موزمبيق	123	2.7	كازخستان	120	2.6	مدغشقر	123	2.7	فيتنام	120
31	سيراليون	123	2.7	منغوليا	120	2.6	نيجر	123	2.6	اريتيريا	126
31	فيتنام	123	2.7	موزمبيق	120	2.5	بلاروسيا	127	2.6	غويانا	126
30	لبنان	128	2.7	جزر سليمان	120	2.5	اكوادور	127	2.6	سوريا	126
30	توغو	128	2.6	ارمينيا	129	2.5	لبنان	127	2.6	تنزانيا	126
29	كوت دي فوار	130	2.6	دومنيك	129	2.5	نيكاراغوا	127	2.5	هندوراس	130
29	نيكاراغوا	130	2.6	هندوراس	129	2.5	سوريا	127	2.5	لبنان	130
29	اوغندا	130	2.6	فلبين	129	2.5	تيمور ش	127	2.5	ليبيا	130
28	كوموروس	133	2.6	سوريا	129	2.5	اوغندا	127	2.5	مالديف	130
28	غويانا	133	2.5	كاميرون	134	2.4	اذربيجان	134	2.5	موريتانيا	130
28	الهندوراس	133	2.5	أريتيريا	134	2.4	بنغلادش	134	2.5	موزمبيق	130
28	ايران	133	2.5	غويانا	134	2.4	هندوراس	134	2.5	نيكاراغوا	130
28	كازخستان	133	2.5	لبنان	134	2.4	نيجيريا	134	2.5	نيجيريا	130
28	روسيا	133	2.5	ملديف	134	2.4	فلبين	134	2.5	اوغندا	130
27	اذربيجان	139	2.5	نيكاراغوا	134	2.4	سيراليون	134	2.4	بنغلاديش	139
27	كينيا	139	2.5	نيجر	134	2.4	توغو	134	2.4	بلاروسيا	139
27	نيبال	139	2.5	باكستان	134	2.4	اوكرانيا	134	2.4	باكستان	139
27	نيجيريا	139	2.5	سيراليون	134	2.4	زمبابوي	134	2.4	فلبين	139
27	باكستان	139	2.4	اذربيجان	143	2.3	مالديف	143	2.3	اذربيجان	143
26	بنغلادش	144	2.4	بلاروسيا	143	2.3	موريتانيا	143	2.3	كوموروس	143
26	الكاميرون	144	2.4	كوموروس	143	2.3	باكستان	143	2.3	نيبال	143

الملاحق

26	افريقيا الوسطى	144	2.4	موريتانيا	143	2.2	كاميرون	146	2.2	كاميرون	146
26	جمهورية الكونغو	144	2.4	نيجيريا	143	2.2	كوديفوار	146	2.2	اكوادور	146
26	سوريا	144	2.4	روسيا	143	2.2	هايتي	146	2.2	كينيا	146
26	اوكرانيا	144	2.4	تيمور ش	143	2.2	ايران	146	2.2	روسيا	146
25	أريتيريا	150	2.4	توغو	143	2.2	ليبيا	146	2.2	سيراليون	146
25	غينيا بساو	150	2.4	اوغندا	143	2.2	نيبال	146	2.2	تيمور ش	146
25	بابوا نيو غينيا	150	2.3	طاجكستان	152	2.2	بارغواي	146	2.2	اوكرانيا	146
25	البارغواي	150	2.3	اوكرانيا	152	2.2	اليمن	146	2.2	زمبابوي	146
24	غينيا	154	2.2	افريقيا الوسطى	154	2.1	كولومبيا	154	2.1	كوديفوار	154
24	كازخستان	154	2.2	كونغو	154	2.1	افريقيا الوسطى	154	2.1	بابوا نيو غينيا	154
23	اليمن	156	2.2	كوت دي فوار	154	2.1	كوموروس	154	2.1	بارغواي	154
22	انغولا	157	2.2	غينيا بساو	154	2.1	كونغو برازافيل	154	2.1	اليمن	154
22	كمبوديا	157	2.2	كينيا	154	2.1	غينيا بساو	154	2.0	كمبوديا	158
22	طاجكستان	157	2.2	لاوس	154	2.1	كينيا	154	2.0	افريقيا الوسطى	158
23	كونغو د.	160	2.2	نيبال	154	2.1	لاوس	154	2.0	لاوس	158
23	لاوس	160	2.2	بابوا نيو غينيا	154	2.1	بابوا نيو غيني	154	2.0	طاجكستان	158
23	ليبيا	160	2.2	بارغواي	154	2.1	روسيا	154	1.9	انغولا	162
20	غينيا الاستوائية	163	2.2	زمبابوي	154	2.1	طاجكستان	154	1.9	كونغو برازافيل	162
20	زمبابوي	163	2.1	كمبوديا	164	2.0	كونغو د	164	1.9	كونغو د	162
19	بورندي	165	2.1	غويانا	164	2.0	غينيا	164	1.9	غينيا بساو	162
19	تشاد	165	2.1	كازخستان	164	2.0	كازخستان	164	1.9	كازخستان	162
19	هايتي	165	2.1	اليمن	164	2.0	فنزويلا	164	1.9	فنزويلا	162
19	فنزويلا	165	2.0	انغولا	168	1.9	انغولا	168	1.8	بورندي	168
18	العراق	169	2.0	تشاد	168	1.9	غينيا الاستوائية	168	1.8	غينيا الاستوائية	168

الملاحق

19	تركمانستان	170	2.0	كونغود	168	1.8	بورندي	170	1.8	غينيا	168
19	اوزباكستان	170	2.0	ليبيا	168	1.7	تشاد	171	1.8	هايتي	168
15	ميانمار	172	1.9	بورندي	172	1.6	سودان	172	1.8	ايران	168
13	السودان	173	1.9	افريقيا الاستوائية	172	1.6	تركمانستان	172	1.8	تركمانستان	168
8	افغانستان	174	1.9	فنزويلا	172	1.6	اوزباكستان	172	1.7	اوزباكستان	174
8	كوريا ش.	174	1.8	هايتي	175	1.5	العراق	175	1.6	تشاد	175
8	الصومال	174	1.8	العراق	175	1.4	افغانستان	176	1.5	العراق	176
			1.6	سودان	177	1.4	ميانمار	176	1.5	السودان	176
			1.6	تركمانستان	177	1.1	الصومال	178	1.4	ميانمار	178
			1.6	اوزباكستان	177				1.3	افغانستان	179
			1.5	افغانستان	180				1.1	صومال	180
			1.5	ميانمار	180						
			1.0	كوريا ش	182						
			1.0	صومال	182						

Source : www.transparency.org وهو الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية عبر الانترنت

الملحق رقم 02:

يتضمن الملحق تقسيم مختلف مناطق العالم المنضوية تحت مجمعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب "القافي":

المنطقة	التسمية
Asia /pacific group on money laundering	APG
Caribbean financial action task force	CFATF
Council of Europe committee of experts on the evaluation of anti-money laundering measures and the financing of terrorism	MONEYVAL
Financial action task force on money laundering in south	Gafisud

الملاحق

America	
Middle east and north Africa financial task force	MENAFATF
Eurasian group on combating money laundering and financing of terrorism	EAG
Eastern and southern Africa anti-money laundering group	ESSAMLG
Intergovernmental action group against money laundering in Africa	GIABA

المصدر: www.fatf_gafi.org